مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

البناء التطبيقي للاجراءات الجزائية في جريمة القتل العمد
(دراسة عملية لواقع المحاكم الافتراضية في العراق)

أ.م.د ميثم فالح حسين

كلية القانون ، جامعة ميسان، محافظة ميسان، العراق

almwswyflahalmwswy732@gmail.com

المستخلص

يتناول البحث الاجراءات التي يفترض اتباعها عند وقوع جريمة القتل وتطبيقها على المحاكم الافتراضية في العراق، بحيث يمثل هذا البحث هندسة اجرائية لمنظومة الروابط الاجرائية التي تنشأ منذ وقوع الجريمة وشروع جهاز الشرطة بالتحقيق الابتدائي والصلاحيات التي يملكها هذا الجهاز عند التحقيق وفق مسار اجرائي ترسمه القواعد الاجرائية الجزائية الخاص بالتحقيق الابتدائي الذي تقوم به محاكم التحقيق ايضا وصولاً الى التحقيق القضائي عند استمرار المسار الاجرائي للتحقيق في الاحالة, وبعده اصدار الحكم القضائي المناسب على المتهم, ثم الطعن بهذا الحكم عند التشكيك به من قبل الخصوم او الادعاء العام, ويمثل هذا البحث مزج بين المسار الاجرائي الحقيقي للإجراءات الدعوى الجزائية من خلال ارفاق الوثائق والمستندات وصور الاجراءات التي تتخذ فعلا في اجهزة العدالة الجنائية, وبين الجانب الاكاديمي وهو بناء هذه المنظومة الاجرائية امام طلبة كليات القانون في المحاكم الافتراضية, وكذلك بين الجانب العلمي التشريعي وهو التقيد بالنصوص القانونية لهذا البناء التطبيقي وطرح اراء الفقهاء بغية تحقيق التكامل للأفكار المطروحة.

الكلمات المفتاحية:

المحاكم الافتراضية, التحقيق الابتدائي, التحقيق القضائي, المحاكمة, جريمة القتل.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

The Practical Application of Criminal Procedures in the Crime of Intentional Murder (A Practical Study of the Reality of Virtual Courts in Iraq)

Asst. Prof. Dr. Maitham Faleh Hussein

College of Law, University of Misan, Misan Province, Iraq

Abstract

This research addresses the procedures that should be followed upon the occurrence of a crime and their application within virtual courts in Iraq. It represents a procedural architecture for the system of procedural links that arise from the moment the crime is committed, beginning with the police force's initiation of preliminary investigations and the powers it holds during such investigations, in accordance with a procedural path outlined by criminal procedural rules. This path continues through the preliminary investigation conducted by investigative courts, leading to judicial investigation when the procedural trajectory continues after referral, followed by the issuance of an appropriate judicial verdict against the accused, and finally, the appeal of the judgment when contested by the parties or the public prosecution. The research embodies a blend of the actual procedural course of criminal proceedings—by attaching documents, records, and images of the real procedures undertaken by criminal justice institutions—and the academic aspect, which involves constructing this procedural system for law students through virtual courts. It also integrates the legislative and scholarly aspect by adhering to legal texts in this practical construction and presenting jurists' opinions to achieve a comprehensive synthesis of the proposed ideas.

Keywords:

Virtual Courts, Preliminary Investigation, Judicial Investigation, Trial, Murder Crime.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة (the introduction):

يُحدثنا تطوّر التشريع أن العدالة الجنائية كانت دائماً مرآةً لكل عدالة اجتماعية وسياسية، وأن التشريع الجنائي كان دوماً السياج الفعلي لحريات الأفراد. فحيثما استقامت موازين هذه العدالة، استقامت معها دعائم الحياة الكريمة، شاهدةً على عدل الحاكمين وطمأنينة المحكومين. وعلى النقيض من ذلك، فإن أي خللٍ في هذه الموازين كان دائماً مقدّمةً لهوّةٍ عميقةٍ سرعان ما تبتلع أفضل القيم الاجتماعية، وأقوى دوافع البشرية نحو التطور والترقّي، وذلك وفق ناموسٍ سرمدي لا يعترف بغير العدل هدفًا ساميًا، ولا سبيلاً مرسوماً للإنسانية سواه, ولذا، تعنى الشرائع الإجرائية في مختلف الدول بوضع ضمانات كافية تُفضي بسفينة الدعوى الجنائية إلى برّ الأمان، وتُعدّ هذه الضمانات جزءًا لا يتجزأ من ميثاقٍ مقدّس بين الحاكمين والمحكومين، نابعٍ من إحساسٍ فُطر عليه ضمير الإنسان، يدفعه دفعًا إلى محاولة تحقيق العدالة مهما كان الطريق إليها شاقًّا وعِرًا، وينفِر من الابتعاد عنها مهما كان الطريق إليه سهلاً هيِّنًا (عبيد، ١٩٨٠، ص ٢٣)، ومن أبرز الضمانات وجود مسارات إجرائية محددة لكل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ابتداءً من إقامتها وانتهاءً بالطعن في الحكم القضائي الصادر فيها، إذ إن الخروج عن تلك المسارات من شأنه أن يصيب الإجراء المخالف بعيب يؤدي إلى بطلانه، وذلك على مستوى الشرعية الإجرائية الجزائية، أما على مستوى موضوع البحث، فإن تناول هذا الموضوع يُسهم في تنمية الملكة القانونية لدى طلبة القانون، ويزوّدهم بالمعلومات العملية اللازمة عند التوكل في الدعاوى الجزائية. كما أن هذا البحث يُعيد دراسة القانون إلى مسارها الصحيح، من خلال الربط بين الجانبين العلمي والعملي، بما يشكّل دعوة لإعادة تفعيل المحاكم الافتراضية والعيادات القانونية في كليات القانون العراقية.

مشكلة البحث (Research problem):

تتمثل مشكلة البحث في قصور البناء التطبيقي لإجراءات الدعوى الجزائية المعتمد في المحاكم الافتراضية داخل كليات القانون العراقية، عند تناول الجرائم ، ولا سيما جريمة القتل العمد، حيث يغيب في كثير من الأحيان التسلسل الإجرائي السليم المنسجم مع الواقع العملي للمحاكمات الجنائية وما نصت عليه النصوص القانونية من تسلسل اجرائي ينسجم مع المشروعية الاجرائية الجزائية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف في إعداد الطلبة ميدانيًا، وعدم اكتسابهم للملكة القانونية الدقيقة في التعامل مع مثل هذه القضايا ، مما يتطلب وضع نموذج تطبيقي متكامل للإجراءات الجزائية يراعي الأصول القانونية ويحاكي الواقع القضائي العراقي بدقة، حيث ان هذا القصور يؤثر بشكل كبير على تحقيق العدالة الجزائية.

أهمية البحث (The importance of research):

تتمثل اهمية البحث في سد الفجوة المعرفية في ميدان التدريب العملي القانوني، وتحقيق المواءمة بين الدراسة النظرية والتطبيق العلمي, كما تكمن أهمية هذا البحث في وضع تصور منهجي للمسار الاجرائي المتبع في اجراءات الدعوى الجزائية في جرائم القتل العمد، كما تكمن أهمية البحث في رسم التسلسل المنطقي للإجراءات

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الجزائية وعدم الخروج عليها في الواقع العملي, فضلا عن عدم التقيد بالمسار الاجرائي لتلك الاجراءات والتصرف القانوني السليم الذي يجب اتخاذه في كل مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة.

منهجية البحث (Research methodology):

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية ووصف الاجراءات العلمية من اجل الوصول الى حل لمشكلة البحث, وتضمن المنهج التحليل في عرض النصوص القانونية حسب مراحل الدعوى الجزائية والمقصود بالنصوص القانونية هنا هو قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

هيكلية البحث (Research structure):

تبعا لمنهج البحث العلمي السليم في الابحاث العلمي القانونية اتبعنا التقسيم الثنائي في هذا البحث، حيث خصصنا المبحث الأول الى: الاطار التطبيقي للقواعد الاجرائية بعد وقوع جريمة القتل العمد بينما خصصنا المبحث الثاني الى: البناء التطبيقي للاحالة وبناء الحكم القضائي امام المحاكم الافتراضية العراقية، وكل مبحث قسمناه وفق ما يتطلبه موضوعه مع الالتزام بالتفريع في كل مطلب؛ بغية الإحاطة بمتطلبات موضوع البحث وذلك على النحو الاتي:-

المبحث الأول: الاطار التطبيقي للقواعد الاجرائية بعد وقوع جريمة القتل العمد

يُقصد بالمسار الإجرائي والبناء التطبيقي للتحقيق الابتدائي بوجه عام، ذلك التسلسل المنهجي للإجراءات القانونية المتخذة وفقًا لضوابط شكلية وموضوعية، والتي تهدف إلى البحث عن الحقيقة وكشف النقاب عنها، من خلال الوقوف على مضمون الوقائع ومدلولها في أي واقعة كانت، وفي أي زمان أو مكان، فهذا المسار لا يُعدّ مجرد خطوات عشوائية، بل هو إطار منظم يترابط فيه كل إجراء بالإجراء الذي يليه، مما يضمن السير السليم للتحقيق في إطار من الشرعية الإجرائية وضمانات العدالة، أما التحقيق، من حيث معناه الفني الخاص، فهو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تباشرها سلطة مختصة، بقصد جمع الأدلة بأنواعها كافة – سواء كانت مادية محسوسة أو معنوية مستنبطة – بهدف الوصول إلى الحقيقة الموضوعية الكامنة وراء الواقعة محل البحث، والتثبت منها بصورة يقينية أو قريبة من اليقين، تمهيداً لاتخاذ القرار القانوني المناسب بشأنها، سواء بإحالة المتهم إلى المحاكمة، او بغلق التحقيق بحقه في حاله عدم وقوع جريمة او الافراج عنه لعدم كفاية الادلة ويشكل التحقيق – سواء الابتدائي أو القضائي – أحد المرتكزات الجوهرية للعدالة الجنائية، إذ إنه يمثّل الأداة الفعّالة للكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وتوفير الضمانات القانونية للمتهم والمجني عليه على حد سواء. ومن ثم، فإن إحكام البناء التطبيقي لهذا المسار الإجرائي يُعد من ضمانات احترام الشرعية الإجرائية وتحقيق العدالة الجنائية (السماك، ١٩٦٤، ص٩، ٢٩-٤٠).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وحتى نحيط بمتطلبات هذا الموضوع سوف نقسمه على ثلاثة مطالب, حيث سنتناول في المطلب الأول: المسار الاجرائي للتحقيق الابتدائي في جريمة القتل العمد من قبل ضابط التحقيق، بينما سنتناول في المطلب الثاني: المسار الإجرائي لإجراءات قاضي التحقيق في سماع المدعين بالحق الشخصي وشهود الاثبات، بينما سنتناول في الثالث: المسار الاجرائي لاستجواب المتهم وتوقيفه واجراء كشف الدلالة.

المطلب الأول: المسار الاجرائي للتحقيق الابتدائي في جريمة القتل العمد من قبل ضابط التحقيق

على اي مسؤول في مركز الشرطة ان يشرع في التحقيق الابتدائي حال اخباره عن وقوع جريمة خاصة اذا كانت جناية او جنحة مشهوده وان ينتقل الى محل الحادث ويدون افاده المجني عليه ويسال المتهم عن التهمة المسندة اليه ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استعملها في ارتكاب الجريمة وكل ما يفيد في اكتشاف حقيقة الجريمة المرتكبة (علي، ١٩٩٩، ص١٨). وحتى نحيط بهذا المسار الاجرائي سوف نقسم هذا المطلب على فرعين حيث سنخصص الفرع الأول الى: الشروع في التحقيق الابتدائي بعد وقوع جريمة القتل العمد, بينما سنخصص الفرع الثاني الى: المسار الاجرائي لتدوين أقوال المدعين بالحق الشخصي وشهود الاثبات أمام ضابط التحقيق.

الفرع الأول: الشروع في التحقيق الابتدائي بعد تحريك الدعوى الجزائية في جريمة القتل العمد

في حالة وقوع جريمة قتل ووصول العلم الى مركز الشرطة ينتقل ضابط التحقيق بعد اخبار قاضي التحقيق سواء كان اثناء اوقات الدوام الرسمي او اخبار القاضي الخفر خارج اوقات الدوام الرسمي بتقديم مطالعة له بوقوع جريمة القتل لغرض اتخاذ قرار بشأنه اذ نصت المادة (٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : (يشرع في التحقيق بتدوين افادة المشتكي او المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الاثبات الاخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم. وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للأدلاء بمعلوماته اذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الاشخاص الذين يصل الى علم القاضي او المحقق ان لهم معلومات تتعلق بالحادث) ولكون جريمة القتل العمد من جرائم الحق العام فتحرك الدعوى الجزائية فيها باخبار او شكوى وتكون المطالعة المقدمة من قبل ضابط التحقيق على النحو الآتي :

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

السيد قاضي تحقيق المحكمة الافتراضية في كلية القانون جامعة ( )

في الساعة الرابعة عصرا اخبرنا بوقوع جريمة قتل للمجنى عليه ( ) في منطقة ( ) وعلى اثر ذلك تم الانتقال الى المنطقة. ووجدنا ان الحادث وقع امام دار سكن في الشارع الرئيسي لحي ..... وقرب السوق الشعبي لمنطقة..... عليه نعرض الامر على سيادتكم لاصدار قراركم المناسب بشأنه

الضابط

(نصت المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان: (اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم:-

١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

٤- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.

٥- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

ونصت المادة (٤٠) على ان : (أ- يقوم اعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقا لأحكام القانون. ب- يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطيا ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا اذا وقع منهم ما يشكل جريمة)

يصدر القاضي قراره على اصل المطالعة وعلى النحو الآتي:

١- يربط الكشف على محل الحادث ومخطط محل الحادث وترسل الجثة الى الطب العدلي لاجراء التشريح عليها وتصوير محل الحادث ويضبط كل ما له علاقة بارتكاب الجريمة

٣- تربط استمارة تشريح جثة المجنى عليه ٤- اطلاع السيد نائب المدعي العام

القاضي

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ويتمثل المسار الاجرائي لهذه المرحلة بعدة إجراءات وهي الكشف على محل الحادث وتنظيم مخطط (مرتسم) لمحل الحادث وتصوير محل الحادث وكذلك تدوين أقوال من كان حاضراً في محل الحادث فضلاً عن ضبط كل ماله علاقة بارتكاب الجريمة, وذلك على النحو الاتي:-

اولاً/ الكشف على محل الحادث: إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يعرف الكشف على محل الحادث تعريفاً قانونياً وانما ورد ذكر هذا الاجراء ابتداءً في نص المادة (٤٣) – (نصت هذه المادة على: (على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة ٣٩ اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادثة ويدون افادة المجنى عليه ويسال المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شان الحادثة ومرتكبها وينظم محضرا بذلك). ان قانون الاصول الجزائية العراقي من خلال كلمة (يعاين) وقد اقتصر ذكر المعاينة على الآثار المادية فقط وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يتطرق الى معاينة الادلة المعنوية ايضا كالعلامات المربكة التي تظهر على الاشخاص كأن يكون احدا منهم هو الجاني أو يعاين ايضا حالة الشهود. كما ان هذا القانون ذكر مصطلح (الانتقال الى محل الحادث) في المادة (٤٤) منه, وان الغاية من هذا الانتقال معاينة مسرح الجريمة عندما تكون الجريمة مشهودة, وهنا يتخذ إجراءات اكثر شدة فيما ورد في المادة أعلاه. كما عرف بأنه: (مناظرة ووصف وفحص المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحويه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل او بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي واكتشاف ورفع ما يخلفه الجناة من آثار جنائية) (المهدي، ١٩٩٣، ص٦٧). فهو اجراء يراد منه اثبات حالة الأشخاص والاشياء والامكنة ذات الصلة بالحادث (سالم، ١٩٩٩، ص٣٢).

ينظم محضر الكشف على محل الحادث في الجرائم التي تترك اثارا مادية وعلى اساس ذلك فان المعاينة عبارة عن تصوير واقعي لجميع ما يحتويه مسرح الجريمة من مكونات من شأنها كشف غموض الجريمة وبناء التصوير الصحيح الذي يربط بين الاثار المادية وعناصر الجريمة مما يسهم في التوصل الى مرتكب الجريمة وبناء على ذلك يمكن القول بان الهدف من اجراء المحقق للمعاينة تحقيق غرضين : الاول : جمع الادلة الناتجة عن الجريمة (الاثار الجرمية) والثاني اتاحة الفرصة للمحقق لكي يشاهد بنفسه مكان وقوع الجريمة لكي تكون لديه فكرة واضحة لا لبس فيها او غموض عن كيفية وقوعها وعلى اساس ذلك هناك من يصف المعاينة بانها دليل مباشر – وان كان صامتا – لان المحقق الجنائي يتحسس بنفسه ويلمس بحواسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة وتفوق اهميتها اعتراف المتهم اذ هي اقوى الادلة الجنائية التي يطمئن اليها المحقق وذلك لأنها لا تكذب ولا تحابي ولا تخدع وتعبر عن الواقع تعبيرا امينا صادقا وتعطي المحقق صورة واقعية لمكان الجريمة

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وما يتصل بها من ماديات لذلك احتلت مكانة مهمة بالنسبة لسائر اجراءات التحقيق الاخرى (البحر، ١٩٩٨، ص٢٣٤)، (متولي،٢٠٠٠، ص٢٤)، (الهيتي،٢٠١٠، ص٧٤).

ومن اجل توثيق مسرح الجريمة بالكتابة يجب على المحقق ان يصف بالكتابة محل الحادث وصفا دقيقا وبعبارات واضحة ووصف محل الحادث يشتمل وصف الاثار والبقع المتروكة والآلات المستعملة في الجريمة والاشياء الموجودة في مواقعها والحالة التي كانت عليها بعد وقوع الجريمة والاشياء الموجودة في مواقعها والحالة التي كانت عليها بعد وقوع الجريمة وتذكر الابعاد بصورة مضبوطة فلا يجوز ذكر عبارات غامضة (مثلا بقع الدم على مسافة قريبة من راس الجثة بل تذكر بقعة دم بيضوية الشكل على بعد ٢٥سم من رأس الجثة). كما يجب ان يذكر ساعة وتاريخ وصوله الى محل الحادثة واسماء المرافقين له ثم تجري تسمية المحل ويعين حدوده الخارجية حسب الجهات الاربعة وموقعه والمسافة بينه وبين اقرب مركز للشرطة واذا كان الحادث يتعلق بجريمة قتل يبدأ بوصف جسم الجريمة ففي حالة وجود الجثة يصف وضعيتها والبنية والملابس والاصابات الموجودة فيها والاثار المتروكة حولها او العالقة بها كما ويذكر التغيير الذي حدث في الجثة من حيث نقلها من محلها الاصلي او تغيير وضعيتها وفي حوادث السرقات يصف المحقق الشيء او المادة التي استهدفت كالقاصة الحديدية او الحزانة الخشبية وغيرها فيذكر طبيعتها والمادة المصنوعة منها وكيفية فتحها والتغييرات التي استحدثت فيها ونوع الادوات التي استعملت في فتحها والاثار المتروكة عليها ومفردات الاشياء والمواد المسروقة (الجميلي، ١٩٧٣، ص٤٨)، (الجميلي وعزيز، ١٩٧٦، ص٢٢).

نموذج كشف على محل الحادث لجريمة القتل

كشف على محل الحادث

تم اجراء الكشف والمخطط على محل حادث قتل المجنى عليه ( ) في حي ..... وشاهدت ما يلي

١- محل الحادث يبعد عن مركزنا ( ) كم يقع في حي .....

٢- شاهدت الجثة العائدة للمجنى عليه (.....) وهي مسجاة امام باب داره في منطقة

٣- شاهدت اثر اطلاقات نارية في منطقة الرأس في الخد الأيسر مع وجود ماء في باب منزل المجنى عليه

٤- شاهدت تحطم زجاج باب غرفة الاستقبال في منزل المجنى عليه إلذي تكسر نتيجة الاطلاقات النارية.

٥- تم رفع (١٧) ظرف فارغ لرشاش نوع كلاشنكوف من قبل خبراء الأدلة الجنائية وتم التحرز عليه من قبل الأدلة الجنائية.

٦- لم اشاهد أي شيء اخر يستفاد منه في التحقيق..

ضابط المركز

ثانياً/ تنظيم مرتسم لمحل الحادث: وهو عبارة عن الخطوط والعلامات التي يرسمها المحقق في شكل خارطة مبينا فيها مكان الجريمة وكل ماله علاقة بها مجتهدا ان تاتي صورة مطابقة لأصل المكان المذكور ويعتبر من

ابسط الطرق واكثرها بيانا للابعاد والمقاييس الحقيقية والتعريف بالامور المهمة المتعلقة بالأدلة أو الآثار كذلك يحدد على الرسم المواقع والاشياء والشهود والجاني والمجنى عليه والطرق التي سلكها الجناة عند الهرب من مسرح الجريمة واسلوب إرتكاب الجريمة بحيث تجعل من الناظر الى الرسم معايش لما كان عليه الوضع في المسرح بعد إرتكاب الجريمة ونوع الرسم الذي يختاره المحقق ليس مهما بشكل خاص المهم هو أن الرسم الناتج يصور بشكل أفضل مسرح الجريمة ويوضح الحدث بسهولة أكبر للمشاهد (الجبارة، ٢٠١٠، ص٧١).

والمخطط ما هو الا رسم ايضاحي ينظم لتحديد اماكن وقوع الجريمة وبيان مواقع وابعاد واشكال كل ماله علاقة مباشرة لغرض اعطاء فكرة عن طبيعة المحل واسلوب وقوع الجريمة والرسم التخطيطي لمسرح الجريمة عبارة عن رسم خطي بسيط يشير الى موقع وجود الجثة في حال كون الجريمة جريمة قتل وعلاقته بأشياء هامة وثابته في المسرح وهو اضافة جديدة للتقرير المكتوب والصور الفوتوغرافية المأخوذة لمسرح الجريمة (السماك، ١٩٦٤، ص٢٣٣)، (الجبارة، ٢٠١٠، ص٧٠)، وهنالك جملة من الضوابط التي يجب ان يراعيها ضابط التحقيق عند تنظيم المرتسم وهي اخذ نظره شامله لمسرح الجريمة من خلال مسح الأطراف الداخلية والخارجية, وتحديد مقياس مناسب حسب طبيعة ومساحة المكان وحجم الورقة التي يتم تنظيم المرتسم فيها مع مراعاة الدقة في الرسم, كما يجب تثبيت العوارض الأرضية والاثار والرموز والاشارات التي تتعلق بالجريمة بعد اكمال المرتسم.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

نموذج لمخطط محل الحادث

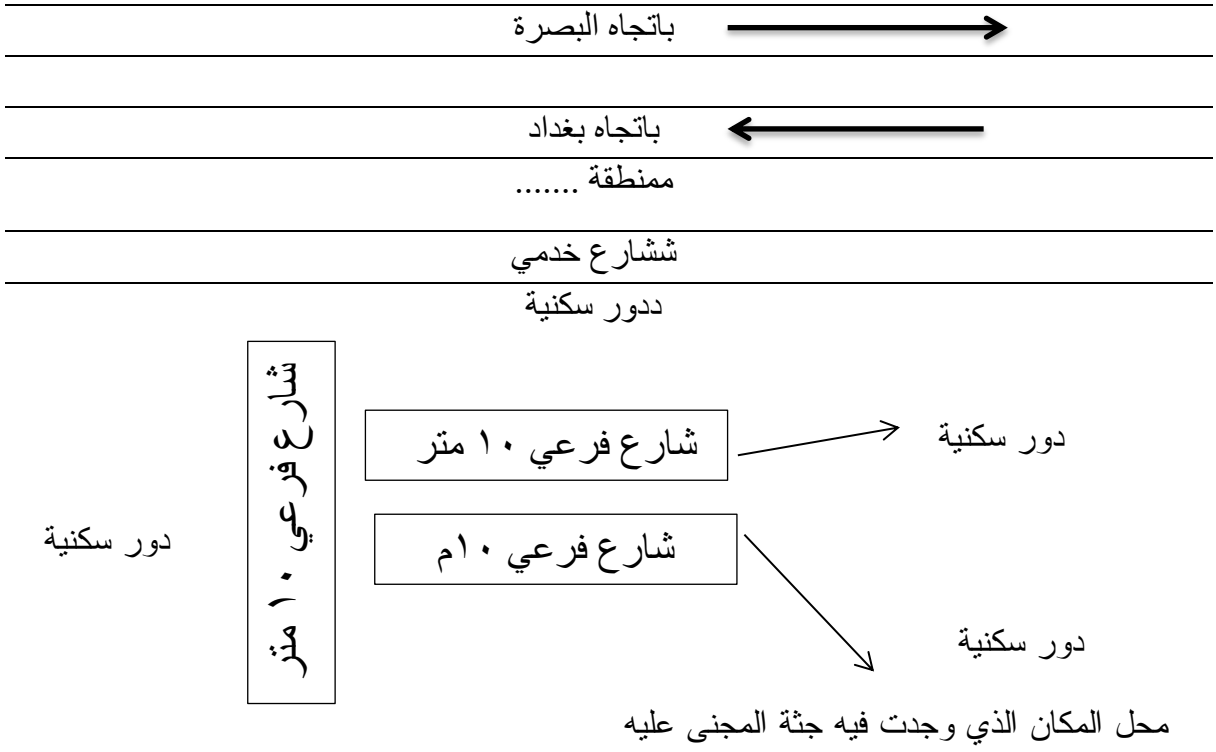

ثالثا: الكشف على جثة المجنى عليه : أول ما تتجه إليه المعاينة في جريمة القتل هي الجثة فهي الأثر المادي للأفعال المكونة لجريمة القتل ، إن أظهار التحقيق ومعاينة الجثة تتضمن أمرين ، الأول فحص ملابس الجثة ، والثاني فحص الجثة نفسها فعند فحص ملابس الجثة تفحص بدقة من حيث حالتها (جيدة ، رديئة) ولونها ، وهل كانت مرفوعة أو ملفوفة على أحد الجوانب وتفحص جيوبها وثناياها ، وما يوجد بها من آثار مادية ، وما بها من تمزقات حدثت نتيجة عنف، أو نفاذ أجسام قد تكون حادة أو قاطعة بطبيعتها أو مقذوفات نارية ، ويقارن التمزق مع موضع الجرح المقابل له في الجثة ، لمعرفة وضع الجثة أثناء الإصابة، وكونها حقيقية أو مفتعلة، ويلاحظ ما يوجد على الملابس من آثار لبقع دم أو سوائل من مسار هذه البقع وكيفية حدوثها ووضعها لإمكانية التوصل إلى معرفة ظروف الحادث ويجب تحديد مواضع الثقوب والخروق التي توجد في الملابس وعددها وأشكالها وإتجاهها، ثم تنزع الملابس من الجثة بعناية تامة، خوفاً من أن يزول ما عليها من البقع الدموية الجافة أو إتلاف الآثار الموجودة على الملابس ويذكر عند فحص الملابس هل كانت طبيعية أو غير طبيعية (مثل تعرية المنطقة التناسلية)، وما على الملابس من (دم، لعاب، قيء، سائل منوي، بلغم، بول، براز) كما يثبت حالة الملابس هل مبللة أو جافة، ويراعى الدقة والترتيب في وصف الملابس وصفاً متسلسلاً من الرأس حتى القدمين ، فتوصف أولاً الملابس الخارجية ثم الداخلية ومن الأعلى إلى الأسفل ، وكذلك مكان وجود الملابس على الجثة أو في مكان آخر وإذا وجدت الجثة موضوعة في كيس أو صندوق ، وجب وصفه وصفاً دقيقاً ، والإحتفاظ به مع وصف ما يكون به من أشياء اخرى والإحتفاظ بها ثم وصف الجثة وصفاً دقيقاً ، ببيان

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

العمر التقريبي، وطول الجثة، وبنية الجثة، شكل الوجه والرقبة واللحية والشارب ، الفم والأسنان والذقن ، واليدين والقدمين ، ثم توصف العلامات المميزة بالجثة، كآثار الإصابات والجروح الملتئمة القديمة والعاهات المستديمة القديمة إن وجدت ، مثل فقدان الأذنين أو إحداهما أو صيوانهما ، أو فقدان أحد أصابع اليدين أو القدمين، وإثبات أي وشم بالجثة بوصفه، وأماكن تواجدها وشكلها وكذلك وصف لون العينين كما يُذكر إذا كانت الجثة لذكر أو لأنثى ، وتوصف البقع الدموية الموجودة حول الجثة أو عليها وهل هي جافة أم رطبة، ووضع الرأس بالنسبة لباقي أجزاء الجثة، وكذلك وصف جذع الجثة (ملتوي ، جانبي ، على الوضع الخلفي... الخ) (عاشور، بلا سنة طبع، ص ٨٥)، (فرج، بلا سنة طبع، ص٧٤)، (سلامة، ٢٠٠٧، ص٧٩)، (فرج، ٢٠٠٤، ص٥٠ – ٥١)، (المحامي، ٢٠١١، ص٣٤٧).

محضر كشف على الجثة

تم اجراء كشف ظاهري على جثة المجنى عليه ( ) داخل الطبابة العدلية وتبين ما يلي:

١- الجثة العائدة للمجنى عليه ( ) يبلغ من العمر ٣٩ سنة

٢- شاهدت الجثة وهو مرتدي دشداشة بيضاء اللون مع ملابس داخلية بيضاء اللون

٣- شاهدت عدة اصابات في جسد المجنى عليه في الخد الايمن واصابة في الخد الأيسر منطقة الوجه وفي منطقة البطن والصدر

٤- شاهدت اصابة في الكتف الأيسر

٥- شاهدت اصابتين في اليد الأيسر واصابتين في اليد اليمنى

٦- شاهدت اصابة في البطن

٧- لم اشاهد أي شيء آخر يستفاد منه في التحقيق

ضابط التحقيق

رابعا : ارسال الجثة الى الطب العدلي لغرض التشريح : يعرف التشريح الجنائي بأنه (فحص الجثث الآدمية أو الأجزاء الآدمية من الوجهة الطبية الشرعية والتكنولوجية لغرض التعرف على الأسباب المادية التي أدت إلى الوفاة ، فهو وسيلة للكشف عن بعض أسباب الجرائم والحوادث المفضية للوفاة والتي لا يستطاع الكشف عنها إلا عن طريق الفحص الطبي التشريحي والتحليل المعملي) او هو (التشريح الذي يقصد منه كشف الجريمة ومعرفة ملابساتها ، لمعرفة الجاني من البريء، أي معرفة سبب الوفاة الذي يتوصل به إلى إبراء المتهم أو إدانة المجرم ، إذ يتوقف عليه الوصول إلى الحقيقة في الجناية) وعرف أيضاً بأنه (قيام الطبيب الشرعي بتشريح الجثة عند الإشتباه في وجود جريمة، ليعرف ما إذا كانت الوفاة نتيجة إعتداء بخنق أو وغز أو ضرب بآلة حادة أو سقي سم أو غير ذلك من ألوان الإعتداء، فإذا تبين وجود جريمة يتم البحث في المتهم عن أمارة قد تصله بالجريمة أو تنتهي إلى إعترافه بها، فهو يهدف إلى الوقوف على أسباب الوفاة وتحديد نوعية الوفاة لكشف

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ملابسات واقعة معينة وقوفاً على الحقيقة) وعرف كذلك بانه: (إجراء طبي يتكون من فحص دقيق للجثة لتحديد سبب وطريقة الوفاة وتقيّم أي مرض أو إصابة قد تكون حدثت للجثة ، وعادةً يقوم بالعملية طبيب متخصص في علم الأمراض) لذلك فهو الخبرة التي يقدمها الطبيب العدلي (المُشرِح) بقيامه بالكشف الظاهري والباطني للجثة وفصل الأعضاء بعضها عن البعض، بناءا على قرار قضائي، للتعرف على ما طرأ عليها من تغيرات ناتجة عن أسباب مرضية أو مادية أدت إلى الوفاة أو طبيعية ، وإبداء رأيه فيها لينير للقضاء طريقه في تكوين قناعته للفصل في القضايا المعروضة عليه (زيد، ٢٠٠٣، ص٨٠)، (القصار، ١٩٩٨، ص٢٧٩)، (الأكشة، ٢٠١١، ص١٨)، (حسن، ٢٠١٥، ص١٥).

تتمثل واجبات الطبيب العدلي في التشريع العراقي بالآتي :

١- فحص المصابين لتحديد الاصابة وسببها .

٢- تشريح الجثث والاشلاء وفحص العظام لتحديد الهوية وبيان سبب الوفاة والاجابة على اسئلة الجهات التحقيقية.

٣- حضور عملية فتح القبر لاستخراج الجثة لوصفها او تشريحها بيان سبب الوفاة او اتخاذ أي اجراء آخر يطلبه قاضِ التحقيق .

٤- ابداء الرأي الفني في الوقعات الطبية المعروضة أمام القضاء .

٥- تقدير العمر وتحديد الجنس بناء على طلب محكمة أو جهة رسمية مختصة اجراء الكشف والمعاينة موقعيا عند الاقتضاء .

٦- فحص الوقائع الناجمة عن الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة

٧- فحص المواد المنوية والدموية وبيان فصائلها . ٨

٨- فحص الشعر وبيان منشئه .

٩- تحليل العينات المختلفة كالمخدرات والسموم ومخلفات اطلاق النار والافرازات الجسيمة وغيرها.

١٠- فحص العينات النسيجية من طبيعتها وعائديتها بالطرق كافة .

١١- اجراء فحوصات الحامض النووي إذ يقتضي على الطبيب العدلي القيام بالواجبات المذكورة من أجل مساعدة القاضي في اصدار حكم سليم ، وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي في قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ ينظر: المادة الخامسة من قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣. و (النصر، ١٩٥٦)، (الحمداوي، ٢٠١٤، ص ٨٩).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

العدد/

التاريخ:

نموذج استمارة طلب التشريح

إلى معهد الطبابة العدلية / م.....

يرجى اجراء التشريح الطب العدلي.

المرسلة بصحبة هذه الاستمارة وبرفقة الشرطي المرقم ( )

بيان سبب الوفاة والاجابة على الاسئلة المدرجة في أدناه

الاسم واللقب ( ) اسم الاب والجد ( ) اسم الام والجد ( )

الجنس ذكر الجنسية عراقي الدين مسلم المهنة

البنية (بدين . متوسط . هزيل) لون البشرة سمراء لون الشعر اسود

شعر الوجه اسود العينان سوداء مظاهر العمر ٣٩ سنة

الاوصاف المميزة الأخرى (ندبة . خال وشم الخ) الطول (طويل . متوسط . قصير)

تاريخ وساعة الاصابة تاريخ وساعة الوفاة محل الوفاة

دفتر النفوس

رقم السجل المدني رقم الصفحة محافظة قضاء ناحية

الوفاة (يذكر المحقق كيفية وقوع الحادث ومالة علاقة مباشرة بالوفاة كوصف وضعية جنسية وبيان نوع السلاح المستعمل وذكر المسافة التقريبية في الاصابات النارية ... الخ)

الملابس (يذكر مفردات الملابس الموجودة على الجثة وما فيها من تمزقات أو تلوث أو مواد غريبة)

مظاهر الأضرار (توصف مظاهر واشكال الأضرار السطحية للجثة ويثبت عددها ومواضعها)

لون شعر الوجه اسود العينان سوداء مظاهر العمر ٣٩ سنة

الاسئلة التي ينسب المحقق توجيها اضافية لطلب سبب الوفاة

.....

.....

.....

اسمه .....

صفته الوظيفية .....

توقيع مستلم جثة وصفته الوظيفية .....

تاريخ وساعة الاستلام .....

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

– تنظم الاستمارة بنسخ ثلاث وتعاد اثنتان منها بيد الشرطي بعد املاء الفراغات الخاصة باستلام الجثة. (بعد إستلام الجثة المرسلة لغرض تشريحها من قبل دائرة الطب العدلي أو أقسام الطبابة العدلية في المحافظات ، تدون المعلومات الخاصة بالجثة والمتضمنة إسم المتوفى الكامل وعمره وجنسه ... الخ ، وكما ورد في إستبيان طلب التشريح كما تدون ساعة إستلام الجثة والتاريخ وهوية مسلمها ومستلم الجثة ، ويتم التدوين في سجل يحتوي على فراغات تملأ بالمعلومات ويسمى بسجل الموتى ، بعدها يتم إدخال الجثة احدى الثلاجات الخاصة بحفظ الجثث اذ بينت المادة (الثانية عشرة) من قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي رقم (١٤٨) لسنة (١٩٧١) المعدل بان: (على الجهات التالية تنظيم شهادة الوفاة بالوفيات التي تحدث لديها بثلاث نسخ وتوزيع بموجب أحكام المادة السابعة من هذا القانون بإستثناء شرط المدة عن الإخبار: (الطبابات العدلية لموتى الوقائع الطبية العدلية المرسلة من مختلف السلطات التحقيقية)... وإستلام جثة المتوفى من قبل الطبابة العدلية لا يعني القيام بتشريحها مباشرة بمجرد هذا الإستلام، إذ لا بد من التحقق أن ما أرسل للتشريح قد فارق الحياة ، فالتشريح لا يرد الا على الجثث ، و عمل المُشّرح الجنائي ، ينصب على تشريح جثث المتوفين لأسباب جنائية ، وانه قد يقوم بتشريح جثة مضت على وفاتها فترة من الزمن، إذ تكون علامات الوفاة الابتدائية قد ظهرت، وفي بعض الأحيان قد يباشر (المُشرِح) الجنائي تشريح جثة لم تمضي على حصول الوفاة إلاّ لحظات أو دقائق فمن واجب المُشرِح الجنائي أن يتحقق من حصول الوفاة قبل المباشرة بالتشريح . وتحديد لحظة الوفاة يتجاذبه ثلاثة معايير، الأول هو معيار موت القلب، والثاني معيار موت الدماغ، أما الثالث فهو معيار الموت الجسدي. للمزيد ينظر: (العجيلي، ٢٠١١م ، ص٣٥).

٢– في وقائع التسمم يسجل طالب الفحص مادية من معلومات في الاستمارة الخاصة المعدة لهذا الغرض

رابعا : ربط نتيجة التقرير الطبي التشريحي (شعبان، ٢٠٠٨، ص٦٤٤)، (حسن، ٢٠١٥، ص١٣٤): يعرف التقرير الطبي التشريحي بأنه : (شرح وتفسير مكتوب بخبرة ، ويتعلق بأسباب حادث ما ، فيبين ظروفه ونتائجه) كما يعرف بأنه :(الخبرة الفنية التي يقدمها الطبيب للقضاء بناءاً على طلب القاضي أو النيابة أو من ينوب عنهما في القضايا التي يطلب إبداء رأيه فيها) كما عرف ايضا بانه: (إبداء الطبيب (المُشرِح الجنائي) رأيه في سبب الوفاة بعد قيامه بالأعمال المتعلقة بالتشريح ومناقشته للأسباب المؤدية للوفاة في الشكل الذي حدده القانون بناءاً على طلب القضاء أو الجهات المخولة قانوناً بذلك) ويشترط القانون شكلاً محدداً في التقرير الطبي التشريحي فهو تقرير منظم سلفاً ، ويشترط فيه شكلية محددة ، وكذلك الكتابة اذ تنص تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون الطب العدلي رقم (٧٣) لسنة (٢٠١٣) على (تنظم الطبابة العدلية تقريراً طبياً عدلياً لكل مهمة تقوم بها بناء على طلب من القضاء أو الجهات الرسمية ذات العلاقة ويكون تقريرها سرياً).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

نموذج التقرير الطبي التشريحي

وزارة الصحة

دائرة صحة

.....

التقرير الطبي التشريحي للطب العدلي

إلى مركز شرطة .....

العدد:

التاريخ:

الطبيب الفاحص: لجنة طبية الرقم الفني: الساعة والتاريخ:

المصدر التحقيقي: مركز شرطة ... الرقم: التاريخ:

الاسم: العمر: ٣٩ الجنس: الطول: البشرة: شعر الراس: اسود

شعر الوجه: اسود العينان: سوداوان الصمل: لم يكتمل البقع الموتيه: خلفية التفسخ: لا يوجد

الوشم: لا يوجد الملابس : دشداشة بيضاء

****

الأضرار الخارجية:

١- مدخل ومخرج طلق ناري توضع على الجهة اليسرى من الوجه ولا اثر لمخلفات البارود حول المدخل.

٢- مدخل طلق توضع على الكتف الأيسر ولا اثر لمخلفات بارود من حوله ومخرجه توضع على الابط الايمن.

٣- مدخل ومخرج طلق ناري توضع على الذراع الايمن.

٤- مدخل ومخرج طلق ناري توضع على الذراع الأيسر.

الفروه:	اعتيادية
القحف والقاعدة:	اعتيادية
السحايا:	اعتيادية
الدماغ:	اعتيادية
عظام الوجه:	اعتيادية
الجوف الفمي والاسنان:	اعتيادية
الرقبة:	اعتيادية
الحنجرة والعظم الامي:	اعتيادية
الرغامي:	اعتيادية
المريء:	اعتيادية

توقيع الطبيب

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المشرع العراقي منح المحكمة أو الادعاء العام أو لذوي العلاقة في الدعوى الجزائية، الإعتراض على التقرير الطبي العدلي، بما في ذلك التقرير الطبي التشريحي الجنائي ، أمام لجنة الاعتراضات المختصة اذ تنص المادة (٧) من قانون الطب العدلي سابق الذكرعلى ان: (للمحكمة أو للإدعاء العام أو لذوي العلاقة الإعتراض على التقرير الطبي العدلي أمام لجنة الإعتراضات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١١) من هذا القانون)، وتتشكل هذه اللجنة في دائرة الطب العدلي في العاصمة (بغداد)، من ثلاثة أطباء أخصائيين ، على أن يكونوا بالخدمة، وقرار اللجنة بشأن الإعتراض يكون قطعياً من الناحية الطبية العدلية وأن المُشرع العراقي كان موفقاً عندما نص على تشكيلها من الأخصائيين، فلا يُعقل أن تشرح الجثة من قبل طبيب مختص ليتولى النظر في الإعتراض طبيب أقل منه إختصاصاً، كما إشترط أن يكونوا من المستمرين بالخدمة وهذا يجعلهم خاضعين لأحكام المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية الخاصة بالموظفين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى أن هناك أمرين جديرين بالنظر إليهما، الأول: أن المُشرع العراقي جعل من حق المحكمة والخصوم في الدعوى الجزائية الإعتراض على التقارير الطبية التشريحية أمام لجنة الاعتراضات المذكورة ، ونرى أن تقرير هذا الحق للخصوم من دون تحديد مدة زمنية لتقديم الإعتراض يؤدي إلى نتيجة سلبية، إذ بإمكان الخصوم تقديم هذا الإعتراض حتى في المراحل النهائية من المحاكمة الجزائية وقبل صدور الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية، وقد يؤدي ذلك إلى تأخير حسم الدعوى الجزائية من دون مبرر في بعض الأحيان، ولا تملك المحكمة أو الإدعاء العام سلطة تمكنها من تلافي هذا الإعتراض. (حسن، ٢٠١٥، ص١٤٢).

رابعا/ تصوير محل الحادث: وهو اهم مرحلة من مراحل توثيق محل الحادث (تكمن أهمية هذا التوثيق في : ١- يمكن ان يدعى العاملون في مجال التحقيق المسرح الجريمة الى إعادة سرد تفاصيل معينة أو إجراءات اتخذت اثناء التحقيق والتحري في مسرح الجريمة اذ لا يمكن الاعتماد على الذاكرة في هذا الأمر .٢- يوضح صورة الوضع الأولى لمسرح الجريمة وما أوتي فيه من أفعال ومن اتي بها ومتى وكيف ، كما التوثيق بتسلسل زمني مهم لضمان إمكانية تعقب الادلة واستمراريتها طوال العملية وما يفيد المحكمة بالاشياء المتحصلة التي استخرجت من مسرح الجريمة)، (كيرك بول، ٢٠٠٩, ص١٢) وهو يتفوق احيانا على التوثيق بالكتابة؛ لأنه يشكل اخراجا بصريا لمسرح الجريمة يساعد المحكمة في فهم ظروف الواقعة لان وجود المعلومات صوريا تكون اقرب للفهم من المكتوبة كونها أكثر فاعلية، ويفضل أن يكون التصوير ملونا ومن جميع الاتجاهات ومن زاويا مختلفة ويفضل النقاط أكثر من صور للمنظر الواحد لتفادي اخطاء التصوير التي قد تحدث وتدون الملاحظات في كل صورة حتى يمكن التعرف عن كيفية التقاطها والأوضاع الدقيقة ليسهل معرفة تسلسل الوقائع بالمسرح الجرمي (عنب، ١٩٩١، ص٢١٨). وقبل إجراء فحص تفصيلي المسرح الجريمة أو قبل نقل أي عناصر أو حتى لمسها، يجب تصوير مسرح الجريمة ويجب التقاط الصور لتصوير المشهد بوضوح ودقة كما تم العثور عليه والطرق التي سلكها المجرم إلى مكان الحادث ونقطة الدخول والمخرج ومسار الهروب. يجب

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

التقاط صور مفصلة لإظهار عناصر الأدلة المادية في الظروف التي وجدها الضابط فيها قبل إزالتها أو معالجتها (فرج، ٢٠٠٧، ١٢٩).

وتجدر الإشارة الى ان احدث تقنيات التصوير في الوقت الحالي هي بالتصوير الفيديو حيث يعطي صورة شامله وواضحة ودقيقة عن مسرح الجريمة, لذا يفضل ان ستخدم ضابط التحقيق هذه التقنية فضلا عن التصوير الفوتوغرافي.

خامسا/ تدوين أقوال من كان حاضراً في محل الحادث: منح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لضابط التحقيق سلطة أخذ أقوال من كان حاضراً في محل الحادث، وتكمن أهمية هذه الأقوال المتحصلة من الأشخاص المتواجدين في محل الحادث في معرفة تفاصيل الحادث بشكل دقيق و كشف بعض الملابسات الغامضة، كما يمكن لضابط التحقيق أن يدون اقوال اشخاص غير حاضرين في محل الحادث وإنما يمكن الحصول منهم على إيضاحات تتعلق بذات الحادثة أو إيضاحات تتعلق بالجناة، من خلال ما يمتلكونه من معلومات عن الحادث، وهذا ما اشارت اليه المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وهذا التدوين أشارت له المادة أعلاه فيما يخص الجريمة المشهودة، وهذا لا يعني أن ضباط الشرطة لا يملكون سلطة تدوين أقوال الحضور في غير الجريمة المشهودة؛ بل لهم ذلك لكون المادة (٤١) الأصولية جاءت مطلقة لأختصاص أعضاء الضبط القضائي بالتحري عن الجرائم، وتثبيت جميع الإجراءات التي يقومون بها بمحاضر (سامي، ٢٠١١، ص٥٩).

سادساً/ ضبط كل ماله علاقة بارتكاب الجريمة: (من مستلزمات التحقيق تنظيم محضر ضبط في كل شيء مهم في التحقيق سواء كان مبرز جرمي او غير ذلك ولذلك في هذه الواقعة الافتراضية يتم تنظيم محضر ضبط بما عثر عليه فيها من مستلزمات شخصية للمجنى عليه).

وقد منح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لضابط التحقيق سلطة ضبط كل ماله علاقة بارتكاب الجريمة من أشياء واشخاص وذلك في المواد (٤١-٤٣) من هذا القانون. اذ يجب على ضابط التحقيق اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كإقامة حراسة على مكان الحادث او وضع الاختام عليه او ضبط الأشياء التي لها صلة بالجريمة والتحفظ على آثارها كأثار الاقدام وبصمات الأصابع (إسماعيل، ١٩٩٠، ص٢١٠).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

نماذج محاضر الضبط

أ – **محضر ضبط**

تم ضبط الهاتف النقال نوع (سامسونج) العائد للمجنى عليه ( ) وعليه نظم محضر الضبط ..

ضابط المركز

ب– (يتم تنظيم محضر ضبط بما سجلته كاميرات المراقبة في محل الحادث لاهميتها في نطاق الاثبات الجنائي)

محضر ضبط

تم ضبط قرص سيدي لتسجيل كاميرات المراقبة الخاصة بحادث قتل المجنى عليه ( ) والمثبتة على دار احد المواطنين من سكنة ( ) خلف مدرسة ( ) وعليه نظم محضر الضبط ووقع من قبلي..

ضابط المركز

ج – تنظيم محضر ضبط وتفريغ لما تضمنه قرص (CD) المراقبة

محضر تفريغ قرص (CD)

تنفيذا لقرار السيد قاضي التحقيق المحترم المؤرخ في / / والمتضمن تفريغ قرص السي دي الخاص بتسجيل الكاميرات الموضوعة على دار احد المواطنين من سكنة منطقة ( ) ويظهر فيها الشارع الفرعي لمنطقة ( ) الشارع الواقع خلف مدرسة ( ) وشوهد التسجيل الفيديوي للمتهم ( ) وهو يقوم باطلاق النار على المجنى عليه اذ كان يستقل مركبة نوع (كيا سورنتو) وقام باطلاق النار باتجاه المجنى عليه وكانت بقرب المجنى عليه امرأتين اذ كان المجنى عليه يهم بالخروج من منزله وكان وقت وقوع الحادث الساعة الرابعة وسبع دقائق تحديدا وعليه ختم المحضر.

الضابط

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الفرع الثاني: تدوين اقوال المدعين بالحق الشخصي وشهود الاثبات من قبل ضابط التحقيق

من اهم الأعمال التي ترسم المسار الاجرائي للتحقيق الابتدائي التي يقوم بها ضباط الشرطة هي تدوين إفادات اطراف الدعوى الجزائية, وهذا التدوين يكون بعد ايعاز قاضي التحقيق لمركز الشرطة من اجل تسيير الدعوى الجزائية امامه وإصدار القرار المناسب للسير فيها تحقيقياً وهذا الأمر لا يكون الا بعد تحضير وهذا التحضير يقوم به ضابط التحقيق عند تدوين افادة المدعين بالحق الشخصي. حيث نصت المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان: (لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزا). ويكون الضرر ماديا عندما يصيب الذمة المالية للمضرور او يخل بمصلحة مالية له قد تمثل هذه المصلحة حقا او مجرد مصلحة مالية ومثال الضرر الذي يخل بحق يحميه القانون تحت طائلة التهديد بالعقاب حق الانسان في حياته فقتل الشخص ابلغ انواع الضرر المادي ومثال الضرر المادي الذي يخل بحقه في سلامة جسمه ايذاؤه او اصابته بعاهة دائمة فالضرر المادي اذا يتحقق عندما يعتدي على حق لشخص ما يحميه القانون تحت طائلة التهديد بالعقاب اما الضرر المادي الذي يخل بمصلحة مالية لشخص ما ان يفقد هذا الشخص المعيل له بسبب اعتداء وقع على العائل دون ان يكون له حق ثابت في النفقة وهذا بخلاف من له حق ثابت في النفقة فان الضرر يصيبه في حق لا في مصلحة ويقع ذلك اذا كان شخص يعول احدا من اقاربه او ممن يلوذ به دون ان يلزمه القانون بالنفقة عليه فمن يعال اذا فقد العائل يكون قد اصيب في مصلحة مالية لا في حق اذا هو اثبت ان الفاعل كان يعوله فعلا وعلى نحو مستمر دائم وان فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل قائمة ، ويختلف الضرر الادبي عن الضرر المادي بانه لا يمس المضرور في حقه او ماله او على العموم في مصلحة مالية له فهو لا يمس المال وانما يصيب مصلحة غير مالية ويرجع الفقه الضرر الادبي الذي يتم التعويض عنه الى احوال معينة هي: ١- ضرر ادبي يصيب الجسم وما يتبع ذلك من تشويه وانفاق اموال في العلاج. ٢- ضرر ادبي يصيب الشرف او الاعتبار او العرض. ٣- ضرر ادبي يصيب العاطفة والشعور والحنان. ٤- ضرر ادبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له وكذلك تدوين اقوال شهود الاثبات (السعيد، ٢٠١٠، ص٢٦٣).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ومسار هذا التدوين يكون على النحو الاتي:-

اولا : تدوين افادة المدعين بالحق الشخصي ويتضمن هذا الموضوع تدوين اقوال المدعين بالحق الشخصي وهم ورثة المجنى عليه وقد يكون زوجة او ام او اب او اشقاء او ابناء وفي هذا النموذج يكون المدعين بالحق الشخصي هم زوجة وام المجنى عليه وليس هناك ما يمنع قانونا من ان يكون المدعين بالحق الشخصي (١٠) اشخاص ما دام انهم ورثة للمجنى عليه او تضرروا من الجريمة .

أ- تدوين افادة زوجة المجنى عليه

نموذج لافادة المدعية بالحق الشخصي زوجة المجنى عليه

افادة المدعية بالحق الشخصي ( ) تولد ( ) ١٩) شغلها ( ) تسكن ( ) افادت بما يأتي :

في هذا اليوم الموافق / / وفي تمام الساعة الرابعة عصرا تعرض زوجي المجنى عليه ( ) الى اطلاق نار من قبل المدعو ( ) بواسطة رشاشة كلاشنكوف امام باب دارنا الواقعة في منطقة ( ) فارق على اثرها الحياة فورا نتيجة اصابته بثلاثة عشر اطلاقة نارية وقد كان الجاني له عداء سابق مع زوجي نتيجة خلافات بينه وبين زوجي المجنى عليه اذ كانوا شركاء في عمل تجاري وحصلت خلافات بينهم وقام الجاني بتهديد زوجي لأكثر من مرة بالقتل وكان ذلك بحضوري وبحضور والدة زوجي اذ كان الجاني يتردد بين الحين والاخر على دارنا لغرض حسم نزاعه مع زوجي الا انهم لم يتوصلوا الى اتفاق بخصوص ذلك وهو ما جعله يهدده لأكثر من مرة بالقتل علما بانه ليس لدي اولاد من زوجي وانا المدعية بالحق الشخصي واطلب الشكوى ضد الجاني واتخاذ الاجراءات القانونية وهذه افادتي

المدعية بالحق الشخصي

زوجة المجنى عليه

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ب – نموذج افادة المدعية بالحق الشخصي والدة المجنى عليه امام ضابط التحقيق

افادة المدعية بالحق الشخصي ( ) تولد ١٩ شغلها ( ) تسكن ( ) افادت بما يأتي :

في تمام الساعة الرابعة عصرا من هذا اليوم الاربعاء الموافق / / تعرض ابني المجنى عليه ( ) الى اطلاق نار من قبل المدعو ( ) امام باب دارنا الواقعة في منطقة ( ) وكان ذلك باستخدام رشاش كلاشنكوف فارق على اثرها الحياة فورا نتيجة اصابته بثلاثة عشر اطلاقة نارية وقد كان الجاني له عداء سابق مع ابني نتيجة خلافات بينه وبين ابني المجنى عليه اذ كانوا شركاء في عمل تجاري وحصلت خلافات بينهم وقام الجاني بتهديد ابني لأكثر من مرة بالقتل وكان ذلك بحضوري وبحضور زوجة ابني اذ كان الجاني يتردد بين الحين والاخر الى دارنا لغرض حسم نزاعه مع ابني الا انهم لم يتوصلوا الى اتفاق بخصوص ذلك وهو ما جعله يهدده لأكثر من مرة بالقتل و اني اطلب الشكوى ضد الجاني واتخاذ الاجراءات القانونية وهذه افادتي

المدعية بالحق الشخصي
والدة المجنى عليه

ثانيا: تدوين اقوال شهود الاثبات من قبل القائم بالتحقيق: تعرف الشهادة في نطاق التحقيق بانها: تقرير الشخص لما يكون قد رآه او سمعه او ادركه على وجه العموم بحواسه والشاهد هو كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الادراك والتمييز على الادلاء بالمعلومات امام المحقق او مجلس القضاء بما شاهده او سمعه او ادركه بإحدى حواسه بغية اثبات الجريمة او نفيها عن المتهم كما تعرف الشهادة بانها البيانات او المعلومات التي يقدمها غير الخصوم في التحقيق وهي من الادلة المعنوية المباشرة او غير المباشرة ولها اهمية خاصة في المسائل الجزائية كونها احد الادلة التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم وقد وصفها الفيلسوف الانكليزي (بنتام) بانها اعين واذان العدالة وكثيرا ما يكون للشهادة اثناء التحقيق الابتدائي اكبر الاثر في القضاء بالإدانة او بالبراءة بسبب ان الاقوال التي تتضمنها تلك الشهادة غالبا ما تكون قد ادلى بها فور وقوع الحادث وقبل ان تمتد اليها يد العبث وقبل ان يطول عليها الوقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها لذلك فقد درج القضاء في العديد من احكامه على بناء تلك الاحكام على الشهادة التي سمعت اثناء التحقيق الابتدائي وتعد الشهادة من الادلة المعنوية (احمد، بدون سنة طبع)، (ربيع، بدون سنة طبع، ص١٠٥)، (الغماز، ١٩٨٠، ص٤٤).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ينبغي الاشارة الى وجوب تدوين اقوال الشاهد بلا شطب او تعديل او اضافة وان حصل اي تصحيح او تغيير فلا يعتد به الا اذا وقع عليه القاضي او المحقق والشاهد لكن قد يحصل ان يتذكر الشاهد معلومة اغفل ذكرها بعد الانتهاء من الشهادة فينبغي تمكينه من ذلك بعد اضافة عبارة (واستدرك قائلا) مع وجوب التوقيع على الاضافة بنفس الصيغة السابقة (عبد اللطيف، ٢٠١٧، ص٩٣).

وقد بينت هذه القواعد المتعلقة بالشهادة مجموعة من المواد في قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي المواد (٥٩ و٦٠ و٦١ و ٦٢ و٦٣) اذ نصت المادة نصت المادة (٥٩) على ان (أ– يدعى الشهود من قبل القاضي او المحقق للحضور اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ اليهم بواسطة الشرطة او احد المستخدمين في الدائرة التي اصدرتها او المختار او اي شخص اخر يكلف بذلك طبقا للقانون. ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم. ب– يجوز في الجرائم المشهودة دعوة الشهود شفويا. جـــ– لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبرا لأداء الشهادة). كما نصت المادة (٦٠) على ان : (أ– يسال الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني. ب– يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة قبل اداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق. اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين جـــ– يجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين) ونصت المادة (٦١) على ان : (أ– تؤدى الشهادة شفاها ويجوز الاذن للشاهد بالاستعانة بمذكرات مكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك. ب– لمن لا قدرة له على الكلام ان يدلي بشهادته كتابة او بالإشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة. جـــ– اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجرى بها التحقيق او كان اصم او ابكم وجب تعيين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين باني ترجم بصدق وامانة د– يدون القاضي الشهادات المهمة في الجنايات، كما نصت المادة (٦٢) على ان : (تسمع شهادة كل شاهد على انفراد وتجوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم. وقضت المادة (٦٣) بان (أ– تدون اقوال الشاهد في محضر التحقيق دون شطب في الكتابة او تعديل او اضافة ويوقع الشاهد عليها عند الانتهاء منها بعد قراءتها من قبله او تلاوتها عليه في حالة جهله القراءة ثم توقع ممن قام بتدوينها ولا يعتد باي تصحيح او تغيير فيها الا اذا وقع عليه القاضي او المحقق والشاهد. ب– للمتهم وباقي الخصوم ابداء ملاحظاتهم على الشهادة، ولهم ان يطلبوا اعادة سؤال الشاهد او سماع شهود اخرين عن وقائع اخرى يذكرونها الا اذا رأى القاضي ان الطلب تتعذر اجابته او يؤدي الى تأخير التحقيق بلا مبرر او تضليل العدالة، (العلانية في اجراءات التحقيق لأطراف الدعوى مبدأ تقتضيه مصلحة الفرد في الدفاع عن حقوقه سواء اكان متهما ام مشتكيا حتى لا يفاجئ بادلة لم يكن مهيأ للتصدي لها كما ان العلانية ضمانة لعدم التلاعب بالإجراءات وصرفها عن طريق العدالة ولهذا السبب نصت الفقرة (أ) من المادة (٥٧) ليقرر هذا المبدأ بالقول : (للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق..) فالعلانية اذا مقصورة على اطراف الدعوى ومبدأ العلانية لأطراف الدعوى يتيح لهم ولوكلائهم الحق في توجيه

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الاسئلة او طلب الايضاح اثناء تدوين الشهادات وحين استجواب المتهم على ان يتم ذلك بأذن قاضي التحقيق او المحقق كما لهم الحق في التماس قاضي التحقيق باتخاذ اجراء معين او اكمال اجراءات ناقصة وقاضي التحقيق هو الذي يقرر ضرورة الاستجابة لتلك الالتماسات من عدمه لكن في حالة الرفض عليه ان يدون ذلك في المحضر و بينت الفقرة (ج) من المادة(٥٧) بانه: (لا يجوز لغير مَن تقدم ذكرهم حضور التحقيق إلا إذا أذِنَ القاضي بذلك) وان هذه الفقرة تعني ان المشرع العراقي أجاز للقاضي ان يترك الفرصة لدخول اشـــخاص من غير الخصوم في الدعوى الجزائية ولكن السؤال هو : هل ان المشرع أجاز حضور الجمهور بصفة عامة لإجراءات التحقيق أم ان هذا الحق مقصور على أشخاص معينين؟. لقد أجاب جانب من الفقه العراقي على ذلك بالقول، ان هذا الحق مقصور على أشخاص معينين، كرجال الصحافة أو أعضاء الجمعيات الإنسانية أو الجمعيات التي تعنى بمشاكل الأحداث أو جهات معينة تقوم بالأبحاث الاجتماعية، و لا يجوز للجمهور بصفة عامة ان يرتاد مكان التحقيق بحيث ينقلب التحقيق من سري للجمهور الى علني. و هذا الجواز الذي سمح به المشرع العراقي متوقف على عدم تحقق أي ضرر من جراء هذا الحضور، فضلاً عن ان لا يؤدي الى ٱضرار بالعدالة وعدم عرقلة سير التحقيق الابتدائي. (سلامة، ١٩٧٧، ص ٥٠٩)، (حربه والعكيلي، ١٩٨٨، ص ١١١)، (عبدالله ، ١٩٩٠، ص ١٧٣).

من متطلبات الدعوى الجزائية توافر وسائل الإثبات الجزائي وقد عرف الاثبات الجزائي بتعريفات عديدة منها أنه (كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة بعد إثبات وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص) او هو (إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية بالطرق التي حددها القانون ووفقاً للقواعد التي أخضعها له، أي إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم) او (تقرير نسبة جريمة إلى شخص باللجوء إلى إحدى البينات التي يقبلها القانون)، أو هو (الوسيلة الثبوتية التي يتوصل أليها قاضي الموضوع لإثبات التهمة على المتهم أو نفيها عنه ومن ثم الحكم ببراءته) للمزيد من المعلومات حول الاثبات الجزائي ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤١٧، و د. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ٢٠٠٤، ص١٩١، و د. حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥، و د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٦، ص٢٩٣، و د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ــ الأردن، ٢٠٠٨، ص٧١٣. ود. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤، ص١٧٧. و علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠، ص١٦٥. ود. سامي النصراوي، الإثبات في المواد الجنائية، ط١، مطبعة دار السلام،

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

بغداد، ١٩٧٤، ص٦٤. وسلمان عبيد عبد الله ، ادلة الاثبات في الدعوى الجزائية ، ط١،مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٧، ص ٣ وما بعدها.

نماذج لإفادات شهود الاثبات في جريمة القتل

افادة الشاهد الاول (شاهد الاثبات)

افاد الشاهد ( ) تولد ١٩ شغله ( ) يسكن ( ) افاد ما يأتي (ينبغي الاشارة هنا الى ان ضابط التحقيق لا يمكنه تحليف الشهود اليمين القانونية وان تحليف الشهود يكون امام قاضي التحقيق بعد تسييرهم امام قاضي التحقيق):

بتاريخ / / واثناء تواجدي قرب دار جاري المجنى عليه ( ) قام المتهم ( ) باطلاق عدة اطلاقات نارية على المجنى عليه وقد فارق الحياة على اثرها واني اعرف الجاني والمجنى عليه كونهم من سكنة المنطقة ولا اعرف سبب القتل علما بانه لا تربطني علاقة قرابة بالمتهم ولكن المجنى عليه جاري وتربطني به علاقة طيبة منذ زمن طويل وهذه شهادتي.

الشاهد الضابط (او المحقق)

افادة الشاهد (شاهد الاثبات الثاني)

افاد الشاهد ( ) تولد ١٩ شغله ( ) يسكن ( ) افاد ما يأتي:

بتاريخ / / وقرب دار جاري المجنى عليه ( ) قام المتهم ( ) باطلاق عدة اطلاقات نارية على المجنى عليه وقد فارق الحياة على اثرها واني اعرف الجاني والمجنى عليه كونهم من سكنة المنطقة ولا اعرف سبب القتل علما بانه لا تربطني علاقة قرابة بالمتهم ولكن المجنى عليه جاري وتربطني به علاقة طيبة منذ زمن طويل وهذه شهادتي. (ينبغي الاشارة الى وجوب تدوين اقوال الشاهد بلا شطب او تعديل او اضافة وان حصل اي تصحيح او تغيير فلا يعتد به الا اذا وقع عليه القاضي او المحقق والشاهد لكن قد يحصل ان يتذكر الشاهد معلومة اغفل ذكرها بعد الانتهاء من الشهادة فينبغي تمكينه من ذلك بعد اضافة عبارة (واستدرك قائلا) مع وجوب التوقيع على الاضافة بنفس الصيغة السابقة (عبد اللطيف، ٢٠١٧، ص٩٣).

الشاهد الضابط (او المحقق)

بعد تدوين اقوال الشهود (شهود الاثبات) تنظم مطالعة من قبل الضابط او المحقق ويسيرون امام قاضي التحقيق وبالصيغة الآتية:

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

السيد قاضي محكمة التحقيق الافتراضية في كلية القانون ..... جامعة .....

١- تم تدوين اقوال المدعين بالحق الشخصي وهم كل من زوجة المجنى عليه ( ) ووالدة المجنى عليه ( ).

٢- تم تدوين اقوال شهود الاثبات كل من ( ) و( )

٣- تم ربط نتيجة التقرير الطبي التشريحي

ليتخذ القاضي قراره على اصل هذه المطالعة بالقرارات الآتية :

القائم بالتحقيق

١- اطلعت

٢- يسير المدعين بالحق الشخصي كل من ( ) و( ) امامي بالسرعة لتدوين اقوالهم من قبلي

٣- يسير شهود الاثبات كل من ( ) و( ) لتدوين اقولهم من قبلي

اطلاع السيد نائب المدعي العام **القاضي**

نصت المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على ان : (يتولى الادعاء العام المهام الآتية:

اولا: اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

ثانيا: مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة.

ثالثا: الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات الى محكمة الجنايات والى محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية عند نظرها للاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى والجنح الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محكمة التمييز الاتحادية وحسب الاختصاص.

رابعا: ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث.

خامسا: الحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط و الكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل واية هيأة او لجنة او مجلس ذو طابع قضائي جزائي.

سادسا: الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها.

سابعا: تدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الجنايات المعاقب عليها بالاعدام او السجن مدى الحياة او السجن المؤبد والدعاوى الواردة من محاكم الاحداث وتقديم المطالعات والطعون فيها.

ثامنا: النظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه من ذوي العلاقة او المحاله عليه من الجهات المختصة وارسالها الى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان رأيه في شأنها.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

تاسعا: رقابة وتفتيش المواقف واقسام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها الى الجهات المعنية

عاشرا: تقديم الطلبات وابداء الرأي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك واعادة المحاكمة والانابة القضائية وتسليم المجرمين والقضايا الاخرى التي ينص القانون عليها.

حادي عشر: الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الاتحادية العليا.

ثاني عشر: التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل طبقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان يحيل الدعوى خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم.

ثالث عشر: تستحدث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة المدعي العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٥) خمس عشرة سنة تتولى الاشراف على مكاتب الادعاء المالي والاداري في دوائر الدولة.

رابع عشر: يؤسس مكتب الادعاء العام المالي والاداري يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن عشر سنوات في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصه طبقا لاحكام الفقرة (ثاني عشر) من هذه المادة.

المطلب الثاني: تطبيق قاضي التحقيق للقواعد الاجرائية في سماع المدعين بالحق الشخصي وشهود الاثبات

عرف المدعي بالحق الشخصي أو بالحق المدني: بأنه كل من يضار من جريمة مرفوعة في الدعوى الجزائية سواء تحرك بمعرفة الادعاء العام ام مباشرة (حسن، ١٩٨٥، ص ٦٣)، كما قيل بأنه حق شخصي يستطيع فيه أن يدفع دعوى أمام المحاكم الجزائية التي تخص الدعوى الجزائية (حرية و العكيلي، ١٩٨٨، ص ٤٤)، أو المتضرّر من الجريمة والمدعي المدني أو الطالب تعويضاً عن الضرر في شكواه أو في ورقة أخرى يقدمها قبل الحكم النهائي في الدعوى (الاورفلي، ١٩٣٨، ص٢١٠)، وهو كل من يرى ضرراً يصيب من جراء الجريمة سواء كان هو المجني عليه أو غيره ممن لم يقصدوا بالجريمة أساساً ولكن أصابهم ضرر في مالهم أو اعتبارهم أو سلامتهم من جرائها بشرط أن يكون هذا الضرر ناتجاً من الجريمة مباشرة (نجم، ١٩٩٤، ص٨٤).

وقد تناول المشرع العراقي تدوين إفادة أطراف الدعوى الجزائية كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، في الفصل الثاني، من الباب الرابع، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مبتدءً بالمادة (٥٨) نصت المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: (يشرع في التحقيق بتدوين افادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الاثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم. وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته اذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الاشخاص الذين يصل الى علم القاضي او المحقق ان لهم معلومات تتعلق بالحادث). حول بيان تسلسل تدوين أقوال أطراف الدعوى، ومن لهم صلة بها، فأعطى الأولوية في تدوين الإفادات للمشتكي أو المخبر، على اعتبار أنه أول من تقدم بإخبار السلطات وإعلامها عن وقوع الجريمة، ثم تؤخذ أقوال المجنى عليه، ويبدو أن المشرع قد رام من وراء تقديم أخذ أقوال المجنى عليه،

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

قبل غيره ممن شاهدوا الجريمة، لكي يضمن عدم تأثره بأقوالهم، وأن يدلي بما وقع عليه من تعدي، من دون زيادة أو نقصان، إذ لربما كان الشهود قد شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها، بحيث لم يميزوا جيداً مثلما وقعت بالضبط، وأيضاً لكي يسمح للقائم بالتحقيق، من جهة أخرى بتمييز ما يصدق من الشهادة، مما يكون أبعد عن وجه الحقيقة منها، من خلال تناقض أقوالهم مع أقوال المجنى عليه والمشتكي والمخبر.

والمدعي بالحق الشخصي طرفاً فاعلاً في الدعوى الجزائية، حيث يمنح بواسطة القانون الحق في مباشرة الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة، حيث تعتبر أقواله رواية أولية للواقعة، وهنا تكمن اهميتها فهي غالباً ما تؤثر في مسار التحقيق الجزائي(تعرضت فكرة المدعي بالحق الشخصي في الدعوى القضائية الجزائية لانتقادات عدة من قبل بعض الشراح فذهبوا إلى القول إن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تبعاً للدعوى الجزائية من شأنه أن يعقد مهمة محكمة الجنايات ويشغلها بمسألة مدنية هي في الأصل خارجة عن اختصاصها، وقيل ايضا ان التجاء المدعي المدني إلى القضاء الجنائي قد يؤدي تحت تأثير الرغبة في تعويض المضرور إلى انحراف المحكمة الجنائية عن مهمتها الأساسية وهي البحث في تأثيم أو تبرئة المتهم وانحرافها هذا قد يكون نتيجة تأثرها باعتبارات مدنية بحتة وهي الضرر الذي أصاب المضرور بالدور ورغبته في تعويضه، الآن نجد جانبا آخر من الفقه يتجه إلى رد الك ما القول، أن التجاء المدعي المدني إلى القضاء الجنائي يحقق فوائد كثيرة للشخص المضرور فهو يستطيع أن يحرك الدعوى الجزائية مباشرة، كما أن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تؤدي إلى تنشيط الإجراءات بنظر الدعوى أمام محكمة واحدة ولاشك أن القضاء الجنائي اقدر على معرفة الأضرار التي سببتها الجريمة وتقدير التعويض عنها، كما أن الجريمة هي سبب التعويض والقضاء الجنائي هو الجهة القادرة على تحديد طبيعة ونتائج الجريمة أي الضرر الناشئ منها، واذن والجريمة والتعويض عنها أمران لا يمكن الفصل بينهما، يضاف إلى ذلك أن القضاء الجنائي من حيث الفصل في الدعوى المدنية ويرجع ذلك الى ان الاجراءات الجزائية أكثر بساطة من الإجراءات المدنية ولما يمتاز به القضاء الجنائي بخلاف القضاء المدني من الحرية البحث والاقتناع .. ومن ناحية أخرى فإن المدعي بالحق الشخصي إذا ما أقام دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية في أثناء نظر الدعوى العامة يتعين إعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني، أي يجب وقف الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيا في الدعوى العامة و في هذا تعطيل للمدعي المدني ومن ثم فمن مصلحة المدعي المدني أن يقيم دعواه أمام المحكمة الجزائية لكي تفصل فيها مع الدعوى الجزائية بحكم واحد. (الذهبي، ١٩٦٤، ص١١٨)، وتُسهم في بناء قناعة قاضي التحقيق، إلا أن صعوبة الأمر تكمن في مسألة التدوين اللاحق لأقواله، أي عندما تُدلى الأقوال أو تُعدَّل بعد مضي فترة من بدء التحقيق الجزائي، حيث سيساهم في تغيير المسار الإجرائي بشكل كبير للدعوى الجزائية، كما انه يمهد الطريق لتحقيق العدالة الجزائية.

اختلف فقهاء القانون في تعريفهم لمصطلح العدالة الجنائية؛ لأنه يعد من المصطلحات الفلسفية التي تتسم بالغموض، فمن الفقهاء من عرف العدالة الجنائية بأنها: "معالجة الجريمة ورصد إجراءاتها بأجهزة متخصصة

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

تقوم بتطبيق القانون وتنفيذ العقاب على الجناة". وعرفت أيضاً بأنها: "مؤسسات رسمية وجهود شعبية لتطبيق القانون والسبل التي يتخذها المجتمع لمنع الجريمة او الحد منها، وضبط المنحرفين ومحاكمتهم وإصلاح المجرمين وتأهيلهم ورد اعتبارهم". وهناك من عرف العدالة الجنائية بتعاريف إجرائية منها: "مجموعة معايير تحدد كلفة انتهاك معايير العدالة الاجتماعية في صورتها الجسيمة". (البشرى، ١٩٩٧، ص ٢١-٢٢) ، (رزيح و الربيعي، ٢٠١٦، ص ٤٢)، (عبد الله، ٢٠١٩، ص ٨٢).

حيث تقتضي العدالة الجزائية أن لا يدان شخص بجرم إلاّ إذا قامت أدلة مقنعة لا تدع مجالاً للشك في أنه أقدم على ارتكاب الجرم المسند إليه، أو ساهم في حصوله بأي صورة من صور المساهمة، ويقوم قاضي التحقيق بهذه المهمة الدقيقة التـــــــي تتطلب خبرة واسعة فـــــي التحقيق، ودراية في التعامل مع الوقائع التي يواجهها، بحيث لا يطغى هاجس الإدانة، على قرينة البراءة الملازمة للمشتبه به، لحين البت في أمر إدانته (العوجي، ٢٠٠٢، ص ١٤٣)

غير أن بناء العدالة من خلال التيقن في هذه المرحلة يشترط أن تكون الأقوال اللاحقة مستوفية الشروط، حيث أن الاطمئنان إلى ملحق اقوال المدعين بالحق الشخصي هو الفيصل في قبولها، فبدون هذا الاطمئنان لا يصار إلى القبول القضائي في هذه الحالة، وهو الأمر التي أشارت إليه محكمة التمييز العراقية الموقرة، حيث جاء في قرارها: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات صلاح الدين .... قد بنيت على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، حيث لوحظ من وقائع الدعوى أن المدعين بالحق الشخصي لا توجد لديهما شهادة عيانية بالحادث...، وأن الأدلة التي اعتمدتها المحكمة في إدانتها هي أقوال الشاهدين كل من (م) و (س)، وعلى الرغم من أن الشهادتين جاءت متأخرة وبعد مرور سنة على تاريخ وقوع الحادث وعدم وجود ما يستدعي لتأخرهم عن الحضور ساعة وقوع الحادث للإدلاء بشهادتهم فإنهم رجعوا عنها عند تدوين أقوالهم أمام المحكمة، وبذلك تصبح الأدلة مثاراً للشك وعدم الاطمئنان....وبالتالي تصبح الأدلة غير كافية ومقنعة قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى)، (قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٠٦٤١/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٠ في ٧/ ١٠/ ٢٠١٠).

نظراً لما لوحظ من أن أقوال المدعي بالحق الشخصي كثيراً ما تتعرض للتغيير أو التعديل عند إعادة تدوينها في مراحل لاحقة من التحقيق، فإن مقتضيات العدالة والتحقيق النزيه تفرض على سلطات التحقيق عدم الاكتفاء باليمين التي يؤديها المدعي عند الإدلاء بأقواله لأول مرة، بل تستلزم تحليفه اليمين القانونية مجدداً عند كل مرة يعاد فيها سماع أقواله، خاصة إذا كانت هذه الأقوال تتضمن إضافات أو تعديلات جوهرية عمّا سبق ذكره ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع بشكل اوفى سنقسمه على فرعين وعلى النحو الآتي :

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الفرع الأول: المسار الإجرائي لقاضي التحقيق في تدوين اقوال المدعين بالحق الشخصي وشهود الاثبات

بعد تدوين المدعين بالحق الشخصي امام ضابط التحقيق يجري تسييرهم امام قاضي التحقيق من اجل سماع اقوالهم قضائياً, وما يستدل عليه قاضي التحقيق من اقوال المدعين بالحق الشخصي له اثر كبير في توجيه التحقيق, لذا يجب ان تدون اقوالهم بحذر شديد, وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية الى: (الإفراج عن المتهم، ذلك لإنكار المتهم التهمة المسندة إليه في دوري التحقيق والمحاكمة، وأن المدعين بالحق الشخصي لم تكن لديهم شهادة عيانية عن الحادث، كما وأن المجني عليه بأقواله تحت خشية الموت قد أفاد بأن من قام بإطلاق النار عليه هم المتهمون كل من (...)، ولم يذكر اشتراك المتهم المحال معهم في الجريمة، مما يجعل الأدلة المتحصلة في الدعوى، وفق الوصف المتقدم، غير كافية وغير مقنعة للإدانة)، (قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد (٥٠٧٢/الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٣/٢٠. (غير منشور).

اولا: افادة المدعية بالحق الشخصي زوجة المجنى عليه امام قاضي التحقيق

افادة المدعية بالحق الشخصي ( ) تولد (١٩) شغلها ( ) تسكن ( ) افادة محلفة بما يأتي :

في تمام الساعة الرابعة عصرا من يوم الاربعاء الموافق / / تعرض زوجي المجنى عليه ( ) الى اطلاق نار من قبل المدعو ( ) بواسطة رشاشة كلاشنكوف امام باب دارنا الواقعة في منطقة ( ) فارق على اثرها الحياة فورا نتيجة اصابته بثلاثة عشر اطلاقة نارية وقد كان الجاني له عداء سابق مع زوجي نتيجة خلافات بينه وبين زوجي المجنى عليه اذ كانوا شركاء في عمل تجاري وحصلت خلافات بينهم وقام الجاني بتهديد زوجي لأكثر من مرة بالقتل وكان ذلك بحضوري وبحضور والدة زوجي اذ كان الجاني يتردد بين الحين والاخر على دارنا لغرض حسم نزاعه مع زوجي الا انهم لم يتوصلوا الى اتفاق بخصوص ذلك وهو ما جعله يهدده لأكثر من مرة بالقتل علما بانه ليس لدي اولاد من زوجي وانا المدعية بالحق الشخصي واطلب الشكوى ضد الجاني واتخاذ الاجراءات القانونية وهذه افادتي

المدعية بالحق الشخصي

زوجة المجنى عليه

بوقوع الجريمة تنتقل القواعد الجنائية الموضوعية الى مرحلة التطبيق مما يستلزم البحث عن مرتكب الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته واصدار الحكم بحقه وهذا هو دور القواعد الاجرائية الجزائية فهي همزة الوصل بين الواقعة الاجرامية والجزاء المقرر لها استيفاء لحق الدولة في لعقاب فليس للدولة ان تستوفي حقها في العقاب مهما بلغت جسامة الجريمة وخطورتها بموجب اجراء من جانبها حتى وان اعترف المتهم بارتكابه الجريمة وتوفر ادلة حاسمة تؤكد ارتكابه ذلك وان اذعن ذلك المتهم للجزاء المقرر لجريمته الا عن طريق اجراءات

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الدعوى الجزائية فهي وسيلتها الوحيدة التي حددها القانون فلا عقاب دون حكم قضائي وكل ذلك تنظمه القواعد الاجرائية الجزائية .فلابد من التثبت من وقوع الجريمة واسنادها الى شخص معين من خلال جمع الادلة والتحقيق مع مرتكبها من قبل سلطة مختصة بذلك واحالته الى محكمة الموضوع المختصة لغرض المحاكمته كما يجب تحديد اجراءات الطعن والجهة المختصة به وهنا تبرز اهمية القواعد الاجرائية الجزائية التي تعرف بانها (القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد نسبة الحريمة الى محدثها والعقاب عليها) او هي (القواعد التي تتولى تنظيم الخصومة الجنائية وما ينشأ عنها من علاقات اجرائية اخرى لازمة لتنفيذ حق الدولة في العقاب) كما عرفت بانها: (القواعد القانونية التي تتولى اجراءات البحث عن الجرائم وضبطها ووسائل اثباتها ، وتحدد السلطات المختصة بملاحقة المجرم ومحاكمته ، وتبين اجراءات المحاكمة وتنفيذ الاحكام الجنائية): (البصير، ٢٠٠٣، ص ٢٩)، (عفيفي، ٢٠٠٣، ص١٨ (ثروت، ١٩٨٣ ، ص١٧) (سرور، ١٩٦٩، ص ٧)، (الصيفي، ١٩٧٤، ص٤٨)، (عبد الستار، ١٩٨٦، ص٣)، (نمور، ٢٠٠٥، ص٧)، (سرور، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦٤).

ثانيا: افادة المدعية بالحق الشخصي والدة المجنى عليه امام قاضي التحقيق

افادة المدعية بالحق الشخصي ( ) تولد ١٩ شغلها ( ) تسكن ( ) افادة محلفة بما يأتي :

لقد تعرض ابني المجنى عليه ( ) الى اطلاق نار من قبل المتهم( ) امام باب دارنا الواقعة في منطقة ( ) وكان ذلك باستخدام رشاش كلاشنكوف في يوم الاربعاء الموافق / / ٢٠٢٥ فارق على اثرها الحياة فورا نتيجة اصابته بثلاثة عشر اطلاقة نارية وقد كان الجاني له عداء سابق مع ابني نتيجة خلافات بينه وبين ابني المجنى عليه اذ كانوا شركاء في عمل تجاري وحصلت خلافات بينهم وقام الجاني بتهديد ابني لأكثر من مرة بالقتل وكان ذلك بحضوري وبحضور زوجة ابني اذ كان الجاني يتردد بين الحين والاخر على دارنا لغرض حسم نزاعه مع ابني الا انهم لم يتوصلوا الى اتفاق بخصوص ذلك وهو ما جعله يهدده لأكثر من مرة بالقتل و اني اطلب الشكوى ضد الجاني واتخاذ الاجراءات القانونية وهذه افادتي

المدعية بالحق الشخصي

والدة المجنى عليه

ثالثا: تطبيق القواعد الاجرائية في سماع شهود الاثبات من قبل قاضي التحقيق : الاصل في ان تكون الشهادة مباشرة من الدرجة الأولى فيقرر الشاهد ما وقع تحت بصره او ما سمعه بأذنه او ما رأى وسمع معا. وتنصب الشهادة المباشرة على الواقعة المراد اثباتها. وقد اجاز قانون الاثبات العراقي النافذ سماع شهادة الاخرس والاعمى والاصم في المادة (٨٦)، وكذلك نصت المادة (٦١/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تقر بأن من لا قدرة له على الكلام له ان يدلي بشهادته كتابة او بالاشارة المعهودة ان كان لا يستطيع

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الكتابة، واذا كان الشاهد لا يفهم لغة التحقيق او كان اصما او ابكما وجب تعيين من يفهم اقواله او اشارته بعد تحليفه اليمين (الشرع، بلا سنة نشر، ص١٥٧).

اما الشهادة غير المباشرة من الدرجة الثانية وهي الشهادة السماعية وفيها يشهد الشاهد بما سمع من غيره عن الواقعة المراد اثباتها. وفي هذه الحالة يمكن تحديد الشخص مصدر الشهادة، أي الشخص الذي سمع منه الشاهد. والشهادة السماعية جائزة ويقدرها القاضي كما يقدر الشهادة المباشرة، ولا سلطان عليه في ذلك الا ان يخرج باقوال الشهود الى ما لا يؤدي اليه مدلول أي تصبح شهادة الشاهد الاصلي هي الواقعة التي يشهد بها الشاهد الثاني (دحام، ٢٠١٥، ص٦٦)، الا انه لم يرد نص بشأن الشهادة السماعية في قانون الاثبات العراقي. وهذا يعني انه لا يوجد نص صريح يحظر الشهادة السماعية. الا ان ما ورد من احكام من محكمة التمييز العراقية (بعدم جواز الاخذ بالشهادة السماعية في القضايا المدنية والمتضمن ان اقرار الورثة بسماعهم من مورثهم بأنه مدين للمدعي لا قيمة له قانونا)، قرار محكمة التمييز العراقية في قرارها المؤرخ في ٢٤-١٢-١٩٨٧ بعدم جواز الاخذ بالشهادة السماعية في القضايا المدنية والمتضمن أن قرار الورثة بسماعهم من مورثهم بأنه مدين للمدعي لا قيمة له قانونا. (المشاهدي، ٢٠٠٧، ص١٢٠).

وقد تضمنت أغلب قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة نصوصاً تمنح القاضي الجنائي الحرية الكاملة في تقدير أدلة الدعوى ومن هذه الأدلة الشهادة، فلم تعد الشهادة دليلاً ملزماً للقاضي فأنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ بها أو طرحها، ولا يأخذ بها. تعد الشهادة من أهم أدلة الإثبات ويقال انها عين القاضي وأذنه، وذلك إذا اطمأن إليها وكانت حواس الشاهد التي عاين بها الواقع سليمة، فأن كانت تلك الحاسة يشوبها عيب أو مضت فترة بين الواقعة المشهود بها وبين أداء الشهادة فأن هذا كله يضعف من قيمتها كذلك عدم التزام الشاهد بقول الحق في هذه الأيام نتيجة لعدم الاكتراث باليمين التي تؤدي عنه الشهادة. وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير قيمة الشهادة بوزن أقوال الشاهد ولها أن تأخذ بها أو تطرحها جانباً أو أن ترجح شهادة شاهد على آخر أو أقوال الشاهد نفسه في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر، وللمحكمة أن تأخذ بالشهادة ولو كانت قد سمعت على سبيل الاستدلال فحسب كشهادة الحدث الذي لم يحلف اليمين لعدم بلوغه سن الرابعة عشرة أو شهادة المحكوم عليه بعقوبة الجناية أو بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إلى صحتها مع شهادة لا تعد إلا استدلالاً (عبيد، ١٩٧٨، ص٦٤٩).

وإذا تناقض الشهود فلا مانع من استخلاص الحكم بالإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه. وللمحكمة أن تجزئ الشهادة فتأخذ بها كلها في شأن واقعة معينة، ولا تأخذ بها في واقعة أخرى أو قبل متهم دون آخر – دون أن تكون المحكمة ملزمة ببيان الأسباب حيث يخضع تقدير الشهادة لتقدير محكمة الموضوع دون سواها. كما لها أن تأخذ بقول الشاهد الذي تربطه صلة القربى بالمجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه، إذا رأت المحكمة أن هذه الصلة لا تؤثر في قول الحق ولا تمنع الشاهد من إقرار الحقيقة (حسني، ١٩٨٢، ص٤٦٩).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وتكون صيغة تدوين اقوال شهود الاثبات مثل صيغتها المذكورة في الفرع الثاني وقد تجنبنا ذكرها هنا منعا للتكرار.

من ضمن شروط صحة الشهادة (شفوية الشهادة وعلانية الشهادة ومناقشة الشاهد) فالقاعدة العامة هي أن يدلي الشاهد بشهادته شفوياً وليس بطريقة الكتابة وأن تسمع شهادته في جلسة علنية عملاً بالقواعد الخاصة بشفوية المرافعة وعلانية الجلسات ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وذلك عندما يعطي القاضي أو المحقق الإذن للشاهد بالاستعانة بمذكراته المكتوبة لذكر بعض الأرقام المعقدة أو التواريخ أو الإحصائيات التي ليس من السهل على الشاهد حفظها متى ما اقتضت طبيعة الشهادة من الرجوع إليها ولا يسمح للشاهد أن يدلي بأقواله على شكل مذكرة أو مطالعة مكتوبة يقدمها للقاضي أو المحقق لأن ذلك يفسح المجال أمام الشاهد لإعداد الشهادة سلفاً وترتيبها على نحو معين قد تخالف الحقيقة ،وإن الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة شفاهاً تسمح للقاضي أن يراقب جميع تحركاته وتصرفاته خلال تأديتها وملاحظة حالته النفسية وردود أفعاله مما يساعد القاضي على تقدير مدى صدقه ، والوقوف على موطن الكذب فيها ما يخفيه الشاهد من معلومات ، وتسمح المحكمة للشاهد بتلاوة شهادته إذا أدعى بأنه لا يتذكر الوقائع التي سبق وإن مر بها كلاً أو جزءاً أو إذا تباينت شهادته أمام المحكمة مع ما سبق وأن أدلى به فللمحكمة أن تتلو شهادته التي سبق وأن أدلى بها في محضر جمع الأدلة أو أمام محكمة أدنى وفي هذه الحالة يكون للمحكمة وللخصوم مناقشته في كل ذلك وإذا كان الشاهد لا قدرة له على الكلام أن يدلي بشهادته كتابة أو بالإشارة المعهودة إذا كان لا يستطيع الكتابة وإذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري فيها التفاهم أو كان أصماً أو أبكماً يجب للقاضي الاستعانة بمن يترجم أقواله أو إشاراته بعد تحليفه باليمين بأن يترجم بصدق اما علانية الشهادة :فالسبب في ذلك هو لخلق جو من الاطمئنان للشاهد والسماح للرأي العام أي الجمهور بالدخول إلى قاعة المرافعة ومما يدفع للقاضي الاجتهاد في إصدار قراره العادل لأن الجمهور يكون رقيباً عليه ، وكذلك يعطي اطمئناناً للجهاز القضائي ويدعم الثقة في عدالة الحكم الذي يصدر من المحكمة والعلانية قد تلفت نظر شاهد لم تسمع شهادته بعد ، فيبادر إلى الحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة مما يكون له فائدة كبيرة في إضهار الحقيقة كما تدعو الشاهد إلى توخي الدقة في أقواله التي يدلي بها أمام المحكمة والإدلاء بما لديه من معلومات حول الواقعة موضوعة الشهادة اما مناقشة الشاهد فهي الوسيلة التي يعمد إليها القاضي لغرض مناقشة الشاهد بعد سماعه ومراقبة تصرفاته أثناء تأديته الشهادة وذلك لفحص شهادته ووزن أقواله لكي يلم بأوجه القصور فيها ، ويلقي الاسئلة التي يراها ضرورية ولازمة للاستيضاح لبعض النقاط التي يراها غامضة ولاستكمال رأيه في الشهادة وخاصة عندما يتسرب الشك إلى ذهنه من الشهادة التي تؤدي أمامه وأداء الشهادة يتم بطريقتين هما طريقة السرد التلقائي وقد أخذ بهذه الطريقة القانون الفرنسي والقوانين اللاتينية والتي تقوم على إعطاء الشاهد الحرية لكي يدلي بأقواله التي يرغب فيها ، وبعد أن ينتهي من سرد أقواله تتم مناقشته من قبل المحكمة إذا كانت هناك ضرورة لذلك ، ثم مناقشته من قبل الإدعاء العام والخصوم بواسطة المحكمة ، وطريقة المناقشة وقد أخذ بهذه الطريقة القانون الإنجليزي والقانون الأمريكي وبعض القوانين

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

السويسرية وغالبية الأنظمة الانجلوسكسونية والتي تقوم على مناقشة الشاهد من قبل الخصم الذي كلفه بالحضور أولاً ثم بقية الخصوم والمحكمة ، وأن المشرع العراقي استحدث طريقة خاصة في مناقشة الشاهد مزج فيها بين طريقة السرد التلقائي وبين المناقشة ، وذلك بالاستناد إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الإثبات العراقي وأن المشرع العراقي كان موفقاً في ذلك. (رمضان، ١٩٦٧، ص٣١٣)، (العطيفي، ١٩٦٤، ص ٥٥٦)، (نشأت، ١٩٧٢، ص ٣٣).

الفرع الثاني: قرارات قاضي التحقيق في ضوء القواعد الاجرائية بعد تدوين اقوال المدعين وشهود الاثبات

هنالك جملة من القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق بعد الانتهاء من سماع اقوال المدعين بالحق الشخصي وشهود الاثبات وهي من الادلة المعنوية التي ترد على لسان الغير, وهذه القرارات هي على النحو الاتي:-

اولاً/ أمر القبض: بين قانون اصول المحاكمات الجزائية الاحكام الخاصة بإلقاء القبض فقضت المادة (٩٢) بانه : (لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك). وبينت المادة (٩٣) ما يتضمنه امر القبض وقضت بان : (يشتمل الامر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ان كانت معروفة ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة ويجب اضافة الى البيانات المتقدمة ان يشتمل امر القبض على تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم وارغامه على الحضور في الحال اذا رفض ذلك طوعا). كما بينت المادة (٩٤) نفاذ امر القبض بالقول : (أ- يكون امر القبض نافذ المفعول في جميع انحاء العراق وواجب التنفيذ ممن وجه اليه ويظل ساريا حتى يتم تنفيذه او الغاؤه ممن اصدره او من سلطة اعلى منه مخولة قانونا.ب- يجب اطلاع الشخص المطلوب علىالامر الصادر بالقبض عليه ثم احضاره بعد التنفيذ الى من اصدر الامر).واخيرا اوضحت المادة (٩٩) الجرائم التي يجوز ويجب اصدار امر القبض فيها بالقول : (يحضر المتهم بإصدار امر بالقبض اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة الا اذا استصوب القاضي احضاره بورقة تكليف بالحضور، غير انه لا يجوز اصدار ورقة تكليف بالحضور اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالإعدام او السجن المؤبد).

ويعد القبض من الإجراءات الخطيرة الماسة مساساً مباشراً بحقوق الإنسان، حيث يتسبب بانتهاك مباشر، ومع ذلك فإن حماية المجتمع تتطلب الحق في العقاب، فإذا كانت الحرية الفردية تتطلب عدم جواز القبض على المتهم قبل أن يصدر حكم نهائي بإدانته فإن مصلحة المجتمع تتطلب بذات الوقت ضرورة القبض عليه وإحضاره أمام القضاء، طالما توافرت الدلائل الكافية لاتهامه بارتكاب جريمة معينة. (الشمري، ٢٠٢٠، ص ١٤٨).

اما فيما يتعلق بمدة نفاذ أمر القبض فقد يتباين موقف التشريعات بشأن تحديد النطاق الزمني لنفاذ أمر القبض، فقد سارت التشريعات في اتجاهين: الأول يرى بأطلاق أمر القبض بأن يبقى ساري المفعول مالم يتم تنفيذه أو إلغاؤه من الجهة التي أصدرته أو جهة أعلى منها قانونا، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه فقد نصت المادة

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

(٩٤-١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (يكون أمر القبض نافذاً في جميع انحاء العراق وواجب التنفيذ ممن وجه إليه ويظل ساريا حتى يتم تنفيذه أو إلغاؤه ممن اصدره أو من سلطة أعلى منه مخولة قانونا) ، والغاية من الأخذ بهذا الاسلوب هي عدم الحاجة إلى تحديد النطاق الزمني النفاذ أمر القبض فمتى ما استجدت ظروف من شأنها العدول عن أمر القبض أصدرت السلطة المختصة قرارا بإلغاء الأمر بالقبض، كما في حالات كثيرة تفضي إلى بطلان أمر القبض بالأخص عندما يغفل القائم بالتحقيق تجديده، وعند صدور أمر بالقبض يصبح لزاماً على أفراد الشرطة وأعضاء الضبط القضائي تنفيذه بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في التنفيذ، مع مراعاة عدم استعمال القوة إلا إذا لم يخضع المتهم طواعية للتنفيذ، فالأصل أن من يقوم بتنفيذ أمر القبض لا يجوز له اللجوء إلى القوة، إلا إذا قاوم المتهم السلطة المختصة بالتنفيذ بعد اطلاعه على الأمر بالقبض، فهل يجوز استعمال السلاح للقبض على المتهم؟

ان المشرع العراقي أجاز استعمال القوة إذا لم يخضع المتهم طواعية لتنفيذ أمر القبض ((تنص المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: (يشتمل الامر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ان كانت معروفة ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة ويجب اضافة الى البيانات المتقدمة ان يشتمل امر القبض على تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم وارغامه على الحضور في الحال اذا رفض ذلك طوعا))، كما أجاز ملاحقة المتهم في سبيل تنفيذ أمر القبض إذا اشتبه بوجوده أو اختفائه في مكان ما، والقائم بتنفيذ أمر القبض أن يطلب ممن يكون في هذا المكان تسليمه إليه، أو إذا ما امتنع جاز أن يقدم كافة التسهيلات التي تخوله من القبض عليه((تنص المادة (١٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: (على من وجه اليه امر بالقبض وعلى كل شخص مكلف بالقبض في الجريمة المشهودة ان يلاحق المتهم في سبيل القبض عليه واذا اشتبه في وجوده او اختفائه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان ان يسلمه اليه او يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه، واذا امتنع جاز له ان يدخل المكان عنوة واي مكان لجا اليه المتهم اثناء مطاردته لغرض القبض عليه))، وله أن يدخل المكان عنوة الغرض القبض عليه وبعد استعمال القوة القاتلة صورة من صور القوة، وبموجبها يجوز المأمور الضبط القضائي استخدامها في تنفيذ أمر القبض. ((تنص المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: (اذا قاوم المتهم القبض عليه او حاول الهرب فيجوز لمن كان ماذونا بالقبض عليه قانونا ان يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هربه على ان لا يؤدي ذلك باية حال الى موته ما لم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالاعدام او بالسجن المؤبد)).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

محكمة التحقيق الافتراضية
في كلية القانون جامعة

رقم القضية
التاريخ: / /

نموذج مذكرة القبض والتفتيش

امر قبض وامر تفتيش

رقم المذكرة /

الى اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة كافة انكم مأذونون بالقبض على المتهم:-

١. الاسم الرباعي واللقب:

٢. اسم الام:

٣. التولد:

٤. محل الاقامة:

٥. المهنة:

٦. نوع الجريمة والمادة القانونية المسندة الية:

٧. الاوصاف:

واحضاره امامنا في الحال لكونه متهماً في الشكوى المقامة ضده في ( )

ختم المحكمة **القاضي**

التاريخ : / /

ثانياً/ حجز أموال المتهم: اذا ما تعذر تنفيذ امر القبض بحق المتهمين جميعا او احدهم جاز للقاضي او لمحكمة الموضوع عند احالة الدعوى على محكمة الموضوع حجز امواله المنقولة وغير المنقولة، وقد نظم المشرع العراقي هذا الطريق الاستثنائي اذ نصت المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: ان (ا – اذا صدر امر بالقبض على متهم بارتكاب جناية وتعذر تنفيذه فلقاضي التحقيق وللمحكمة الجزائية اصدار قرار بحجز امواله المنقولة وغير المنقولة. وبعد تنفيذه ترسل الاوراق الى محكمة الجنايات فورا فاذا ايدته تصدر السلطة التي قررت الحجز بيانا ينشر في الصحف المحلية والاذاعة طرق النشر حسب ما تنسبه يذكر فيه اسم المتهم والجريمة المسندة اليه والاموال المحجوزة ويطلب اليه تسليم نفسه الى اقرب مركز للسلطة خلال ثلاثين يوما، كما يطلب الى كل من علم بوجود المتهم ان يخبر عنه اقرب مركز للشرطة ويرفع الحجز في حالة عدم تأييده من محكمة الجنايات. واذا كان قرار الحجز صادرا من محكمة الجنايات فينفذ ويصدر البيان دون حاجة لتأييد الحجز من مرجع اخر.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ب – اذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة تقرر السلطة التي اصدرت قرار الحجز ايداع الاموال المنقولة لدى حارس قضائي لحفظها وادارتها تحت اشرافها وتسليم الاموال غير المنقولة الى مديرية رعاية القاصرين لتديرها باعتبارها مالا عائدا لغائب. وتبقى الاموال المحجوزة بهذه الصفة حتى يثبت موت المتهم حقيقة او حكما او يكتسب القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه درجة البتات، وعندئذ ترد اليه او الى من يستحق ملكيتها من بعده.

ج – اذا كان المال المحجوز مما يتسارع اليه الفساد او كانت نفقة حفظه كثيرة او رات السلطة التي اصدرت قرار الحجز ان بيعه انفع لصاحبه فيباع وفق قانون التنفيذ بناء على مذكرة تحررها الى المنفذ العدل.

د – اذا سلم المتهم نفسه او قبض عليه ردت اليه امواله المحجوزة وصافي ريعها او الثمن الصافي لما بيع منها.

هـ – يعطى لمن كان المتهم الهارب مكلفا بالإنفاق عليه شرعا او قانونا نفقة شهرية من امواله المحجوزة تتناسب مع النفقة التي كانت تكفيه قبل الحجز وذلك بقرار من السلطة التي اصدرت قرار الحجز.)). من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وهو آخر إجراء قسري نظمه المشرع من أجل إجبار المتهم الهارب للحضور أمام سلطة التحقيق. وقد انفرد المشرع العراقي عن بقية المشرعين بهذا الأسلوب الاستثنائي إذا تعذر القبض على المتهم ((وقد قضت محكمة جنايات ميسان (لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين الهاربين م. م.) و (أ.ب.ك. ن) و (أ . س. ح) الصادر بحقهم أمر القبض وفق المادة (٣١٦) من قانون العقوبات تبين استكمال المحكمة لإجراءاتها بخصوص حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهمين الهاربين كما تبين استنفاذ كافة طرق الإجبار على الحضور .... وعليه قررت المحكمة تأييد حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة الصادر من محكمة التحقيق المتخصصة بقضايا النزاهة في ميسان استنادا لاحكام المادة (١٢١/١) من الأصول الجزائية وأعادة الأوراق إلى محكمتها لإكمال التحقيق فيها. وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة ٢١٥ من الأصول الجزائية في ٣٠/٤ / ٢٠١٨) قرار محكمة الجنايات رقم ٥٥ إذن / ٣ ٢٠١٨ (غير منشور))). فيما لو كانت الجريمة المنسوب إلى المتهم ارتكابها تشكل جناية لخطورة هذا النوع من الجرائم، ولخطورة هذا الإجراء فقد حصر المشرع سلطة إصداره بقاضي التحقيق ومحكمة الجنايات.

والغاية من هذا الاجراء لا تكمن في التنفيذ على أمواله بل لإجباره على الحضور لأن بقاءه طليقا وهو حر التصرف بأمواله يشجعه على البقاء هاربا (التميمي، ٢٠٢٠، ص ٢٦٦)، كما ان ما ينجم عن بقاء تلك الأموال في يد المتهم من تأثير سلبي ، فقد ينتفع من تلك الأموال، للتأثير على سير التحقيق كشراء ذمة الشهود أو أطراف الدعوى ، أو استعمالها في العمل على ضياع أدلة الجريمة (الحسون، ١٩٨٨، ص ٦٠٩)، وكذلك اعلام المتهم الهارب) عن طريق البيان الصادر بحجز الأموال (من شأنه زيادة الضغط عليه كي يسلم نفسه وإشعاره بالخطر الذي هو فيه (التميمي، ٢٠٢٠ ، ص ٢٨٤).

ثالثاً/ التفتيش عن المتهم: يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة قانوناً بهدف البحث عن ادلة الجريمة وجمعها من أجل الوصول للحقيقة سواء تم على شخص المتهم أو مسكنه أو مكان آخر اضفى

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

القانون حمايته عليه، ولم تعرف أغلب التشريعات الإجرائية الجزائية التفتيش، بل أكتفت بتنظيم أحكامه (عالج المشرع العراقي أحكام التفتيش في المواد (٧٢-٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، أما على صعيد الفقه، تعددت تعريفاته للتفتيش، فعرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن الادلة المادية لجريمة ارتكبت فعلاً في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك من أجل اثبات وقوعها أو نسبتها للمتهم وفقاً لأحكام القانون(أحمد، ٢٠٠٨، ص ٤٧)، وعرف أيضاً (بأنه الاطلاع على شيء مخفي في محل له حرمة خاصة وللكشف عما يفيد التحقيق)(العكيلي، ١٩٨٢، ص ١٣٩-١٤٠).

وقد حدد المشرع العراقي الجهة المختصة بإجراء التفتيش وهي قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله إجراءه (ينظر نص المادة (٧٢) (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، إلا أنه لم يحدد شكلاً خاصاً يصدر به أمر التفتيش. وتجدر الاشارة إلى أن ما يجري عليه العمل عندنا أن أمر التفتيش يصدر تحريرياً من قبل قاضي التحقيق يوجهه إلى مفوض التحقيق من الشرطة أو المحقق القضائي يأذن له فيه القيام بإجراء التفتيش أما في منزل أو محل أو محلات معينة وهو يكتب عادة على ورقة من ضمن الأوراق التحقيقية المقدمة إليه وينبغي أن يذيل بعد تقريره بتوقيع القاضي الذي أصدره ويختمه بختم محكمة التحقيق الرسمي، ولا يوجد مانع من اصدار أمر التفتيش شفوياً إذ كانت هناك ضرورة توجب ذلك، ولكن على المكلف بتنفيذ الأمر أن يطلب من القاضي الذي اصدره أن يؤيده فعلاً ويصادق عليه كتابة بعد الانتهاء من عملية التفتيش وبخلاف ذلك يعتبر التفتيش باطلاً (السماك، ١٩٦٤، ص٢٦٢-٢٦٣).

وأجاز المشرع العراقي لقاضي التحقيق تفتيش أي شخص إذا كان متهماً بارتكاب جريمة وكان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أوراق أو أسلحة أو الآت أو وجود أشخاص اشتركوا في الجريمة أو حجزوا بغير حق (ينظر: المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وإذا كان المراد تفتيشها أنثى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة أنثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر(ينظر: نص المادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.).

المطلب الثالث: المسار الاجرائي لاستجواب وتوقيف المتهم في جريمة القتل العمد

من اجل استكمال التحقيق الابتدائي في جريمة القتل يفترض استجواب المتهم بعد القاء القبض عليه، وكذلك سماع شهود النفي اذا ما انكر ارتكابه للجريمة ويكون سياق تدوين اقوالهم مماثل لسياق تدوين شهود الاثبات اما اذا ما اعترف بارتكاب الجريمة فهنا يقوم القاضي بتوقيفه واجراء كشف الدلالة بصحبة المتهم وهو ما سنبينه في هذا النموذج الافتراضي ولذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول المسار الاجرائي لاستجواب المتهم وتوقيفه في ضوء القواعد الاجرائية الجزائية وفي الفرع الثاني سنتناول تطبيق القواعد الاجرائية في توقيف المتهم واجراء كشف الدلالة.

الفرع الأول: تطبيق القواعد الاجرائية الجزائية لاستجواب المتهم في جريمة القتل العمد

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

لم يعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، مصطلح المتهم (الا انه يجب الإشارة إلى أن المشرع العراقي اخذ بمبدأ الاتهامات ابتداءً سواء كان ذلك في دور التحري عن الجناة في مرحلة الاستدلال التي يقوم فيها أعضاء الضبط القضائي أو في مرحلة التحقيق التي يجريها المحقق تحت إشراف قاضي التحقيق. بمعنى أن المشرع استخدم لفظًا للمتهم، إذ نص في المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه .....يسأل المتهم عن التهمة ...), وان المواد التي تطرقت الى مصطلح المتهم في هذا القانون هي ٥٠ – ٥٧) أما الفقه فقد عرف المتهم بعد تعريفات فمنهم من عرفه بأنه (الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إلى الدعوى الجنائية عن طريق دعوى جنائية أمامه)(سرور، ١٩٨١، ص١٧٢)، وكذلك عُرف بأنه: (كل شخص تثور ضده شبهات فعل إجرامية التزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه الخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتدوين ملاحظاته ثم تقرير البراءة أو الإدانة)، (حسني، ١٩٨٢، ص٨٢) أو أن المتهم (الشخص المسؤول الذي تحرك دعوى جنائية للحصول على دلائل كافية على ارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها وذلك بهدف توقيع العقوبة عليه) (احمد، ٢٠٠٤، ص٤٢).

اما الاستجواب فقد اشارت المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الى مسألة استجواب المتهم وضرورة استجوابه على وجه السرعة ومسألة انتداب محامي للدفاع عنه اذ قضت بان (أ- على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة. ب- قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم ما يلي: اولا- ان له الحق في السكوت، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق اية قرينة ضده. ثانيا- ان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي، وان لم تكن له القدرة على توكيل محامي تقوم المحكمة بتعيين محامي منتدب له، دون تحميل المتهم اتعابه. ج- على قاضي التحقيق او المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محامي قبل المباشرة بالتحقيق، وفي حال اخبار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق او المحقق المباشرة باي اجراء حتى توكيل المحامي المنتدب). ويقصد بالاستجواب فقها مناقشة المتهم بالجريمة المنسوبة اليه والادلة المقامة ضده مناقشة تفصيلية ليفندها ان كان منكرا او يعترف بها ان شاء الاعتراف ويحتل الاستجواب مركزا مهما بين اجراءات التحقيق الابتدائي بالنظر للاستعانة به على كشف الحقيقة لإظهار براءة المتهم او ادانته فهو لذلك طريق اتهام وطريق دفاع في آن واحد (النبراوي، ١٩٦٨ ، ص٩).

ولا يقل الاستجواب أهمية عن الشهادة في جمع الادلة المعنوية، بل يعتبر أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ بواسطته تتمكن السلطة المختصة بالتحقيق من مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في الادلة والشبهات القائمة ضده عن التهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد عليها إما بتفنيدها أو الاعتراف بها (أبو خطوة، ٢٠٢١، ص ٤١٧)، فهو إجراء اتهام ودفاع في نفس الوقت، حيث يعتبر إجراء أو وسيلة إتهام تستهدف من ورائها سلطة التحقيق

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الحصول من المتهم على اعتراف بالجريمة التي ارتكبها، وهو كذلك من جهة أخرى وسيلة دفاع تهدف إلى معرفة الحقيقة وذلك بإتاحة الفرصة للمتهم لتفنيد ما يحاط به من شبهات وإثبات براءته (النصراوي، ١٩٧٧، ص ٤٦٣ – ١٤٦٤).

وعلى الرغم من أهمية الاستجواب الا أنه إجراء ممقوت لأنه ينطوي بذاته على تضييق الخناق على المتهم وبالتالي التأثير فيه على نحو أو آخر، وقد يدفع تعدد الاسئلة ودقتها إلى استدراجه إلى أقوال لم يكن يدلي بها من تلقاء نفسه أو إلى اعتراف غير مطابق للحقيقة والواقع ومضلل للعدالة، ونظراً لأهمية هذا الإجراء وخطورته فقد أحاطت التشريعات الإجرائية الجزائية ومن بينها التشريع العراقي هذا الإجراء بضمانات أساسية تكفل للمتهم إبداء أوجه دفاعه لتفنيد التهمة المنسوبة اليه بعيداً عن كل ضغط أو إكراه أو غش أو خديعة قد تتخذها السلطة المختصة بالتحقيق عند استجواب المتهم، وفي نفس الوقت تكفل مباشرته وفق إطار قانوني سليم، وبخلاف ذلك لا يمكن الاطمئنان والأخذ باعتراف أمام القائم بالتحقيق إذ جاء بدون توافر الضمانات القانونية التي منحها القانون للمتهم، (حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٩١٤٦ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٠ في ١١/١/٢٠٢١ (غير منشور).

ونظراً لأهمية الاستجواب فقط احيط بالعديد من الضمانات ومنها حصر اجراءه من قبل قاضي التحقيق أو المحقق، ومن الضمانات ايضا هي استجواب المتهم خلال ٢٤ ساعة من تاريخ حضوره، ومن ضمانات المتهم في الاستجواب ما أوجبه المشرع العراقي على السلطة المختصة بالتحقيق قبل الشروع في استجواب المتهم من التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه (ينظر: نص المادة (١٢٣/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وكذلك من الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة الاستجواب وجوب إعلامه من قبل القائم بالتحقيق بأن له الحق في أن يتم تمثيله بمحام وأن لم تكن له القدرة على توكيل محامي تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له دون تحميل المتهم اتعابه، وعلى قاضي التحقيق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محامي قبل المباشرة بالتحقيق، وفي حال اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي المنتدب (وردت هذه الضمانة في المادة (١٢٣) / (ب؛ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بموجب البند (ج) من القسم (٤) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ النافذة).

ملحوظة : (يتم استجواب المتهم من قبل ضابط التحقيق ثم تنظم مطالعة لقاضي التحقيق لغرض استجوابه واصدار قرار بتوقيفه بعد ذلك لحين حسم التحقيق في قضية القتل العمد).

نموذج لافادة المتهم امام قاضي التحقيق (الاستجواب)

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

افاد المتهم ( ) تولد ١٩ شغله ( ) يسكن ( ) افاد بما يأتي:

لقد كان المجنى عليه صديقي منذ زمن طويل وتربطني به علاقة تجارية منذ ثلاث سنوات وقد حصل خلاف بيني وبينه وفعلا قمت بتهديده هاتفيا ولاكثر من مرة وقمت يوم / / ٢٠٢٥ في الساعة الرابعة عصرا تقريبا بحمل سلاح كلاشنكوف نوع (هنغاري) قاصدا قتل المجنى عليه (.....) وذهبت الى داره الواقع في منطقة (.....) مستقلا مركبتي نوع (.....) ووجدته واقفا في باب داره ونزلت من سيارتي متوجها نحوه وقمت بإطلاق النار عليه واردیته قتيلا بعد ان اصبته بثلاثة عشر اطلاقة نارية وبعدها لذت بالفرار وقد تم القاء القبض علي بعد ثلاثة ايام من وقوع الحادث وان السلاح الذي تم ضبطه في داري وهو من نوع كلاشنكوف هنغاري الصنع هو السلاح الذي استخدم في ارتكاب الجريمة وليس لي اي شركاء في ارتكاب الجريمة واني غير محكوم سابقا عن اي جريمة وهذه افادتي.

المتهم **قاضي التحقيق**

الفرع الثاني: تطبيق القواعد الاجرائية في توقيف المتهم واجراء كشف الدلالة

اولا : المسار الاجرائي في توقيف المتهم: لم تكن تسمية (التوقيف) واحدة في جميع القوانين الاجرائية فذهب البعض منها الى الاخذ بهذه التسمية مثل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٠٩) والسوري في المادة (١١٩) اصول جزائية واللبناني في المادة (١١٧) اصول جزائية والاردني في المادة (١١١) جزائية في حين ذهب البعض الاخر الى اطلاق تسمية (الحبس الاحتياطي) ومن ذلك القانون المصري في المادة (١٣٤) والجزائري في المادة (١٢٣) والليبي في المادة (١١٦) والكويتي في المادة (٦٩) في حين ان المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية اطلق تسمية (الاعتقال الاحتياطي) في الفصل (١٥٢) منه في حين ان المشرع التونسي اطلق تسمية (الايقاف التحفظي) في الفصل (٨٤) منه، والتوقيف هو اخطر الاجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم كما انها اشد وطأة عليه بسبب كونه يسلبه اقدس واثمن ما يملك وهي حريته ولذلك قيلت عدة مبررات لإضفاء المشروعية على هذا الاجراء ومن ابرز ما قيل انه من الوسائل المساعدة لقيام سلطة التحقيق بمهام عملها على النحو المطلوب وبالسرعة اللازمة اذ بواسطته يتحقق وضع المتهم تحت يد السلطة القائمة بالتحقيق تستدعيه وقتما تشاء لاستجوابه او مواجهته بالشهود الامر الذي يؤدي الى سرعة انجاز التحقيق كما انها تفوت عليه فرصة الاضرار بسلامة التحقيق ، كما قيل ان التوقيف اجراء تقتضيه ضرورات الامن بالنسبة للمتهم والمجتمع معا فبالنسبة للأول يكون بمأمن من بطش وانتقام المجنى عليه وذويه اما الثاني فيتحقق امنه من خلال منع المتهم ذاته من احتمال ارتكاب جرائم اخرى فيما لو ترك حرا في حين ذهب اخرون الى القول بان التوقيف ضمانة لعدم هرب المتهم من تنفيذ الحكم اذ صدر بإدانته . هذا وقد نصت المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان: (للقاضي الذي اصدر القرار بالتوقيف ان يقرر اطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة و بدونها قبل انتهاء مدة التوقيف مع مراعاة الفقرة

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ب من المادة ١٠٩ كما ان له اعادة توقيفه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك) (سرور، ١٩٦٩ ، ص٦١٨)، (الراوي، ١٩٨١، ص١٠٣).

والتوقيف من أخطر الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ حيال المتهم من قبل سلطة التحقيق كما أنها أشد وطأه عليه ، ويتعين عدم اللجوء إليه إلا لضرورة بالغة الأهمية ، وهو أبغض المسموح عند المجتمع (مهدي،٢٠١٧، ص٥١٢)، لذا عند مباشرة هذا الإجراء من قبل سلطة التحقيق لابد من توفير الضمانات التي من شأنها أن تحمي المتهم من العبث بحريتة ، وفي الوقت ذاته تجعل استعمال التوقيف في نطاق الحكمة التي شرع من أجلها(خوين، ١٩٨٣، ص ١٥٤) ومن أهم تلك الضمانات السلطة المختصة بإجراء التوقيف حيث اعطت المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الأصل في التوقيف لقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة ، أما الاستثناء فقد منح القانون وفق المادة (١١٢) للمحقق في الأماكن النائية الحق في التوقيف في الجنايات ((ولم يطلق المشرع تلك الصلاحية سواء في التوقيف أو في اطلاق السراح بكفالة حيث يتوجب في جميع الأحوال عرض الأمر على القاضي، وتنفيذ ما يقرره لأنه صاحب السلطة التقديرية المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي))، والمصلحة من ذلك تكمن في الاحتياطات الإحترازية كي لا يفضي الأمر إلى ضياع معالم الجريمة ، ونظرا الوجود العديد من الأماكن النائية وقت من القانون (عبد اللطيف، ٢٠١٧، ص ١٧٤) إلا أننا نعتقد أن ليس لوجود تلك المادة ما يبررها فلم يعد في الوقت الحاضر أماكن نائية بسبب تقدم العلم والتكنلوجيا إذ أصبح العالم قرية صغيرة ولم تبق أماكن نائية لذا ندعو المشرع إلى سلب المحقق تلك الصلاحية وعدم السماح له باستعمال هذه المكنة إلا بندب من قبل قاضي التحقيق ، وبالرغم مما قيل في التوقيف إلا أنه تدبير استثنائي ينبغي عدم اللجوء إليه إلا إذا كان له ما يبرره.

حيث يترك التوقيف آثارا نفسية وأدبية على الموقوف إذ أنه ينتزع الأنسان من عائلته ومحيطه ويدمغه بدمغة بدمغة المجرم وإن كان بريئا من التهمة الموجهة إليه ويصعب بعد ذلك تحريره من آثار اتهام كاذب وتوقيف تعسفي غير مبرر كما يصعب تبيين صفحته تجاه الرأي العام المحيط به حيث يلحق به عارا لا يمكن محوه بسهولة ، لذا في كثير من البلدان عد أن الضرر المعنوي اللاحق بالشخص الموقوف قابل للتعويض من قبل الدولة ، وهذا اعتراف بمسؤوليتها عن التوقيف غير المبرر قانونا ، أو غير المؤيد بما يملي اتخاذه مما يشكل خطأ قانونيا يوجب التعويض ، كما أن للتوقيف أثارا مالية على الموقوف فتحرمه من مورد رزقه كما تحرم عائلته من هذا المورد ، كما أن للتوقيف اثارا مهنية إذ غالباً ما تقود إلى طرد الموقوف من وظيفته أو عمله بمجرد معرفة بأنه مشتبه به في جرم معين أو لمجرد تغيبه عن عمله ، كما ان للتوقيف تأثيرا على قضاء الحكم فيما إذا جنح إلى تبرير التدبير المتخذ من قبل قاضي التحقيق من خلال الحكم على المدعى عليه بنفس المدة التي قضاها كما يحصل أحيانا على الرغم من توفر امكانية الاكتفاء بعقوبة اخف أو حتى بالتبرئة للشك ، فأحيانا قاضي الحكم يصبح في وضع يريد أن يكون قناعته بمعزل عن كل عامل خارجي تمهيدا لتقرير ما يعتبره صائبا في فكره وضميره واحيانا أخرى يكون في وضع من لا يريد افشال قاضي التحقيق الذي يتخذ

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

تحقيق هذا القاضي ونتائجه منطلقا لتكوين قناعته بإعتبار أنه لو لم يكن قاضي التحقيق على يقين من ضلوع المدعى عليه في الجرم لما اقدم على توقيفه وإصدار قرار الظن بحقه : لمزيد من التفاصيل ينظر: (العوجي، ١٩٨٩، ص ٦٧٧ – ٧٨٠).

لذا فقد حدد المشرع العراقي سلطات القاضي في التوقيف بين الوجوب والجواز والمنع من التوقيف في حالات أخرى استناداً إلى معيار جسامة الجريمة أحيانا وظروف المتهم احياناً أخرى، وذلك في المادة (١٠٩) حيث نصت على: (اذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يامر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بان يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.

ب – يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهما بجريمة معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في المادة (١٠٩) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة.

ج – لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقر اطلاق سراحه بكفالة او بدونها مع مراعاة الفقرة ب)، وبالتالي لا يجوز التوقيف في المخالفات الا اذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين حسب نص المادة (١١٠/ ب).

ثانيا: المسار الاجرائي في اجراء كشف الدلالة (سالم، ١٩٩٩، ص٤٨)، (سالم نعمة رشيد، ٢٠١٢، ص١٠): يتم إجراء كشف الدلالة عادةً بعد اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق أو أمام المحقق بالتهمة المسندة إليه وهنا يقوم المسؤول عن التحقيق بإجراء كشف الدلالة في محل الحادث بمعرفة المتهم المعترف واستصحاب بعض الاشخاص معهم مع عدد من أفراد الشرطة لأمكان الوقوف على صحة اعتراف المتهم بالنسبة لوقائع الجريمة المرتكبة ومدى مطابقته للآثار المادية الدالة على الجريمة في مكان وقوعها بالنسبة للاعتراف المذكور من عدمه وتبدو أهمية إجراء كشف الدلالة في التأكد من مطابقة إفادة المتهم واعترافاته لحقيقة الجريمة المرتكبة. أي إن الغاية من ذلك هو التأكد من أن المتهم المعترف هو من فعلاً قد إرتكب الجريمة، وهذا الاجراء تستفيد منه محكمة التحقيق من ان المتهم لم يعترف بوقائع لم يرتكبها تحت التعذيب أو تحت الضغط النفسي أو غيره من قبل المحققين وكثيراً ما يحصل في التطبيق العملي من ان المتهم لم يرتكب الجريمة التي اعترف بها فعلاً من خلال عدم مطابقة كشف الدلالة للجريمة المرتكبة ، كأن يذكر المتهم المعترف بان دخوله المنزل كان من باب المطبخ مثلاً في حين ان دخول المنزل كان من السطح مثلاً كما تظهر أهمية كشف الدلالة في كونه يمثل ضمانة أكيدة من عدم انتزاع الاعترافات بالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يتعرض له بعض المتهمين من

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

قبل السلطات القائمة بالتحقيق كذلك يعطي المحقق تصوراً واضحاً لمكان الجريمة واثباتها أو نفيها وكيفية ارتكابها وما يتصل بها من آثار تفصح عن المتهم او المتهمين ، فالكشف بهذا المعنى يعطي صورة متكاملة وواضحة عن الواقعة منذ بدايتها حتى نهايتها وانطلاقاً من ان كشف الدلالة يمثل صورة متحركة للجريمة ولكونه تم في المكان الذي وقعت فيه الجريمة فمن هذا تتأتى اهمية كشف الدلالة في إطلاع المحقق على كل ظروف وتفاصيل الجريمة وملابساتها ومعرفة أركانها وعناصرها وعدد مرتكبيها وفي ضوء ذلك سوف يتمكن المحقق من معرفة الفاعل الحقيقي وتمييزه عن المتهم بتهمة كيدية ومن ثم الوصول إلى اظهار الحقيقة كما انه يوفر الجهد والوقت للمحكمة المختصة بنظر القضية من البحث والتعمق في مجريات الدعوى لا سيما إذا ما كان هناك اعتراف واضح وصريح للمتهم ، وإذا ما توفرت أدلة أو قرائن أخرى في القضية ولم يشر له قانون اصول المحاكمات الجزائية بشكل صريح لكشف الدلالة بل ضمنا وبعبارات عامة تشمل جميع الكشوف وذلك في المواد(٥٢،ب) و(١٦٥) و (٢١٣/أ) و (٢٢٠/أ) إذ نصت المادة (٥٢،ب) (يجري الكشف من قبل المحقق أو القاضي على مكان وقوع الحادثة لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٣) وصف الآثار المادية للجريمة والاضرار الحاصلة للمجني عليهم وبيان السبب الظاهر للوفاة ان وجدت وتنظيم مرتسم للمكان) اما المادة (١٦٥) فقد نصت على (للمحكمة أن تنتقل لاجراء الكشف أو التحقيق إذا تراءى لها أن ذلك يساعد في كشف الحقيقة وعليها أن تمكن الخصوم من الحضور أثناء الكشف) بينما المادة (٢١٣/أ) فقد نصت على أن (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً) كما نصت المادة (٢٢٠/أ) على أن (تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة وما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة ، وللخصوم أن يناقشوها أو يثبتوا عكس ما ورد فيها) ويمكن تعريف كشف الدلالة بانه : (إجراء تحقيقي تتولاه المحكمة من خلال استصحاب المتهم المعترف او المجنى عليه او الشهود إلى مكان الجريمة في الجرائم التي تتطلب طبيعتها ذلك لتعزيز القناعة بتلك الاقوال والتأكد من مطابقتها للوقائع المرتكبة والآثار المادية الدالة على الجريمة). وتظهر أهمية كشف الدلالة في كونه يفيد قضاة التحقيق والادعاء العام ومحكمة الموضوع لأن هذا الاجراء يستخدم للتأكد من أن الاعتراف صحيح وأن المتهم المعترف لم يعترف بذلك بقصد حماية اشخاص آخرين قاموا فعلاً بارتكاب الجريمة . وهذا يعني أن محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع عندما تجد أن تقرير محضر كشف الدلالة لا يتطابق مع اعتراف المتهم لا سيما وأنه ليس هناك أدلة أخرى تدعم هذا الاعتراف ، كما ان المحكمة لم تقتنع قناعة تامة وكاملة بصدقه فحينئذ يمكن للمحكمة ان تهمل الاعتراف ولا تستند إليه . وعلى العكس من ذلك إذا كان تقرير محضر كشف الدلالة يتطابق مع الاعتراف وكانت المحكمة متيقنة من دقته ، فحينئذ يمكن للمحكمة أن تحكم على المتهم وان لم تتوافر أدلة أخرى وهذا ما أشارت إليه المادة (٢١٧ ، أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على أن (

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأَخذ به سواء صدر أمامها أو أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها أن تأخذ بإقراره أمام المحقق إذا اثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقتٌ كافٍ لإحضاره أمام القاضي لتدوين إقراره) وينبغي أن يكون اعتراف المتهم قبل اجراء كشف الدلالة اعترافاً صحيحاً غير مشوب بشائبة الضغط أو الاكراه ، كما أن اعتراف المتهم يجب ألا يكون قد انتزع منه بوسائل غير مشروعة.

نموذج محضر كشف دلالة

تنفيذا لقرار هذه المحكمة المؤرخ في / / باجراء كشف الدلالة للمتهم المعترف بارتكاب جريمة القتل في الشكوى المرقمة ( ) وفي تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر تم تهيئة ثلاث سيارات للشرطة والتابعة لمركز شرطة ( ) الاولى من نوع ( ) وتحمل الرقم ( ) والثانية من نوع ( ) وتحمل الرقم ( ) والثالثة من نوع ( ) وتحمل الرقم ( ) وقد اصطحبت معي انا قاضي تحقيق المحكمة الافتراضية ( ) ضابط التحقيق النقيب ( ) ومفرزة من الشرطة وهم كل من ( ) و ( ) و ( ) مصطحبين معنا المتهم المعترف ( ) وعند توجهنا الى منطقة ( ) طلب منا المتهم التوجه الى الشارع الرئيس الذي تقع فيه دائرة الاحوال المدنية في محافظة..... وعند دخولنا الشارع طلب منا التوقف امام دار المجنى عليه مشيرا اليها بيده وافاد بانه قام بالنزول من سيارته نوع (كيا سورنتو) حاملا بندقية (كلاشنكوف) (هنكاريه الصنع) وقام باطلاق عدة عيارات نارية باتجاه المجنى عليه اردته قتيلا في الحال ثم لاذ بالفرار بعدها وختم محضر كشف الدلالة بتاريخ / /

ضابط التحقيق **القاضي**

يوقع جميع اعضاء مفرزة الشرطة الذين قاموا بالمشاركة في كشف الدلالة

بعد اكمال كشف الدلالة واكمال طبعات الاصابع للمتهم وصحيفة سوابقه

الضابط

١- تم اجراء كشف الدلالة من قبلي وبصحبة ضابط التحقيق لمركز شرطة ويربط مع الاوراق التحقيقية

٢- لاعتراف المتهم بارتكابه ولإجراء كشف الدلالة الذي جاء مطابقا للاعتراف ولإكمال صحيفة سوابق المتهم ولاكتمال التحقيق تفرق اوراق الدعوى وتنظم لغرض الاحالة الى محكمة الجنايات

٣- اطلاع السيد نائب المدعي العام .

قاضي التحقيق

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثاني: تطبيق القواعد الاجرائية الجزائية في احالة المتهم ومحاكمته امام محكمة الموضوع

لغرض الاحاطة بتفاصيل هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول الاطار التطبيقي لقرار احالة المتهم الى محكمة الموضوع وفي المطلب الثاني سنبين البناء القانوني للحكم القضائي امام محكمة الموضوع .

المطلب الأول: الإطار التطبيقي لقرار احالة المتهم الى محكمة الموضوع

ينتهي التحقيق الابتدائي بانتهاء إجراءاته المطلوبة من استجواب المتهم إلى سماع الشهود وضبط الأشياء ... الخ، فإذا تبين في مجمل إجراءات التحقيق أن الجريمة واقعة فعلا وأن المتهم معلوم وأن الادلة على ارتكاب المتهم للجريمة كافية أو كانت ضعيفة لكنها متوفرة وكافية للإحالة فيجب على قاضي التحقيق أن يتخذ قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة (نصت المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على: "إذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا بإحالته على المحكمة المختصة. اما اذا كانت الادلة لا تكفي لإحالته فيصدر قرارا بالأفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان أسباب ذلك")، وتُعدّ الإحالة إجراءً قضائيًا جوهريًا يُختتم به التحقيق الابتدائي ((تتصرف السلطة القائمة بالتحقيق بعد أن تستكمل إجراءاتها باتخاذ قرار يتضمن تقييماً للمعلومات التي تم جمعها أثناء ويتخذ هذا القرار احدى صورتين، إما بانتقال الدعوى إلى المرحلة التالية والمتمثلة بمرحلة المحاكمة عند كفاية الأدلة التي ترجح نسبة الواقعة محل التحقيق للمتهم، أو التوقف عند هذه المرحلة والذي يكون إما بصورة نهائية أو مؤقتة، فإذا ما تصرف القائم بالتحقيق وأحيل المتهم إلى المحكمة المختصة أو قام بغلق التحقيق نهائياً، خرجت الدعوى الجزائية من حوزته فلا يملك القيام بعد ذلك بأي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، لأن ولاية سلطة التحقيق تزول عن الدعوى بمجرد التصرف بالتحقيق. (أبو عامر، ١٩٨٨، ص٦٧٩))، وتتمثل في اتخاذ قرار بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة للنظر فيها موضوعياً، بعد أن تكون الجهة المختصة بالتحقيق– ممثلة بقاضي التحقيق أو قاضي الإحالة أو هيئة التحقيق المختصة بحسب النظام الإجرائي المعمول به – قد انتهت من جمع الأدلة وتقدير مدى كفايتها (البحر، ١٩٩٨، ص٢٥٢.).

وتتحقق الإحالة متى رجحت كفة الاتهام على كفة النفي من خلال موازنة شاملة ومعمّقة للأدلة المستحصلة، سواء أكانت أدلة مباشرة أم غير مباشرة، وكانت هذه الأدلة تؤسس لقرينة قوية على ارتكاب المتهم للواقعة محل الاتهام، وعليه، فإن أمر الإحالة لا يصدر لمجرد وجود شبهة أو احتمال، بل يتطلب توفر حد أدنى من القناعة القضائية المبنية على ترجيح الإدانة، ما يبرر تحريك الدعوى أمام المحكمة الجزائية المختصة، لتمكينها

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

من بسط رقابتها القضائية الكاملة على الوقائع وإصدار حكم فاصل في موضوع الدعوى وفقاً لأحكام القانون(مراد، بدون سنة طبع، ص٢٦٣).

ولم يعرف المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧١ المعدل قرار الاحالة، إلا أن هناك جانب من الفقه عرف قرار الإحالة بأنه: "القرار الصادر من القاضي المختص والمتضمن نقل الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بسبب توافر الأدلة والقرائن الكافية التي تشير إلى تورط المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه (شمس الدين، ١٩٩٩، ص٤)، كما هناك من عرف قرار الإحالة أنه: "وهو القرار الذي ينقل الدعوى الجزائية من حوزة قاضي التحقيق إلى حوزة المحكمة، حيث تنتقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة (حسني، ١٩٨٨، ص٦١٧)، والواضح من هذه التعريفات أن قرار الإحالة ذات بعد موضوعي وعضوي، فالنسبة إلى البعد الأول فإنه يتمثل في نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، أما البعد الثاني فيمكن في أن قرار الإحالة ينقل الدعوى الجزائية من نطاق محكمة التحقيق إلى نطاق محكمة الموضوع، وتجدر الإشارة أن في الحالتين لا يوجد قيد أمام قاضي التحقيق عند اصدار قرار الإحالة، لذا فإن الإحالة هي الفيصل الأساسي بين التحقيق الابتدائي والمحاكمة، الآن أن ذلك لا يعني عدم وجود تحقيق آخر أمام محكمة الموضوع حيث يكون هناك تحقيق قضائي بحيث يكون الفيصل بين التحقيق القضائي والمحاكمة هو توجيه التهمة، وبالتالي يمكننا القول أن قرار الإحالة يرسم الخط الفاصل في الهندسة الإجرائية الجزائية بين التحقيق القضائي والتحقيق الابتدائي، وبهذا فقد فإن تعريف قرار الإحالة الذي نؤيده هو الذي يرى الإحالة بأنها: ((إجراء معين يدل على استعمال جهة مختصة بالتحقيق لسلطتها في تقديم المتهم للقضاء لمحاكمته عن الجريمة المسندة اليه اذا رجحت لديها الأدلة المتوفرة في القضية)) (السعدي و باره، ١٩٨٩، ص١٥٣).

لم يشترط المشرع العراقي مرور قرار الإحالة بإجراءات معينة قبل إنفاذه وإنما اكتفى بالنص في الفقرة (هـ) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على اخبار الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بمقتضى هذه المادة، والسبب في ذلك كون الادعاء العام جهة رقابية ومن مهامه مراقبة القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق الا ان عدم اشتراط مرور قرار الإحالة بإجراءات معينة يرد عليه استثناء وحيد تنص عليه المادة (١٣٦) من ذات القانون والتي اشترطت لإحالة المتهم للمحكمة المختصة ضرورة استحصال إذن من وزير العدل، وهذه الصلاحية انتقلت لرئيس مجلس القضاء الأعلى بدلاً من وزير العدل بعد الإعلان عن استقلال القضاء بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٣)؛ أو من المحكمة أو محكمة التحقيق التي وقعت الجريمة أمامها لكون تلك الجرائم ذات طابع خاص، وهذه الجرائم أشارت لها المادة (١٣٦) وهي: " ا – لا تجوز احالة المتهم على المحاكمة امام المحاكم الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون الا بأذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي وفي جرائم اهانة الحكومة او الوزارات او الهيئات النيابية او القوات المسلحة او

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

شعار الدولة او علمها او الدول الاجنبية او المنظمات الدولية او رؤسائها او ممثليها او علمها او شعارها الوطني والجرائم الواقعة خارج العراق التي يعاقب عليها القانون العراقي. ب – فيما عدا المخالفات المعاقب عليها بموجب قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل والبيانات الصادرة بموجبه، لا تجوز احالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية أو بسببها إلا بأذن من الوزير التابع له أو وكيل الوزارة الذي يخوله، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى. ج – لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة أمام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور او اليمين الكاذبة أو الإخبار الكاذب او الاحجام عن الاخبار او الادلاء بمعلومات غير صحيحة الا بأذن من المحكمة أو الحاكمية التي وقعت هذه الجريمة امامها او امام مكلف بخدمة عامة تابع لها. ويكون القرار بالأذن او عدمه تابعا للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره إلا إذا كان صادرا من محكمة التمييز فإنه يكون باتاً.

والهندسة الإجرائية الجزائية لقرار الإحالة لا تثير أي إشكالية فيما يخص الجريمة الواحدة المرتكبة من متهم واحد، إلا أن ما يثير إشكالية هي حالة الجرائم المتعددة والمرتبطة والجريمة المرتكبة من قبل عدة متهمين، ففيما يخص الحالة الأولى فان هذه الجرائم تحال بقرار إحالة واحد وفق أحكام المادة (١٣٢)، نصت هذه المادة على:

أ– إذا نسب إلى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الاتية :–

١ – إذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد.

٢ – إذا كانت الجرائم ناتجة من أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد.

٣ – إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة.

٤ – إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط أن لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى.

ب – تعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد".

وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها والذي جاء فيه: "إذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد كما توجه له تهمة واحدة في مثل هذه الحالة عند إجراء محاكمته...(قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الموسعة / رقم (٢٤) لسنة ٢٥/٢/٢٠١٣ مجلة التشريع والقضاء السنة (الخامسة)، العدد الرابع)، ٢٠١٣، ص ١٣٢)، وكذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها "كان على المحكمة وفق ما تقدم واستناداً لنص المادة (١٣٢) اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين عن كل ثلاث جرائم بدعوى واحدة ...(قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٩٠ هيئة عامة / ٢٠٠٧, المؤرخ في ٢٦/١١/٢٠٠٧، (غير منشور))، اما بالنسبة للمتهمين الذين يرتكبون جريمة واحدة، فان احالتهم تكون ايضاً بدعوى واحدة. وهذا ما جاء بنص المادة (١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على انه: "تتخذ الاجراءات بمقتضى المادة ١٣٢ في دعوى واحدة

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ولو تعدد المتهمون سواء كانوا فاعلين أو شركاء". وايضاً هذا ما ذهبت اليه رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية / محكمة تحقيق الحي / في قرارها والذي جاء فيه: "لكفاية الادلة ضد المتهمين كل من (ف. ن. ح. خ) و (ع. ص. ج. ع) قررت إحالتهم موقوفين بدعوى واحدة غير موجزة وفق احكام المادة (٤٠٦/١ / فقرة (أ) (قرار محكمة تحقيق الحي / رقم ٤٩/٢٠١٩ المؤرخ في ٢٣/٥/٢٠١٩، (غير منشور)).

وتكمن الفلسفة التشريعية في الإحالة بقرار واحد هي توفير الوقت والجهد والاقتصاد بالمصاريف، وامكانية المتهم في الدفاع عن نفسه بصورة اكثر اطمئناناً لان كل ذلك سيتم بدعوى واحدة، كما أن عرض الدعوى الجزائية في هذه الحالة أمام جهة قضائية واحدة بقرار إحالة واحد يمنع تعارض الأحكام الجزائية (السعدي و باره، ١٩٨٩، ص١٥٤).

وفي ضوء استكمال الهندسة الإجرائية الجزائية لقرار الإحالة حدد المشرع البيانات الواجب ذكرها في هذا القرار وذلك ذكر اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة إليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجني عليه و الادلة المتحصلة مع تاريخ القرار وإمضاء القاضي وختم المحكمة (هذا ما اشارت اليه المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل)، وتكمن الفلسفة التشريعية في اشتمال قرار الإحالة على هذه البيانات من أجل تحديد شخص المتهم و تقييد المحكمة بالاسم الوارد في قرار الإحالة دون غيره، وأن ذكر هذه التفاصيل يعد من النظام العام، وأن أعماله يؤدي إلى البطلان فالخطأ في اسم المتهم يؤدي إلى نقضه (الكلابي، ٢٠١٢، ص٤٣٥)، وكذلك يجب أن يتضمن قرار الإحالة عمر المتهم لما له من أهمية كبيرة من عدة نواحي، ومنها معرفة المحكمة المختصة بالمحاكمة بحسب ما أذا كان المتهم بالغا أو حدثا، وكذلك معرفة ما إذا كان مسؤولا جنائيا أم لا.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

جمهورية العراق
محكمة التحقيق الافتراضية
في كلية القانون جامعة

رقم قرار الاحالة/
تاريخ قرار الاحالة / /
المشتكي/

- الاسم الثلاثي واللقب للمتهم :
- العمر:
- المهنة:
- محل الإقامة:

الجريمة المسندة والمادة القانونية /
مكان وقوع الجريمة /
زمان وقوع الجريمة /
- اسم المجنى عليه /
- الادلة المتحصلة /
القرار /

لكفاية الادلة ضد المتهم الموقوف ( ) قررت احالته موقوفا بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة (٤٠٦) الى محكمة جنايات المحكمة الافتراضية في كلية القانون لا جراء محاكمته استناداً لأحكام المادة ١٣٠/ ب الاصولية .

ختم المحكمة القاضي / السيد نائب المدعي العام القاضي

المطلب الثاني: متطلبات البناء التطبيقي للحكم القضائي من قبل محكمة الموضوع

بعد احالة الدعوى الى محكمة الموضوع تبدأ مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة وتكون مرحلة التحقيق القضائي سابقة على مرحلة المحاكمة والمعيار الفاصل بينهما هو توجيه التهمة فاذا ما وجهت التهمة بدأت مرحلة المحاكمة و تُعرف المحاكمة بأنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي تستهدف تمحيص أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجزائية , بغية الوصول إلى الحقيقة , والفصل في موضوعها بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية (صعب، ٢٠٠٩، ص٥)، المحاكمة والطعن أمران متلازمان لا يمكن فصلهما, فالمحاكمة لا بُد أن تنتهي بحكم فاصل في الدعوى الجزائية سواء كان بإلغاء التهمة والإفراج أو بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإدانة وقرار توقيع العقوبة , ففي حال الإدانة قد يرى المحكوم أن الحكم جاء مجحفاً بحقه, لذا يبادر إلى الطعن بالحكم لدى المحكمة المختصة ليتخلص مما يعتقد أنه كان ماساً بمصلحته, أو أن ممثل الادعاء العام

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

يرى أن الحكم لم يكن موافقاً للقانون , وكذلك الحال في الحكم الصادر بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم أو البراءة أو عدم المسؤولية، فإن الادعاء العام يقرر الطعن بقرار المحكمة طالباً نقضه متى ما أدرك أن القرار يمس مصلحة المجتمع (الحديثي، ٢٠١٩، ص٣٠٢)، وهذا المسار الاجرائي يمتد من التحقيق الابتدائي وصولا الى الاحالة ثم التحقيق القضائي ثم اصدار الحكم المناسب، وحتى نحيط بهذا المسار الاجرائي سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، حيث سنتناول في الفرع الاول: التطبيق العملي للقواعد الاجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي وفي الفرع الثاني سنبين

الفرع الأول: التطبيق العملي للقواعد الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي

ان المسار الاجرائي المرسوم للدعوى الجزائية في ضوء نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧١ المعدل، تتمثل في اصدار قرار الاحالة من قبل المحكمة المختصة بالتحقيق في جريمة القتل، ويُستكمل هذا المسار بجملة اجراءات تقوم بها محكمة الموضوع من اجل التثبت من الحقيقة بنفسها والوصول الى العدالة الجنائية المبنية على اليقين المجرد في هذه القضية، حيث ينقطع هذا المسار لو ان الادلة المعروضة غير كافية للإحالة لعدم وجود ادلة قوية، حيث يتحول المسار الاجرائي نحو قرار الافراج وغلق الدعوى مؤقتاً... (مصطفى، ٢٠٠٥، ص٩٦).

وإذا كانت المرحلة الأولى للإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية والتي تسبق المحاكمة تعرف بالتحقيق الابتدائي، فإن المرحلة الثانية من تلك الإجراءات تعرف بالتحقيق القضائي والمحاكمة، فالأولى يعهد بمباشرتها لقضاة التحقيق، أما الثانية فيختص بمباشرتها قضاة الحكم، ويراد بالتحقيق القضائي والمحاكمة مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعاً، ما كان منها ضد مصلحة المتهم، وما كان في مصلحته، وتهدف بذلك إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوعها، إما بالإدانة إذا كانت الادلة جازمة بذلك، وأما بإلغاء التهمة أو الافراج عن المتهم، أو بالبراءة إذا لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة أو بعدم المسؤولية إذا توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية (حسني، ١٩٩٢، ص ١٢٢).

وتكمن فلسفة التحقيق القضائي هنا في أن الخصومة الجنائية تتميز عن الخصومة المدنية باتصالها بالمصلحة العامة للمجتمع ومن ثم يجب على قاضي الموضوع في مرحلة التحقيق القضائي أن يصل من خلال الإجراءات التي يقوم بها الى الحقيقة وذلك بالبحث عن الأدلة التي تسوقه إلى ذلك، فليس دور القاضي الجنائي مجرد موازنة الأدلة المثبتة للإدانة التي يتقدم بها قاضي التحقيق وتلك النافية للتهمة التي يدافع عنها المتهم وإنما عليه دور ايجابي يفرض عليه التحري عن الحقيقة والكشف عنها (Betins, 1985, P. 622)، وهذا الدور الايجابي للقاضي الجنائي الذي يظهر في التحقيق القضائي بعد الإحالة هو الذي جعل المشرع يحرره من قيود الإثبات التي قيد بها القاضي المدني، وقد ترك لقناعة القاضي تقدير الإجراءات التي يقوم بها من خلال منحه سلطة تقديرية في ذلك(محمد، ٢٠١٠، ص٢٧٨)،

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

حيث يبدأ التحقيق القضائي مع البدء في المحاكمة من خلال المناداة على المتهم الوارد في قرار الإحالة ويتم تدوين هويته، وكذلك تتم المناداة على بقية الخصوم في الدعوى الجزائية، ثم بعد حضور جميع الأطراف يتلى قرار الإحالة وتباشر المحكمة بالتحقيق القضائي من خلال سماع شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدعي ثم شهود الإثبات على انفراد، (وقد أوضحت المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية معالجة لحالة عدم حضور الشاهد في التحقيق القضائي، إذ إن الشاهد قد لا يحضر أو أصبح من المتعذر الاستماع الى شهادته بسبب وفاته أو عجزه عن الكلام أو فقد أهلية الشهادة أو أن المحكمة تجهل محل أقامته أو أن إحضاره أمام المحكمة يؤدي الى تأخير الدعوى أو يكلف مصاريف باهظة، ففي هذه الحالات أجاز القانون للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادته التي سبق أن أدلى بها في محضر جمع الأدلة أو في أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة نفسها في جلسة سابقة أو أمام محكمة جزائية أخرى في نفس الدعوى وتعد بمثابة الشهادة المؤدات أمامها)، وكذلك تأمر المحكمة بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الاخرى وهذه العملية جزء من التحقيق القضائي ومصداق للدور الايجابي للقاضي الجنائي من حيث التحري عن الحقيقة، ثم بعد ذلك التحري يتم الاستماع الى افادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والادعاء العام (ينظر: المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي).

وفي طور اكتمال البناء الهندسي الإجرائي لمرحلة التحقيق القضائي وبغية تكامل الدور الايجابي للقاضي الجنائي في التحري عن الحقيقة منح المشرع العراقي للمحكمة إمكانية استجواب المتهم. تجدر الاشارة الى ان قانون الإجراءات الجنائية المصري منع استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧٤/ ١) من هذا القانون حيث ورد فيها: (لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك...)، وقد أيد الفقه المصري ذلك، حيث يرى هذا الفقه أن الاستجواب غير لازم في مرحلة المحاكمة؛ لأن الدعوى هنا تكتمل عناصر إثباتها. ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٠٠. وذلك من خلال منح المحكمة سلطة توجيه الأسئلة التي تراها مناسبة الى المتهم بغية كشف الحقيقة سواء كانت تلك الاسئلة قبل توجيه التهمة أو بعدها (ينظر: المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، وعلى الرغم مما يُقال عن مساوئ الاستجواب، لا سيما في مرحلة المحاكمة، فإنه لا يخلو من مزايا وضمانات، وخصوصاً لصالح المتهم. فلو افترضنا أن أقوال المتهم في مرحلة التحقيق قد انتُزعت بالإكراه وباستخدام وسائل التعذيب، ثم اعتمدت المحكمة تلك الأقوال وأصدرت حكمها استناداً إليها، فإن حكمها سيكون جائراً ومخالفاً للحقيقة، لأن ما صدر عن المتهم تحت وطأة التعذيب لا يُعدو كونه كذباً وفراراً من الألم، وحتى إن كانت أقواله صحيحة، فإن الحكم يكون مخالفاً للقانون، لأن الاعتراف انتُزع بالقوة، وهو ما يبطل حجيته.

وقد نظم القانون استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة ليتم بعد الانتهاء من سماع شهادات الإثبات وتلاوة التقارير والكشوف والمستندات، وذلك بهدف تمكين المتهم من مناقشة الشهود، ودحض ما ورد في أقوالهم،

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وتفنيدها بما لديه من أدلة، أو لتوضيح مشروعية ما صدر عنه، فلو أفاد الشهود بأن المتهم هو مرتكب جريمة القتل، وأقر هو بذلك، فقد يُبين أنه ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر من رئيس، أو أداءً لواجب، أو دفاعاً عن النفس، كما يجوز للمحكمة أن تدون أسماء الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهاداتهم أثناء الاستجواب، إذا رأت في ذلك ضرورة لكشف الحقيقة، ما لم تكن تلك الطلبات تهدف إلى المماطلة وتأخير الفصل في الدعوى (العكيلي وحربه، ١٩٨٨، ج٢، ص١٢٣).

وبموجب نص الفقرة (ج) من المادة (١٨١)، إذا تبيَّن للمحكمة، بعد اتخاذها للإجراءات المنصوص عليها، أن جميع الأدلة التي حصلت عليها أو استعرضتها أو أمرت بإجرائها تدعو إلى الظن بأن المتهم قد ارتكب الجريمة التي تدخل ضمن اختصاصها، وجب عليها، في هذه الحالة، أن توجِّه إليه التهمة التي ترى أنها تنطبق على الفعل المنسوب إليه، ((بخلاف ذلك يتم نقض القرار وبهذا الصدد قرار لمحكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية الذي جاء فيه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون كون المحكمة وجهت تهمة للمتهم وفق المادة ٤٥٩/عقوبات ولم يوقعها القاضي المختص، لأن توجيه التهمة شيء والجواب شيء آخر، كما أن التهمة كانت وفق المادة ٤٥٩/عقوبات دون تحديد الفقرة الخاصة بالمادة كونها تتضمن عدة فقرات)). ينظر: قرار محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية رقم ٢/جزائية /٢٠١٠ في ٢٦/١/٢٠١٠ غير منشور)) ثم تتلوها عليه وتوضح له مضمونها وكل ما يستوجب التوضيح، ثم تسأله عمّا إذا كان يعترف بها أو يُنكرها، ويُشار إلى أن توجيه التهمة في محكمة الجنح يتم من قبل قاضي الجنح الناظر في الدعوى، أما في محكمة الجنايات، فإن توجيه التهمة يتم من قبل رئيس المحكمة، ويجب على المحكمة، في كلا الحالتين، تمكين المتهم من إعداد دفاعه بمنحه الفرصة الكافية لذلك، ثم تتابع إجراءات المحاكمة إلى حين صدور القرار الفاصل في الدعوى (الاعرجي، ٢٠٢٠، ص٣٠٤)، وبعد أن توجه المحكمة التهمة إلى المتهم وتتلو ما ورد في ورقة التهمة، (أن حق المحكمة في تعديل التكييف القانوني للواقعة يجب أن لا يتضمن إحداث تغيير في أساس الدعوى بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى، أو زيادة عدد الجرائم المقامة عنها الدعوى قبل المتهم، ومن أمثلة الوقائع الجديدة التي لا يجوز للمحكمة أن تضيفها من تلقاء نفسها، كأن يُحال المتهم إلى المحكمة عن تهمة ضرب فتدينه المحكمة عن تهمة ضرب وسب، كذلك كأن يُحال المتهم عن جريمة تزوير فتحاكمه المحكمة عن تهمة تزوير أخرى لم ترفع بها الدعوى. ولكن يجوز للمحكمة أن تغير في التكييف من دون إضافة واقعة جديدة حتى لو أفضى ذلك إلى تطبيق عقوبة أشد على الجاني بشرط تنبيه الجاني إلى هذا التعديل. فيمكن للمحكمة أن تعدل وصف الجريمة من جريمة قتل خطأ إلى قتل عمد مع سبق الإصرار، ومن جريمة سرقة إلى جريمة سرقة بإكراه، وقد يكون الوصف الجديد الذي تعطيه للواقعة أخف، كأن تُغير وصف الجريمة من جريمة سرقة بحسب نص المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي إلى جريمة إخفاء أموال مسروقة بحسب نص المادة (٤٥٠) من القانون نفسه. ينظر: (عازر، ١٩٦٧،

ص٦٨)، و (عبيد، ٢٠١٢، ص١٠٢)، قد يقر المتهم بصحة ما نُسب إليه– وهي مدار البحث هنا–، فإذا اقتنعت المحكمة باعترافه بأنه صدر عنه عن إدراك ووعي بنتائجه، وجب عليها – رغم ذلك – أن تستمع إلى دفاعه قبل أن تصدر حكمها في الدعوى، دون حاجة إلى أدلة إضافية (ينظر: المادة (١٨١/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، كما يتولى المحامي في هذه المرحلة تقديم الطلبات للدفاع عن المتهم.

ملحوظة: (تدون اقوال المدعين بالحق الشخصي وشهود الاثبات بذات الكيفية التي تم تدوين اقوالهم فيها امام قاضي التحقيق وهي في اغلب الاحوال تكون ذات الافادة التي قدموها امام قاضي التحقيق ولم يتم ذكرها هنا تجنبا لتكرار ذات المعلومات اذ يتم تدوين اقوال المدعين بالحق الشخصي ثم يدون اقوال شهود الاثبات وصولا الى تدوين اقوال المتهم وتوجيه التهمة اليه وسماع اقواله بخصوصها واصدار القرار المناسب الذي تراه المحكمة مناسبا).

ملحوظة: (تعد ورقة التهمة الحد الفاصل بين التحقيق القضائي والمحاكمة وعند تنظيم هذه الورقة تبدأ مرحلة المحاكمة).

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
محكمة الجنايات الافتراضية

العدد
التاريخ / /

(نموذج و رقة التهمة)

١- توجيه التهمة

أني القاضي (.....) رئيس محكمة الجنايات الافتراضية في كلية القانون جامعة (.....)

أتهمك يا : (.....) بأنك في: / / وفي مدينة (.....) قمت بقتل المجني عليه (.....) بقيامه باطلاق النار عليه بعدة اطلاقات نارية من سلاح كلاشنكوف اردته قتيلا في الحال

وبذلك تكون قد ارتكبت جرما يستلزم العقاب المفروض في المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الداخل ضمن اختصاص هذه المحكمة واني بموجب هذا أمر بإجراء محاكمتك بناءا على التهمة المذكورة .

الرئيس القاضي

٢-الجواب على التهمة

هل أنتم :-

مذنب أم برئ / اجاب/مذنب الرئيس / القاضي

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

نصت المادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : (أ– تحرر التهمة في ورقة خاصة يتصدرها اسم القاضي ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانه ووصفها القانوني واسم المجني عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والمواد القانونية المنطبقة عليها وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة او القاضي. ب– لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الاحالة) و تكمن العلة في تأجيل توجيه التهمة إلى ما بعد انتهاء بعض أو كل إجراءات التحقيق القضائي ، في أن ذلك يعطي للمحكمة إمكانية اتخاذ القرارات اللازمة في الدعوى التي لا تستدعي من حيث الأساس مباشرة كل إجراءات التحقيق القضائي ، كقرارات الصلح أو عدم المسؤولية، كما إن المحكمة قد تجد بعد اتخاذها لإجراءات التحقيق القضائي بأن الأدلة لا تكفي لتوجيه التهمة إلى المتهم فتقرر الإفراج عنه، علاوةً على ذلك فإن تأجيل توجيه التهمة حتى انتهاء التحقيق القضائي ووضوح الأفعال المسندة إلى المتهم ، وتحديد الجريمة ، يجعل بالإمكان توجيه تهمة تنطبق الوقائع المبينة فيها على مادتها العقابية، من دون الحاجة إلى توجيه تهمة ثم سحبها، مما يؤدي إلى استغراق وقت المحكمة وجهدها: (عبد الله ١٩٩٠، ص٣٢٢).

الفرع الثاني: بناء الحكم القضائي من قبل محكمة الموضوع

بعد أن تكون المحكمة قد استوفت كافة الإجراءات المتكررة والمتتالية التي ضمّنها المشرع النصوص، فلا بد أنها اطمأنت إلى رأي معين، هو أقرب للحقيقة، وعنوانٌ للعدالة، (نصت المادة (١٨٢/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: " إذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المتقدم أن المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بادانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه") فإذا اقتنعت بأن المتهم ارتكب ما اتهم به، فتصدر حكمها بإدانته، و بالعقوبة المقررة لذلك الفعل قانوناً (الاعرجي، ٢٠٢٠، ص٣٠٧)، حيث تصدر المحكمة أو القاضي هذين الحكمين إذا ما تولدت لديها القناعة الوجدانية، التي استمدتها من الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة التي أجرتها وفق القواعد القانونية المقررة، فإذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه (الحديثي، ٢٠١٩، ص٣٦٤).

ويجب أن يتضمن حكم الإدانة بياناً دقيقاً للواقعة الموجبة للعقوبة والظروف التي ارتُكبت فيها، ويُقصد بهذا البيان الأفعال التي اقترفها المتهم، والتي تتوافر فيها العناصر القانونية للجريمة المسندة إليه، وذلك ليتسنى لمحكمة التمييز أو الاستئناف مراقبة مدى صحة تطبيق محكمة الموضوع لأحكام القانون، ولا يُعد مجرد سرد الوقائع كافياً ما لم يتضمن استجلاءً واضحاً لأركان الجريمة، وقد ترك المشرّع تحديد كيفية هذا البيان لتقدير المحكمة، ويُعد كافياً أن يُفصح مجموع ما أورده الحكم عن إدراك المحكمة لحقيقة الواقعة بكامل أركانها وظروفها المحيطة بها (سرور، ٢٠١٦، ص١١٨٢–١١٨٣).

كما يجب أن يتضمن الحكم الأسباب التي بُني عليها، إذ يمثل ذلك ضمانة جوهرية للخصوم. فتسبيب الأحكام يُلزم القاضي بتمحيص رأيه، من خلال صياغة مقدمات تؤدي منطقياً وعقلياً إلى النتيجة التي انتهى إليها، مما

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

يمنع صدور الحكم تحت تأثير عاطفة عارضة أو انفعال مؤقت، ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي أن تكون الأسباب واقعية، واضحة، خالية من التناقض، ومتسقة مع منطوق الحكم، ويُعد هذا الالتزام واجباً في جميع الأحكام، وليس مقتصراً على حكم الإدانة والعقوبة فقط (مصطفى، ١٩٧٦، ص٥١١)، وتجدر الإشارة إلى أن حكمي الإدانة أو البراءة لا يعتد بهما قانوناً، ولا يُرتبان أي أثر قانوني، إذا لم يكونا قد صدرا استناداً إلى قناعة وجدانية راسخة تولدت لدى المحكمة من خلال تقييم موضوعي وشامل للأدلة المقدمة في الدعوى، لا بناءً على قناعة شخصية أو انطباعات ذاتية للقاضي، وهذا كله يجب أن يكون مقيداً بمحاكمة مقبولة قانوناً (حربه و العكيلي، ص١٣٢).

لا ينكر أحد أن القاضي بشكل عام هو نتاج المجتمع قد مر بتجارب عبر مشواره في الحياة، هذا القاضي إذا لم يكن التجرد درعه الذي يحتمي به سيحيد بالحقيقة عن مسارها الواقعي والسبب كما يشرحه المختصون أن القاضي إذا تشابهت ظروفه السابقة مع ظروف المتهم انحاز لا شعورياً إليه، بحكم أنه إنسان تحركه العاطفة نحو الخصم الذي يتشابه وضعه مع ظروفه في الحاضر أو الماضي، فهو في هذه الحالة كانما يقاضي نفسه دون أن يشعر، ويطلق علماء النفس على هذه الحالة الاندماج أو المشاطرة (identification) وتحيز القاضي اللاشعوري حسب الحالة قد تقتضيه مصلحة دفينة في نفسه أو مصلحة عاطفية أو أدبية أو اجتماعية أو وطنية أو قومية، إن مثل المصالح قد تدفع القاضي للاقتناع بما يرد من أدلة لصالح من انحاز إليه وعدم الاقتناع بما يرد منها ضده فيخل بعدالة الحكم الذي يصدره. ومما يندرج ضمن التعاطف مع المتهم والذي له تأثير واضح على قرار القاضي ما أفرزته الإحصائيات بخصوص مدى تعاطف القاضي الجنائي مع الإناث الجانيات إذ بينت هذه الإحصائيات والتي أجريت عدة مرات أن هناك ميل تلقائيا نحو تبرئة الإناث الجانيات أكثر من الذكور، ومرد ذلك حسب المختصين هو أن الرجل يقدم الحماية للمرأة كلما احتاجت إليها والمثال السابق يجسدها بوضوح. وتحتاج المسألة إلى إيضاح أكثر إذا تعلق الأمر بكون القاضي امرأة خاصة بعد اجتياح هذه المهنة من طرف المرأة خاصة في الأردن فيما إذا كان هناك تأثر من طرف المرأة النفسي على قرارها ومدى تعاطفها مع الجنس الآخر. ينظر: (الكردي، ٢٠١٩، ص٢٨٠-٢٨١) و (إبراهيم، ١٩٩٦، ص٣٣-٣٤).

ويكون لمحامي الدفاع دور كبير في تكوين القناعة القضائية والوصول الى الحكم الصحيح وأن معظم التشريعات درجت على أن يكون هذا الحضور الزامياً أي وجوبياً، ويقصد بها، إلزام حضور المحامي إجراءات المحاكمة سواء أكان المحامي موكلاً أم منتدباً، والتوكيل يكون بناء على رغبة صاحب الشأن وهو هنا (المتهم)، (يعتبر الفقه السائد أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو أحد نتائج قرينة البراءة، بل نتيجة طبيعية لها، بينما يذهب جانب آخر إلى أن هذا المبدأ ما هو إلا نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال. ومن ثم فإن كل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس، فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم، لأن الأصل فيه هو البراءة، بينما يرد البعض على هذا التوجه

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الأخير بأن معيار الجزم واليقين في الأحكام القضائية هو بدوره نتيجة من نتائج قرينة البراءة، بحيث أن الأصل في الإنسان البراءة فلا يستقيم أن يقلب هذا الأصل بمجرد الشك كما سبق بيانه، وقريب من هذا من برر أن هذا المبدأ قد فرضته اعتبارات العدالة والمبادئ العامة التي تحكم الخصومة الجنائية التي تأبى أن تبنى الإدانة على الظن والاحتمال. ونضم رأينا للرأي القائل أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم إنما هو أحد النتائج الإيجابية لقرينة البراءة، وهو الوجه السلبي لاشتراط اليقين القضائي السلامة اقتناع القاضي بالإدانة. ينظر: (سرور، ٢٠٠٦، ص٣٢١)، (عثمان، ١٩٧٥، ص٧٧)، (الشيباني، ٢٠٠٦، ص٦٢٠). فحقه في اختيار محام مقدم على حق المحكمة في تعيين محام له (المتهم صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه، والنص على وجوب تنصيب محام له في الجنايات ليس الا لمعاونته في الدفاع فحسب، ولذلك لا نزاع في أن المتهم حر في اختيار محامية، والحكمة من ذلك تبدو في إفساح المجال للمتهم لاختيار من يكون محلاً لحسن ظنه وثقته فيقضي إليه بأسراره ويتوقع منه تخطيط اسلوب دفاعه و مرافعته. ينظر: (د. محمد خميس، المصدر السابق، ص ١٧١)، وليس للقاضي أن يفتات عليه في ذلك وأن يعين مدافعاً آخر، ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى وجب بالبداهة إقرار الرئيس في حقه وتحويله الحرية التامة في التصرف على شرط واحد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع (المرصفاوي، ١٩٩٦، ص١٤٣٩).

وقد أشار المشرع العراقي الى دور المحامي في الدعوى الجزائية في المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي نصت على: "ا – يندب رئيس محكمة الجنايات محاميا للمتهم في الجنايات إن لم يكن وكل محاميا عنه وتحدد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة وإذا ابدى المحامي عذرا مشروعا لعدم قبوله التوكل فعلى الرئيس ان يندب محاميا غيره. ب – على المحامي المنتدب أن يحضر المرافعة ويدافع عن المتهم او ينيب عنه من يقوم مقامه من المحامين وإلا فرضت المحكمة عليه غرامة تحصل منه تنفيذا بمذكرة يحررها رئيس المحكمة إلى رئاسة التنفيذ مع عدم الإخلال بمحاكمته انضباطيا وفق قانون المحاماة. ولها أن تعفيه من الغرامة في اي وقت اذا اثبت انه كان من المتعذر عليه ان يحضر الجلسة بنفسه او ينيب عنه غيره".

حيث يعمل المحامي على تقديم الطلبات لصالح موكله، ويشترط في أن يكون هذا الطلب جازماً، ولا يجب أن يتنازل عنه المحامي وأن يتمسك بالإصرار عليه في طلباته الختامية، كما يجب أن يكون الطلب بصورة صريحة وواضحة ولا يكتنفه الغموض، كما يجب أن يكون الطلب محدداً، كما يجب أن يكون الطلب جدياً فيشترط في الدفاع الجوهري كي تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده، اما اذا كان عارياً عن دليله فإن المحكمة تكون في حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله في حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالاً بحق الدفاع، كما يجب أن يكون جوهرياً والدفاع الجوهري هو الذي

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً الى غاية الامر، كما يجب أن يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة (حميد، ٢٠٠٨، ص١٢٥-١٢٦).

اما فيما يتعلق بالادعاء العام فأنه جزء لا يتجزأ من تشكيل المحكمة الجزائية، ذلك أن أحد المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي الجزائي هو أن يتم تمثيل الادعاء العام أمام كل جهة من جهات القضاء الجزائي التي لا يُعد تشكيلها متكاملاً، ولا تعد الإجراءات التي تتخذ أثناء المحاكمة صحيحة ما لم يكن الادعاء العام ممثلاً فيها (مقابلة، ٢٠١٤، ص ٤٣٩)، ولا يصح صدور حكم في الدعوى الجزائية في حالة عدم حضور الادعاء العام لجلسة النطق بالحكم، إلا أن الحضور لا يعني ضرورة التواجد الدائم طيلة جلسة المحاكمة، إذ أن أهمية الحضور تتجلى في مواكبة ممثل الادعاء العام لجلسات المحكمة، وبذلك يمكن أن يغادر جلسة المحاكمة الأسباب ضرورية على أن تشير المحكمة إلى حضوره في مضمون القرار (عبد الكريم و طاهر، ٢٠١٨، ص ١١٩).

وقد اهتم قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ (النافذ) بحضور ممثل المدعي العام في المحاكمة حيث تضمنت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥) منه حضور الادعاء العام في جلسات المحاكم الجنائية عدا محكمة التمييز، كما نصت المادة (٨) من ذات القانون على ما يلي "تعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الأحداث غير منعقدة عند عدم حضور الادعاء العام"، ويعد هذا النص من المستجدات المهمة التي جاء بها قانون الادعاء العام الجديد، ذلك أن الإجراءات والقرارات والأحكام التي تجري دون حضور الادعاء العام تُعد باطلة، أما بصدد إطلاع الادعاء العام على القرارات التي تتخذها المحكمة من غير محاكمة فيما يتعلق بقرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها فلـــم يتطرق لها المشرع في قانون الادعاء العام الجديد، إذ كان قانون الادعاء العام (الملغي) يلزم المحاكـــم بأن تطلع الادعاء العام على تلك القرارات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ صدورها (ينظر: المادة (١١) من قانون الادعاء العام (الملغي)، وندعو المشرع العراقي إلى تعديل القانون النافذ بما يضمن اطلاع الادعاء العام على تلك القرارات، لأهمية تلك القرارات كونها تمس حرية الأفراد، ولكي يمارس الادعاء العام دوراً فاعلاً في الرقابة على مشروعيتها.

ويمكن للمدعي العام تقديم طلبات وهي خلاصة ما توصل إليه عضو الادعاء العام من أفكار تمخضت عن القناعات التي تكونت لديه نتيجة دراسة الدعوى الجزائية المعروضة أمامه أثناء سير المحاكمة الجزائية، وفقاً للوقائع المطروحة والملابسات المحيطة بكل جريمة، و اتخاذ موقف حيال ذلك سواء كان في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، طبقاً للأدلة التي تضمنتها الدعوى الجزائية، متجرداً من أي ميل أو تأثير، بغية مساعدة محكمة الموضوع في اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً لكشف الحقيقة أو توضيح غموض في أحد الإجراءات التي اتخذت في الدعوى الجزائية (محمد، ٢٠١٣، ص٤٣)، وتختلف الطلبات التي يتقدم بها الادعاء العام عن طلبات ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية كالمدعي بالحق الشخصي أو المجني عليه أو ذويه، فالادعاء العام ينطلق في طلباته من الحقيقة التي توصل إليها ويسعى نحوها بموضوعية وحياد من أي ميل وصولاً إلى تحقيق المصلحة العامة، خلافاً للطلبات التي يتقدم بها المجني عليه أو ذويه أو المدعي بالحق الشخصي أو المسؤول مدنياً أو المتهم أو

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

من وكلائهم، ذلك أن طلباتهم تنطلق من الخصومة الجنائية، وقوامها تحقيق المصلحة الخاصة دون النظر إلى تحقق المصلحة العامة من عدمه (محمد، ٢٠١٧، ص٦٨).

وبصدد موقف المشرع العراقي من مسألة تقديم طلبات الادعاء العام للطلبات أثناء سير المحاكمة فإنه أشار إلى استماع المحكمة إلى طلبات الادعاء العام الأولية والنهائية في جلسات المحاكمة الجزائية وذلك في المواد (١٦٧و١٨١) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية، كما أشار قانون الادعاء العام إلى تقديم الادعاء العام للطلبـــات في جلسات المحاكم الجزائية وذلك في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥) منه والتي تنص على ما يلي "...والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز وتقديم الطعون والطلبات ...

من المبادئ المهمة في مجال الإثبات الجزائي أن للقاضي الجنائي سلطة مطلقة في تقدير أدلة الدعوى، فقاضي الموضوع يقضي حسب اقتناعه الشخصي أو بالقناعة الوجدانية ويترتب على مبدأ الاقتناع الشخصي أن لقاضي الموضوع كامل الحرية في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى المطروحة أمامه وفي وزنها وترجيح بعضها على البعض الآخر ، وله أن يعطي كل دليل القوة التي يستحقها ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان هما: النتيجة الأولى: هي حرية الإثبات بالنسبة للقاضي وللخصوم لأن الإثبات في المواد الجزائية يتعلق بوقائع مادية أو نفسية يجب إثباتها بكل طرق الإثبات وهذه الحرية مكفولة لأطراف الخصومة وللقاضي ، فالادعاء العام يثبت التهمة تجاه المتهم بالوسائل كافة، وللمتهم الحق أن يدفع التهمة الموجهة إليه بكل الطرق المتاحة له وللقاضي الجنائي الحرية في قبول الدليل وهو غير مقيد عند النظر في الدعوى بأدلة محددة قانوناً بل يحكم بناء على اقتناعه الذي تكون لديه من الأدلة المطروحة أمامه فلا يتقيد بطريق معين من طرق الإثبات بل له أن يسلك أي طريق يؤدي إلى كشف الحقيقة إذ أن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها (إلا ما استثني بنص خاص) جائز إثباتها بالطرق القانونية كافة فلا تصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل لأن الأمر مرجعه إلى اطمئنانه وحده ما لم يقيده القانون بدليل معين ينص عليه، وأن سبب الأخذ بهذه القاعدة هو أن الإثبات في المواد الجنائية تتعلق بوقائع مادية ومعنوية لها طابع استثنائي وليس بتصرفات قانونية كما هو الأمر في القضايا المدنية اما النتيجة الثانية فهي حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وهذه الحرية في الاقتناع يقصد بها أن القاضي الجزائي حر في تكوين اقتناعه في الحكم من أي دليل يطرح أمامه في الجلسة دون أن يكون ملزماً بتوضيح سبب قناعته بدليل معين دون غيره من الأدلة لأن مرجع ذلك هو القناعة الوجدانية للقاضي وقد أخذ المشرع العراقي بمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، وهذا يعني أن المحكمة غير مقيدة بأدلة معينة فلها أن تعتمد على أي دليل من أدلة الإثبات في الدعوى المنظورة أمامها وتستند عليه في تكوين قناعتها بالحكم. ينظر: (حسني، ١٩٩٢، ص ٨٩)، (محمد، ١٩٩٩، ص ١٩٦).

وبعد كل ما تقدم يأتي تحرير الاحكام الجزائية تطبيقا للقاعدة التي تقضي بضرورة تدوين الاعمال الاجرائية ليتاح اثباتها والتعرف على مضمونها وبدون ذلك يتعذر اثبات الحكم الجزائي والاحتجاج به فهو حجة المحكوم له على المحكوم عليه يطالب بتنفيذه ولذا تعد الكتابة عنصراً شكلياً هاماً في الحكم الجزائي اذ يجب افراغ مضمونه في

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ورقة رسمية تشتمل على اسماء القضاة واسماء الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة للمتهم ومادتها القانونية والاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار الحكم واسباب تخفيف العقوبة او تشديدها وكذلك العقوبات الاصلية والفرعية ومقدار التعويض المحكوم به ان وجد كما تبين الاموال والاشياء التي حكمت بردها او مصادرتها او اتلافها ثم بعد ذلك يوقع القاضي او هيأة المحكمة على الحكم ويدون تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة ويلاحظ ان غالبية التشريعات لم تشترط شكلاً او تحدد اسلوباً انشائي خاص لكتابة الاحكام الجزائية فالقضاة يكتبون الاحكام بالطريقة التي يكتب بها كل انسان للتعبير عن فكره ولكن لما كانت الاحكام تستلزم تحليل المسائل المقتضى الفصل فيها ثم التدليل عليها بأسلوب الجدل المنطقي لذا عادة ما يستخدم القضاة بعض الالفاظ والعبارات التي تستعمل في التدليل مثل ((بما ان، من حيث، لدى التدقيق والمداولة، ومن خلال سير التحقيق والمحاكمة الجارية)) (بيومي، بلا سنة طبع، ص٦٧)، (الكيك، ١٩٨٨، ص٣٩). وطالما ان المشرع لم يحدد طريقة معينة لصياغة الحكم الجزائي لذا يكفي في هذا الشأن ان يكون الحكم مستوفياً لجميع مقوماته الشكلية المنصوص عليها قانوناً ومؤدياً إلى فهم الواقعة وأركانها وظروفها ايان كان الاسلوب المتبع في كتابته، واستناداً لذلك لا يجوز الطعن في الحكم الجزائي لمجرد كتابته بأسلوب ملتوٍ ومعقد متى اتضح المراد منهالا ان ذلك ليس بصورة مطلقة وانما ينبغي على القاضي أن يراعي بعض الأمور المهمة كالإيجاز والوضوح والبساطة بعيداً عن التكلف والتعقيد فالإيجاز هو لغة الحكم القضائي لذا كان على القاضي الابتعاد عن الاسهاب والدخول في تفاصيل وتفرعات لا اهمية لها وكذلك تجنب استخدام الالفاظ العامة المعقدة التي تكون مثاراً للجدل والتأويل وتحتاج إلى تفسيرها مما يجعل الحكم غامضاً ويضيع الغرض المقصود منه بل لابد من ان تكون الالفاظ واضحة وسلسة يسهل فهمها من قبل الخصوم وان يتم التركيز على النقاط المهمة التي تهدف إلى حل النزاع هذا فضلاً عن الكتابة بخط واضح ومقروء خالياً من المحو والشطب والحك، وان تحرير الحكم الجزائي يمكن محكمة الطعن من بسط رقابتها على الحكم الجزائي وملاحظة ما اوجب المشرع تدوينه من بيانات وما استند اليه من الاسباب والنتيجة التي انتهى اليها ومن ثم تقدير قيمتها عند الطعن في الحكم كما يستطيع المحكوم له الاحتجاج به وطلب تنفيذه فإذا لم يكن مكتوباً فيصبح مستحيل التنفيذ لانعدام وجوده اصلا وقد نصت على وجوب كتابة الاحكام م (٢٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها (يرفق بإضبارة الدعوى اصل الحكم او القرار الصادر فيها وتعطى عند الطلب صورة منه إلى المتهم بغير رسم) ويتضح من النص المتقدم بان العبرة في تحرير الاحكام هي بنسخته الأصلية التي يوقع عليها قضاة الحكم وتختم بختم المحكمة وتحفظ بإضبارة الدعوى لتكون حجة بما تضمنته والمرجع لأصحاب الشأن لغايات الطعن في الحكم او تنفيذه اما بالنسبة لمسودة الحكم الذي تسبق تحريره فهي ليست سوى مشروع تحضيري للحكم لا ينشأ حقاً للخصوم ويجوز للمحكمة أن تجري التعديلات فيها الى أن يتم تحرير الحكم والتوقيع عليه واذا حصل خلاف بين مسودة الحكم المكتوبة بخط اليد ونسخته الاصلية المطبوعة فالعبرة بالنسخة المكتوبة التي تفهم إلى ذوي العلاقة ويجب تصحيح الثانية بموجب الاولى ومن الجدير بالاشارة اليه في هذا الصدد ان قانون المرافعات المدنية العراقي وبخلاف قانون اصول المحاكمات الجزائية اوجب على المحكمة تحرير الحكم

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

في مدى خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق به حيث نصت م (١٦٢) منه على انه (بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً اعلام يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء القضاة الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم ... ويختم بختم المحكمة).

(نموذج لقرار الحكم بالادانة والعقوبة في جريمة القتل العمد)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

جمهورية العراق
محكمة الجنايات الافتراضية في
رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية
رئاسة محكمة جنايات ميسان/هـ١

العدد /
التاريخ / / ٢٠
العدد :٤٥٣/ج/١/٢٠٢٠
التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٧

(نموذج قرار الادانة)

تشكلت محكمة الجنايات الافتراضية في كلية القانون جامعة ..... برئاسة القاضي السيد ..... وعضوية القاضيين السيدين ..... و..... المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي: المتهم/..... وكيلته المحامية المنتدبة .....

أحال السيد قاضي تحقيق المحكمة الافتراضية في كلية القانون جامعة ..... بموجب قرار الإحالة المرقم (.....) في / / المتهم..... موقوفا على هذه المحكمة لإجـــــــراء محاكـــــمته وبدعـــــوى غير موجـــــــزة وفق احكام المادة ١/٤٠٦/أ عقوبات، وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور السيد المدعي العام ..... واحضر المتهم كما حضرت وكيلته المحامية المنتدبة ،دونت هوية المتهم وتلي علنا قرار الإحالة وبوشر بأجراء المحاكمة الوجاهية العلنية، دونت المحكمة اقوال المدعين بالحق الشخصي كل من (.....) و(.....) كما دونت اقوال الشهود (.....) كما تلت المحكمه كافه محاضر الدعوى وادلتها و سوابق المتهم ثم دونت اقوال المتهم ووجهت له التهمه وفق احكام الماده ١/٤٠٦/أ عقوبات واستمعت الى جوابه عنها كونه بريء، ثم قدم السيد المدعي العام مطالعته والى لائحة دفاع وكيل المتهم وكرر المتهم أخر أقواله بعدها أفهمت المحكمة ختام ألمحاكمه واختلت لغرض المداولة ثم عادت وتشكلت كالسابق وأصدرت قرارها الآتي:-

القرار :-لدى التدقيق والمداولة ومن خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الوجاهية العلنية فقد تبين ان وقائع هذه القضية تتلخص انه بتاريخ / / وفي الساعة الرابعة عصرا استخبر مركز شرطه ..... بوجود حادث قتل في منطقه ..... قرب ..... واتضح بعد الانتقال ان الجثه تعود للمجني ..... وهو مفارق الحياة نتيجه اصابته باطلاقات نارية تم اجراء الكشف والمخطط على محل الحادث كما دونت أقوال المدعين بالحق الشخصي الذين كان لهم شهاده عيانيه حول حادث مقتل المجني عليه كما دونت اقوال شهود الاثبات و اطلعت المحكمة على الكشف والمخطط وكشف الادله الجنائية والموضح فيه مشاهده المجني عليه وهو مصاب باطلاقات نارية وضبط عدد من الظروف الفارغه كما اطلعت المحكمة على تفريغ كامرات المراقبه الموضوعه بالقرب من محل الحادث والموضح فيها مشاهده سيارة المجني عليه وسيارة اخرى نوع ..... تقطع الطريق على المجني عليه واطلاق النار على المجني عليه واصطدمت السيارة العائده للمجني عليه بسياج بنايه بالقرب من ..... كما اطلعت المحكمة على استمارة التشريح والتقرير الطبي التشريحي والموضح فيه سبب الوفاة هو الكسور والتمزقات والانزفه الدمويه نتيجه أطلاقات ناريه نافذه في الراس والجسم وعند تدوين أقوال المتهم ..... اعترف بارتكابه الجريمة في كافه ادوار التحقيق والمحاكمه وان سبب القتل هو خلاف حول موضوع تجاري واطلعت المحكمة كذلك كما اطلعت المحكمة على كافه محاضر الدعوى وادلتها ولما تقدم ان

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الادله المتحصله في هذه القضيه هي ادلة كافية ومقنعة لادانة المتهم (.....) عن التهمة المسندة اليه على وفق احكام المادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات قررت المحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القراربالاتفاق استنادا لاحكام المادة (١٨٢/أ) الاصولية وجاها وقابلا للتمييز والتمييز التلقائي وافهم علنا في / / ٢٠

عضو **عضو** **الرئيس**

لم يضع المشرع العراقي تعريف محدد لمصطلح الحكم الجزائي، الا ان الملاحظ على عموم النصوص التي اوردها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لمعالجة الحكم الجزائي، انه خلط بين مصطلحي (الحكم والقرار) فقد استخدم مصطلح (القرار) للدلالة على (الحكم) احياناً ومن ذلك مثلاً م(١٠) منه التي اجازت اقامة الدعوى المدنية حتى صدور القرار في الدعوى الجزائية، وم (١٤) التي اجازت قبول الصلح حتى صدور القرار في الدعوى الجزائية، والقرار المذكور في المواد السابقة يقصد به الحكم الجزائي الذي تنتهي به الدعوى، في حين فرق المشرع بين المصطلحين احياناً اخرى حيث اطلق على ما يصدره قاضي التحقيق مصطلح (القرارات) فيما اطلق على قراري الادانة والعقوبة مصطلح (الحكم) وعد كل منهما مرادف للآخر في نصوص اخرى وذلك باستخدام عبارة (الحكم او القرار) وموقف المشرع هذا محل نظر فقد وضع فقهاء القانون الجنائي لكل من المصطلحين معنى خاص يختلف عن الاخر، فالحكم هو ما فصل في موضوع الدعوى فصلاً قاطعاً، اما ما عدا ذلك مما لا يفصل في موضوعها فصلاً قاطعاً او ما يصدر في مسألة فرعية او اعدادية او في اي اجراء يتخذ تمهيداً للفصل في موضوع الدعوى فهو قرار، بحيث يمكن القول بان كل حكم هو قرار ولكن ليس كل قرار هو حكم، فالأخير هو القرار النهائي الحاسم الذي يصدر عن قضاء الحكم ويكون حائزاً لحجية انهاء الدعوى فتخرج به الدعوى من يد المحكمة التي صدر عنها ومن ثم لا يمكنها ان ترجع فيما قضت به او تعدل فيه، اما ما يصدر عن قضاء التحقيق فلا تسمى احكاماً بل قرارات لأنها لا تفصل في موضوع الدعوى ولا تحوز حجية إنهائها ومثالها قرارات القبض والتوقيف والتفتيش وحجز المال وغيرها من القرارات الاعدادية والادارية التي يصدرها قاضي التحقيق حسبما تقتضيه الضرورة، كإحالة الدعوى الى محكمة اخرى بسبب الاختصاص المكاني، او اجراء الكشف على محل الحادث وتسليم المال الذي وقعت عليه الجريمة او تسليمه لدى حارس قضائي وكذلك مصادرة الاشياء الممنوعة حيازتها قانوناً وثمة فارق اخر بين المصطلحين وذلك من حيث جواز الطعن في كل منهما فالمشرع لم يجز الطعن على انفراد في القرارات الاعدادية والادارية وغيرها من القرارات غير الفاصلة الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى وذلك باستثناء بعض القرارات التي ذكرها بصورة محددة وذلك بخلاف الاحكام التي يمكن الطعن بها باستخدام الطرق المقررة قانوناً. ينظر: (محي الدين، ١٩٨٤، ص١٣٦)، (حسني، ١٩٧٧، ص٥٥)، (نعمه، ٢٠١١، ص٢٠).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

جمهورية العراق
محكمة الجنايات الافتراضية في
رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية
رئاسة محكمة جنايات ميسان/ه١

العدد /
التاريخ / / ٢٠
العدد: ٣٦٢/ج١/٢٠٢٠
التاريخ: ٢٠٢٠/٥/١٢

(نموذج قرار الحكم بالعقوبة)

تشكلت محكمة الجنايات الافتراضية في كلية القانون جامعة .....بتاريخ / / برئاسة القاضي السيد..... وعضوية القاضيين السيدين ..... و..... المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :-

المتهم// ..... وكيله المحامي المنتدب .....

القرار:-

١. حكمت المحكمة على المدان ..... بالاعدام شنقا حتى الموت استنادا لاحكام المادة ١/٤٠٦/أ عقوبات واحتساب موقوفيته للفترة من / / ولغايه / /

اعطاء المدعين بالحق الشخصي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض لتنازلهم عنه

اتلاف الظروف الفارغة المضبوطة عدد (٢١) ورصاصات عدد ٥ الوارد تفاصيلها في محضر الضبط المؤرخ في / / بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

مصادرة السلاح المضبوط رشاش كلاشنكوف (هنغاري الصنع)

وصدر القرار بالاتفاق واستنادا لإحكام المادة (١٨٢/أ) الاصولية حكما وجاهيا قابلا للتمييز والتمييز التلقائي وافهم علنا في / /

عضو **عضو** **الرئيس**

بين قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٩) في ١٢/٨/ ١٩٨٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٦٤) في ١٩٨٧/٨/٢٤ بان تحل كلمة المجرم محل كلمة (المدان) وتحل عبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الادانة) عند الحكم على المتهم باحدى الجرائم الماسة بالشرف (كالسرقة والاختلاس وخيانة الامانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٦٨ - ٤٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الخاتمة (Conclusion)

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بـــ**(البناء التطبيقي للإجراءات الجزائية في جريمة القتل العمد (دراسة لواقع المحاكم الافتراضية في العراق)**، توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، وهي على النحو الاتي:-

اولاً/ الاستنتاجات (Conclusions):

١- ان الحقيقة التي تهدف اليها اجهزة العدالة الجنائية تقيد تلك الاجهزة في اتباع التسلسل المنطقي للمسار الاجرائي المرسوم للدعوى الجزائية فمن خلال هذا المسار تنتقل الدعوى من نطاق التحقيق الابتدائي الى التحقيق القضائي دون التفريط بالدور الايجابي للقاضي الجزائي في الوصول الى الحقيقة من خلال هذا المسار الاجرائي، وصولاً الى توجيه التهمة واصدار الحكم القضائي.

٢- أظهرت التجارب الافتراضية في كليات القانون أن المحاكم الصورية تُعد وسيلة تعليمية فعّالة تُسهم في ترسيخ الفهم العملي للمسارات الإجرائية في القضايا الجزائية، لا سيما في جرائم القتل العمد التي تتطلب ضبطاً دقيقاً في كل مرحلة إجرائية.

٣- أن البناء التطبيقي للإجراءات الجزائية أمام المحاكم الافتراضية يكشف عن أهمية تسلسل الخطوات الإجرائية الجزائية ليسهم في تحقيق الفائدة العملية لطلبة كلية القانون خاصة في جريمة كثيرة الوقوع في الواقع الاجتماعي.

٤- ان البناء التطبيقي للإجراءات الجزائية في الجرائم المهمة ومنها جريمة القتل العمد يكشف القصور في النصوص الجزائية الاجرائية التي تحدد مسارات مراحل الدعوى الجزائية، فالنقص في النص الجزائي الاجرائي والغموض والتعارض يتجلى بشكل واضح ودقيق في التطبيق العملي، وهذا يتطلب تدخل المشرع من اجل معالجة هذا القصور.

ثانياً/ المقترحات (Suggestions):

١- تطوير قاعات المحاكم الافتراضية في كليات القانون العراقية من ناحية المساحة والامكانات العلمية والعملية ليسهم ذلك في تحقيق فائدة عملية كبيرة لطلبة كليات القانون.

٢- اسناد تدريس مادة المحكمة الافتراضية الى قضاة متمرسين في هذا الجانب خاصة في الجانب الجزائي لتحقيق ما تم اقتراحه في الفقرة الاولى من المقترحات او من الاساتذة الذين لديهم خبرة في المجال العملي لتحقيق ما تقدم ذكره

٣- نوصي المشرع العراقي باعتماد تقنية الاتصال المرئي المسموع في مختلف إجراءات الدعوى الجزائية، بما يسهم في دعم تجربة المحاكم الافتراضية في كليات القانون ويُعزز استفادة الطلبة منها عملياً.

٤- نقترح إدماج التكنولوجيا في المحاكمات الافتراضية من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة كـ"الفيديو كونفرنس" داخل المحاكم الافتراضية، لمحاكاة ظروف المحاكمة عن بعد، وإعداد الطلبة لاحتماليات التطبيق الفعلي لها مستقبلاً.

٥- توجيه الباحثين الى الكتابة في المجالات التطبيقية الخاصة بالمحاكم الافتراضية ليس فقط في المجال الجزائي وانما في المجالات المدنية والتجارية ومسائل الاحوال الشخصية ليسهم ذلك في تحقيق الفائدة العملية لطلبة كليات القانون خاصة وان المحكمة الافتراضية اصبحت مادة تدرس في كل كليات القانون العراقية .

المصادر والمراجع (Sources and references)

اولا: الكتب

١- الغماز، ابراهيم (١٩٨٠)، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة.

٢- المشاهدي، ابراهيم، (٢٠٠٧)، المبادي القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ، بغداد.

٣- أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، (٢٠٢١)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤- سرور، احمد فتحي، (١٩٦٩)، اصول قانون الاجراءات الجنائية ، النهضة العربية، القاهرة.

٥- سرور، احمد فتحي، (٢٠٠٦)، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة.

- سرور، أحمد فتحي، (١٩٨١)، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦- سرور، أحمد فتحي، (٢٠١٦)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧- فرج، أحمد فؤاد عبد المجيد، (بلا سنة طبع) التحقيق الجنائي – القسم العملي – تحقيق الجنايات التطبيقي، الطبعة الخامسة، بلا مطبعة ، بلا مكان طبع.

٨- نشأت، أحمد، (١٩٧٢) رسالة الإثبات، ج١، ط٢، دار الفكر العربي ، القاهرة.

٩- الدهبي، إدوار غالي، (١٩٦٤) اختصاص القضاء الجزائي في الفصل بالدعوى المدنية، ط١، دار غريب للطباعة والنشر، مصر.

١٠- شمس الدين، أشرف توفيق، (١٩٩٩)، إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

١١- إبراهيم، أكرم نشأت، (١٩٩٦) علم النفس الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

١٢- عبد اللطيف، براء منذر كمال، (٢٠١٧) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت.

١٣- ثروت، جلال، (١٩٨٣)، اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، الدار الجامعية، بيروت.

١٤- العطيفي، جمال الدين، (١٩٧٤) الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف بمصر.

١٥- مصطفى، جمال محمد، (٢٠٠٥)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد.

١٦- الأكشة، جمال مهدي محمود، (٢٠١١)، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطابع شتات، مصر.

١٧- سامي، حسام محمد، (٢٠١١)، نطاق الضبطية القضائية، دار الكتب القانونية، القاهرة.
١٨- المرصفاوي، حسن صادق، (١٩٩٦)، المرصفاوي في القانون الجنائي (قانون الإجراءات الجنائية تشريعا وقضاء في مائة عام)، ج٤، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٩- مقابلة، حسن يوسف، (٢٠١٤)، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دار الثقافة، عمان الأردن.
٢٠- بوادي، حسنين المحمدي، (٢٠٠٥)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢١- عبد الكريم و أحمد، حسين عبد الصاحب و تميم طاهر، (٢٠١٨)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت.
٢٢- السعدي و بارة، حميد و محمد رمضان، (١٩٨٩) التكييف القانوني في المواد الجنائية، بلا طبعة، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، طرابلس.
٢٣- شعبان،خالد محمد، (٢٠٠٨) مسؤولية الطب الشرعي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- ط١، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية.
٢٤- عبيد، رؤوف، (١٩٧٨) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٢, جامعة عين شمس، القاهرة.
٢٥- عبيد، رؤوف، (٢٠١٢) تكييف الوقائع الواقعة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
٢٦- عبيد، رؤوف، (١٩٨٠) المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٨- النصراوي، سامي، (١٩٧٤)، الإثبات في المواد الجنائية، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد.
٢٧- النصراوي، سامي، (١٩٧٧)، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد.
٢٨- سلامة، سعد أحمد محمود، (٢٠٠٧) مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٩- بيومي، احمد، (بلا سنة طبع)، لغة الحكم القضائي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.
٣٠- سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة و النشر ، الموصل .
٣١- عبدالله، سلمان عبيد عبد الله، (٢٠١٧)، ادلة الاثبات في الدعوى الجزائية، ط١،مكتبة القانون والقضاء، بغداد.
٣٢- حربه و العكيلي، سليم ابراهيم وعبد الامير، (١٩٨٨) شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد.
٣٣- المهدي، السيد، (١٩٩٣)، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
٣٤- الحسون، صالح عبد الزهرة، (١٩٨٨) الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، بيروت.
٣٥- العجيلي، صفاء حسن، (٢٠١١)، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.
٣٦- الشرع، طالب نور، (بلا سنة نشر)، معايير العدالة الدولية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، جامعة بغداد.
٣٧- صعب، عاصم شكيب، (٢٠٠٩) القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط١، منشورات الحلبي القانونية، بيروت.
٣٨- مهدي، عبد الرؤوف، (٢٠١٧)، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٩- الجميلي، عبد الستار، (١٩٧٣)، التحقيق الجنائي قانون وفن، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد.
٤٠- الصيفي، عبد الفتاح، النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
٤١- الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف، (٢٠١٠)، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
٤٢- احمد، عبد اللطيف، (بدون سنة طبع)، التحقيق الجنائي الفني، ط٢، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد.
٤٣- الشيباني، عبد المنعم سالم شرف، (٢٠٠٦)، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤٤- حومد، عبد الوهاب، (١٩٧٤)، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت.
٤٥- الاعرجي، عبدالسلام موعد، (٢٠٢٠)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ط١، المكتبة القانونية، بغداد.
٤٦- عبد البصير، عصام عفيفي، (٢٠٠٣)، تجزئة القاعدة الجنائية ،النهضة العربية ،القاهرة.
٤٧- عفيفي، عصام ، (٢٠٠٣) القاعدة الجنائية على بياض، ط١، النهضة العربية، القاهرة.
٤٨- السماك، علي، (١٩٦٤)، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي (القسم الخاص في التحقيق الجنائي)، ج١، ط١، مطبعة الرشاد، بغداد.
٤٩- السماك، علي، (١٩٩٠)، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الجاحظ.
٥٠- حسن، علي عوض، (١٩٨٥)، محاكمة الجنحة بطريق الادعاء المدني المباشر، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر.
٥١- جعفر، علي محمد، (٢٠٠٤)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
٥٢- ربيع، عماد محمد، (بدون سنة طبع)، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٥٣- رمضان، عمر سعيد، (١٩٦٧)، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
٥٤- محمد، فاضل زيدان، (١٩٩٩)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة) ، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، أطروحة دكتوراه ، الأردن.
٥٥- محمد، فاضل زيدان، (٢٠١٠)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٥٦- علي، فخري عبد الحسن، (١٩٩٩)، المرشد العملي للمحقق، بدون دار نشر، بغداد.
٥٧- الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي، (٢٠١٩) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد.
٥٨- عبد الستار، فوزية، (١٩٨٦)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥٩- التميمي، قيس لطيف، (٢٠٢٠)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت.
٦٠- السعيد، كامل، (٢٠١٠)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٦١- السعيد، كامل، (٢٠٠٨)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ــ الأردن.
٦٢- كيرك بول، (٢٠٠٩)، مسرح الجريمة والادلة المادية توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا (UNODC) قسم المختبر والشؤون العلمية دليل ارشادي)، نيويورك.
٦٣- سلامة، مأمون محمد، (١٩٧٧)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، دار غريب للطباعة.
٦٤- البشرى، محمد الأمين، (١٩٩٧)، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، ط١، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.
٦٥- د. محمد أنور عاشور، (بلا سنة طبع)، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة.
٦٦- أبو عامر، محمد زكي، (١٩٨٨)، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
٦٧- نمور، محمد سعيد، (٢٠٠٥)، اصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر عمان.
٦٨- نجم، محمد صبحي، (١٩٩١)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٦٩- سيف النصر، محمد عبد العزيز، (١٩٥٦)، الطب الشرعي النظري والعملي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، القاهرة.
٧٠- الكيك، محمد علي، (١٩٨٨)، اصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٧١- عنب، محمد محمد، (١٩٩١)، معاينة مسرح الجريمة، ج٢، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
٧٢- الاورفلي، محمد مكي، (١٩٣٨)، أصول المرافعات الجزائية، ج١، مطبعة الجزيرة، بغداد.

٧٣- دحام، محمد وحيد، (٢٠١٥)، الإثبات بشهادة الشهود، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
٧٤- أبو زيد، محمود، (٢٠٠٣)، المعجم في علم الإجرام والإجتماع القانوني والعقاب، بلا طبعة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
٧٥- المحامي، محمود عبد العزيز محمد، (٢٠١١)، التحريات ومسرح الجريمة، بلا طبعة، دار شتات للنشر والبرمجيات ودار الكتب القانونية، مصر.
٧٦- مصطفى، محمود محمود، (١٩٧٦)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.
٧٧- حسني، محمود نجيب، (١٩٩٢)، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٧٨- حسني، محمود نجيب، (١٩٨٢)، شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة.
٧٩- حسني، محمود نجيب، (١٩٨٨)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
٨٠- حسني، محمود نجيب، (١٩٧٧)، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
٨١- محمد، مسعود عثمان، (٢٠١٣)، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة الجنائية، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، أربيل.
٨٢- العوجي، مصطفى، (١٩٨٩)، حقوق الأنسان في الدعوى الجزائية، (مع مقدمة في حقوق الانسان)، ط١، مؤسسة نوفل.
٨٣- العوجي، مصطفى، (٢٠٠٢)، دروس في اصول المحاكمات الجزائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٨٤- البحر، ممدوح، (١٩٩٨)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٨٥- البحر، ممدوح، (١٩٩٨)، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٨٦- الهيتي، محمد حماد، (٢٠١٠)، التحقيق الجنائي والادلة الجرمية، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.
٨٧- إسماعيل، نبيل مدحت، (١٩٩٠)، شرح قانون الإجراءات الجنائية, ط٤, دار الثقافة الجامعية, القاهرة.
٨٨- فرج، هشام عبد الحميد، (٢٠٠٤)، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، الطبعة الأولى، مطابع الولاء الحديثة، بلا مكان طبع.
٨٩- فرج، هشام عبد الحميد، (٢٠٠٧)، معاينة مسرح الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع, القاهرة.
٩٠- احمد، هلالي عبد اللاله، (٢٠٠٤)، المركز القانوني للمتهم, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة.
٩١- احمد، هلالي عبد اللاله، (٢٠٠٨)، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي دراسة مقارنة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- الحمداوي، ابراهيم صالح كاظم، (٢٠١٤)، دور الطب العدلي في الاثبات الجنائي، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل.
٢- حسن ، احمد عبد الزهرة، (٢٠١٥)، التنظيم القانوني للتشريح الجنائي في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء.
٣- سالم، أسراء محمد علي، (١٩٩٩)، المعاينة في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد.
٤- خوين، حسن بشيت، (١٩٨٣)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون / جامعة بغداد.
٥- رشيد، سالم نعمة، (٢٠١٢)، كشف الدلالة ودوره في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل.

٦- محمد، سهاد رحيم مبارك، (٢٠١٧)، دور الادعاء العام في مراقبة مشروعية قرارات القبض والتوقيف، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية.
٧- حميد، شالاو صباح، (٢٠٠٨)، دور المحامي في مراحل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين/ اربيل، كلية القانون والسياسة.
٨- الراوي، فؤاد علي سليمان، (١٩٨١)، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد.
٩- نعمة، نسرين محسن، (٢٠١١)، بطلان الحكم الجزائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل.

ثالثاً: البحوث

١- محي الدين، حسين، (١٩٨٤)، الحكم في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، عدد خاص، مايس.
٢- العكيلي، سامي عبد الأمير، (١٩٨٢)، التفتيش واحكامه في القانون العراقي والقانون المقارن، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، عدد ١٤ ، سنة ٩.
٣- القصار، عبد العزيز خليفة، (١٩٩٨)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، الكويت ، السنة الثانية والعشرون ، العدد الرابع ، ١٤١٩هـ.
٤- عبد الله، فراس عبد المنعم، (٢٠١٩) القانون الجنائي والحاجة إلى الفلسفة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد العدد الثاني.
٥- الشمري، كاظم عبد الله، (٢٠٢٠)، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، المجلد (الأول) ، العدد (١/٤٥).
٦- الكلابي، مصطفى راشد عبد الحمزة، (٢٠١٢)، تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة كلية التربية، المجلد الأول، العدد الثاني عشر، جامعة واسط.

رابعا: القرارات والاحكام القضائية

١- حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٩١٤٦ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٠ في ١١/١/٢٠٢١ (غير منشور).
٢- قرار محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية رقم ٢/جزائية /٢٠١٠ في ٢٦/١/٢٠١٠ (غير منشور).
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الموسعة / رقم (٢٤) لسنة ٢٥/٢/٢٠١٣ مجلة التشريع والقضاء السنة (الخامسة)، العدد الرابع)، ٢٠١٣.
٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٠٦٤١/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٠ في ٧/ ١٠/ ٢٠١٠ (غير منشور).
٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٩٠ هيئة عامة / ٢٠٠٧, المؤرخ في ٢٦/١١/٢٠٠٧، (غير منشور).
٦- قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد (٥٠٧٢/الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٣/٢٠. (غير منشور).
٧- قرار محكمة تحقيق الحي / رقم ٤٩/٢٠١٩ المؤرخ في ٢٣/٥/٢٠١٩، (غير منشور).

خامساً: المصادر الاجنبية (Foreign sources):

1- Betins, William, (1985), The new Encyclopedia Britannica Publisher Vol.4, London.